جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الأليات الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- عزة ياسمين
- طيب بن يحيى فاطنة

تحت إشراف الدكتور:

د. عبد السلام نور الدين

لجنة التقييم:

الرئيس	بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–
المشرف	عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–
الممتحن	بن عزة محمد حمزة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

السنة الجامعية:2022-2023

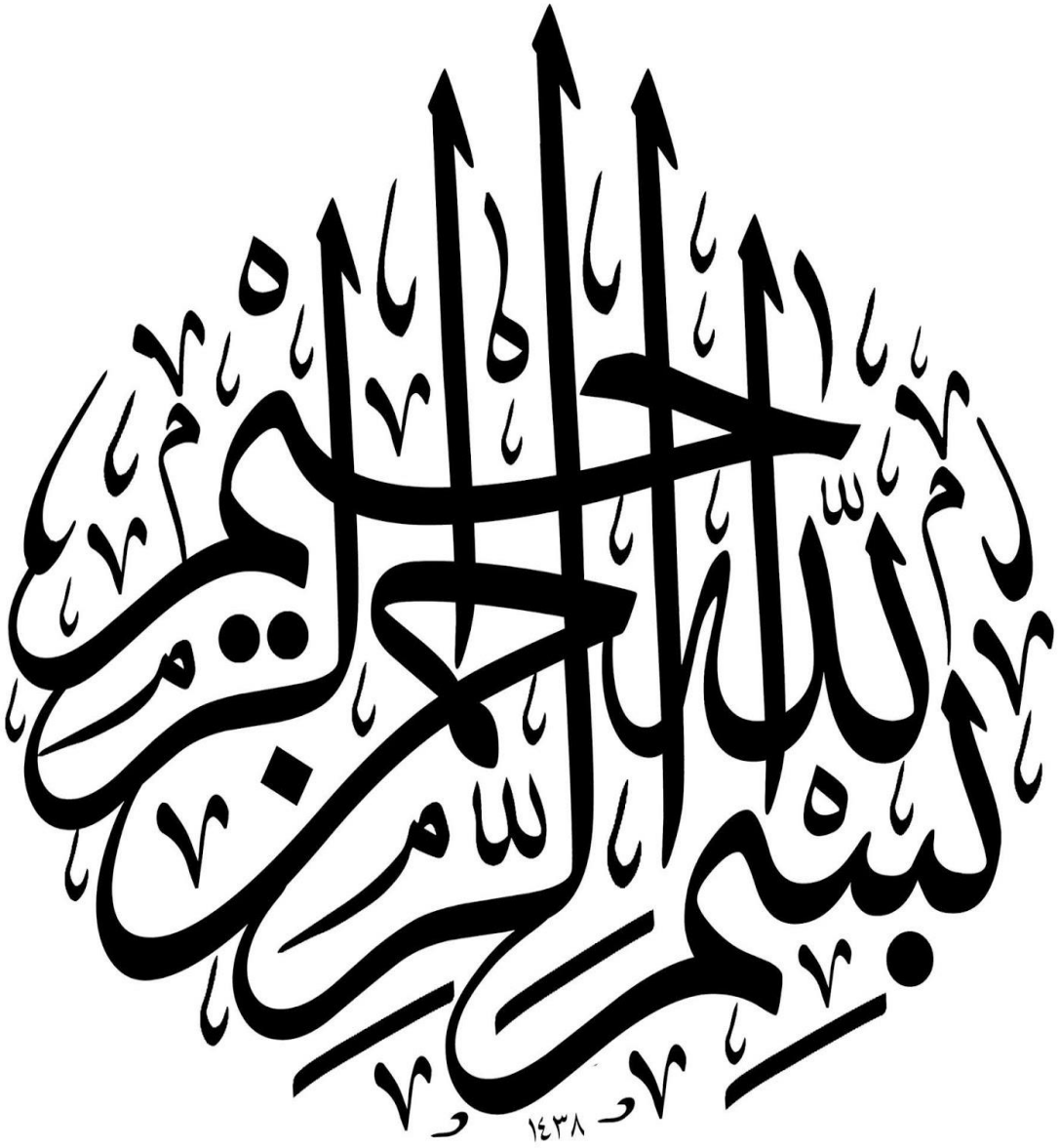
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا، وألهمنا الطموح وسدد خطانا..

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ عبد السلام نور الدين

الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا أو يبخل بنصيحة فله منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان...

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه..

إهداء

بأصدق معاني الشكر والعرفان و أسمى عبارات الامتنان اهدي تخرجي

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها إلى من تشاركني أفراحي و أساتي

إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الغالية"

إلى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و السعي في سبيل الاصلاح

أبي العزيز رحمه الله

إلى إخوتي الأعزاء و أختي العزيزة الذين هم سندي في الحياة

إلى رفيقات دربي صديقاتي الغاليات

فاطنة

إهداء

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

أهدي ثمرة جهدي إلى سر وجودي ورمز نجاحي

إلى "أمي الغالية" و "أبي الحبيب" أطال الله في عمرهما

و إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنهائه من أساتذة وزملاء في الدراسة وأصدقاء

إلى كل من أحب لي الخير وشجعني على طلب العلم

وقدم لي الدعم بالنصيحة والتوجيه والدعاء

إلى كل من عرف الحق فقال وعمل به ودافع عنه

یاسمین

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.م: القانون المدني.

م: المادة.

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات من جميع النواحي سواء الاجتماعية أو السياسية أو حتى الإقتصادية، ويمكن تعريفه بأنه هو إساءة إستخدام السلطة العمومية او المنصب لمنفعة خاصة أو مقابل أموال أو خدمة، أو هو انتهاك للمصلحة العامة للحصول على امتيازات شخصية[1]، ويمكن عده على أنه جريمة فهذه الأخيرة قديمة وتختلف بإختلاف المكان والزمان والعوامل او الدوافع المؤدية إليها، وتنقسم إلى جرائم ماسة بالأشخاص كالضرب والقتل، وجرائم ماسة بالأموال كالإتلاف والسرقة، أو يمكن القول أنها تنطوي على عدوان مباشر لأحد العناصر المشكلة للذمة المالية للفرد[2].

ومن بين أهم هذه الجرائم نجد جريمة تبييض الأموال التي تعد المعوق الأكبر في وجه التقدم، وتصنف ضمن جرائم الاقتصاد السوداء ومن اكثر الجرائم العابرة للحدود، كما تعرف على أنها مجموعة الأنشطة التي مصدر أموالها قدرة، والتي يقوم أصحابها بتبيضها في مرحلة أخرى عبر عدة عمليات ومراحل متتالية بغية تغيير صفتها الغير مشروعة وادخالها النظام الشرعي بهدف إخفاء مصادرها الحقيقية، ومن جانب اخر لم يتفق الفقه ولا حتى التشريع على مصطلح واحد لهذه الجريمة، فالبعض يطلق عليها جريمة غسل الأموال والبعض الاخر الجريمة البيضاء، وهناك من يطلق عليها اسم جريمة تبييض الأموال وبالرغم من مختلف التسميات إلا أن هدفها واحد، وهو تمويه المصدر الاجرامي الغير مشروع وجعله مشروعا[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن أصل تسميتي هذه الجريمة غسل الاموال أو تبييض الأموال يعود إلى عصابة المافيا الأمريكية التي اشتهرت في الثلاثينيات، حيث تم القبض على زعيمها في سنة 1931، وذلك بتهمة التهرب من الضرائب، وهذا هو الدافع الذي جعل هذه العصابات محاوله إضافة الصفة الشرعية لأموالهم الإجرامية، وذلك عن طريق تأسيس مشاريع قانونية، وهناك من الفقهاء من يرى بأن أصل تسمية هذه الجريمة يرجع لتجار المخدرات الامريكيين الذين يقومون باستخدام الاطفال لتوزيع مخدراتهم على المتعاطين لها[4]، إلا أن بعض المصادر الأخرى رأت بأن هذه الجريمة تعود الى سنه 1932، حيث ان اول من باشر بها هو البولندي ماير لانسكي الذي عاش في نيويورك معظم حياته وكان يقوم بإخراج النقود الغير

---

[1] خليلي لامية، صروف زوينة، جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص.02.

[2] حسن أبو السعود، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، الدار الجامعية، 1951، ص.3583

[3] عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.05.

[4] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل، عمان، 2002، ص.03.

المشروعة من الولايات المتحدة الأمريكية، ويودعها في بنوك سويسرية بواسطة قروض وهمية، وقام بفتح مدينة الالعاب للقمار في لاس فيغاس الأمريكية بهذه الاموال.

كما ان اول مرة عام 1973 ظهر مصطلح غسل الاموال على حسب البعض عن طريق الصحف الأمريكية عندما نشرت تقرير عن فضيحة سياسية، وهناك فئة اخرى ترجع هذا المصطلح إلى أحد أعضاء المافيا الامريكية عند قيامه بشراء مغسلة عامة للملابس في مدينة شيكاغو وكان الحصول على المال نقدا من زبائنه لكي يضيف عليها جانب من أرباح تجارة المخدرات[1].

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع الى عده أسباب عملية وعلمية منها:

الأسباب العملية:

-انتشار هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي مع ضرورة مكافحتهما على كل الصعيدين. -تخوف المجتمع من هذه الجريمة ومذى خطورتها التي لا حدود لها.

-محاولة معرفة انسب عقوبة جنائية يمكن تطبيقها لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

- الاهتمام المتزايد لهذه الظاهرة دوليا، ودعوة المشرع الدولي الدول بإصدار تشريعات داخلية تجرمها وتعاقب عليها.

الأسباب العلمية:

إن الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي لهذه الظاهرة وتأثيرها على الصعيد الإقتصادي والوطني المتمثل في المصارف والبنوك بالإضافة الى قلة الدراسات المتخصصة على المستوى الوطني، كما لفت انتباه الباحثين ورجال القانون إلى ضرورة القيام بدراسة أشكال هذه الجرائم الجديدة على وجه الخصوص التي انبثقت من التطورات الدولية، والظروف الداخلية للتسهيل من مكافحتها أو الحد منها على الأقل، وأيضا محاولة إيجاد الإطار القانوني لظاهرة غسيل الأموال، وأيضا تحقيق تراكم بنكي متناسب للتوسع وتحقيق البحث في هذا المجال .

اهميه الموضوع:

تعتبر دراسة هذا الموضوع ذات أهميه كبيرة ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

[1] محسن أحمد الحضيري، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، ط.01، القاهرة، مصر، ص.15.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة في التشريع الجزائري، وهذا الامر يتطلب التعامل معها بشيء من التفصيل سواء من الناحية الموضوعية المتعلقة بتوضيح خصائص وأركان هذه الجريمة، أو من الجوانب الإجرائية المتعلقة بسير واجراءات تحقيق الأولي والقضائي ثم المحاكمة.

كما أن المشرع الجزائري تعامل مع الجريمة المنظمة وأصدر قواعد إجرائية خاصة بها، لكنه لم يجرمها بشكل مستقل حيث تجسدت الجريمة في عده أشكال مثل التجارة بالمخدرات في إطار إجرامي منظم وتبييض الأموال وغيرها...، والحديث عن القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة غسل الأموال تنطبق في معظم أجزائها على بعض الجرائم ذات الخطورة المماثلة مثل الارهاب والمخدرات، مما يؤثر على المعالجة الألية لبيانات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كجرائم الصرف، وجرائم الفساد، وبذلك فإن دراسة قواعد متابعة جريمة تبييض الأموال تسلط الضوء في الواقع على كل هذه الجرائم لمطابقة التشريعات فيها، خاصة من الجوانب الإجرائية في إطار تسهيل إجراءات مكافحتها وتفكيك الإجرام المنظم بشكل عام.

تساعد معالجة الأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال من خلال معالجة أركانها المختلفة، وإبراز خصائص كل ركيزة على حدة، وتحديد الآثار المترتبة على هذه الخصائص، كما تساعد على فهم أسباب سن القواعد الإجرائية لمتابعة هذه الجريمة بالنظر إلى أن هذه الخصائص هي أسباب سن القواعد الإجرائية الخاصة.

تعتبر دراسة جريمة تبييض الأموال من منظور قواعد المتابعة الخاصة بها بمثابة مقارنة بين هذه الجريمة وبقية جرائم القانون العام، مما يعطي صورة واضحة عن تطور الجريمة المنظمة في العالم المعاصر بتطوراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، ومدى توافق وتطور التشريعات الجنائية والإجرائية والموضوعية في نفس المجال للتصدي لها.

يتطلب تقديم المشرع الجزائري الإجراءات التحقيق الخاصة والسلطات القضائية المتخصصة في جريمة تبييض الأموال وتحديد وتحليل هذه الاجراءات وأليات اثبات المسؤولية الجزائية امام الجهات القضائية المختصة، وأن هذه الدراسة قد تزيل بعض الغموض والإلتباس الذي يحيط بهذه المفاهيم لاسيما تلك المتعلقة بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

إشكالية الموضوع:

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي خصوصية الأليات المؤسسية التشريعية الإجرائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وسيتم تفصيل هذه الإشكالية الى أسئلة الفرعية التالية:

ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال ؟

ما هي مصادر جريمة تبييض الأموال ؟

ما هي الأليات المستعملة في عمليات تبييض الاموال ومراحلها؟

ما هو الدور التي تلعبه المؤسسات البنكية في كبح تبييض الأموال وما هي طرق مقاومتها ؟

ما هي الاجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد المحلي؟

تحديد الموضوع:

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إنشاء نظام قانوني يتم من خلاله تجريم عمليات تبييض الأموال وفقا للأحكام والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على الحد من هذه الجريمة وردعها.

كما قد صادقت الجزائر على اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة التجارة الغير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية في 15 فيفري 1995 ، ونتيجة لمصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية تم تجريم عمليات غسل الأموال بمقتضى التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات فتمت بمقتضى هذه التعديلات، إضافة إلى المواد من 389 مكرر 9 لتنظم الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية وتأكيد سياسة تجريم هذه العمليات، أصدر القانون 05-01 المعدل والمتضمن بمقتضى الأمر رقم 12- 02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يبين الأليات الوقائية والردعية الكفيلة بمحاربة ظاهرة غسل الأموال وما يستبعده من نصوص تنظيمية وتكميلية.

الدراسات السابقة:

تم تناول جريمة تبييض الاموال في بعض الدراسات العلميه والتي من اهمها:

-دليلة مباركي، غسيل الاموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008

وقد تناولت الباحثة اشكاليات عديدة من بينها التعرف على ظاهرة غسيل الاموال من حيث ماهيتها ومراحلها والاساليب التي تتم من خلالها، والاسباب المؤدية إليها ومدى خطورتها وارتباطها بالإجرام المنظم، وما يمكن أن تخلفه من أثار سلبية في الجوانب الإقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى ذلك إشكالية

المواجهة الوقائية لنشاط غسيل الأموال لدى المؤسسات المالية، وكيفية ملاحقة نشاط غسيل الأموال لدى هذه المؤسسات.

–دراسه بغاية عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012–2013

حيث قد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية المعنونة بماهية القواعد الموضوعية والإجرائية التي خص بها المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال

دراسة أسماء الأطرش، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013–2014، وقد كانت اشكالياتها التالية: كيف ساهمت الأليات والجهود المبذولة في دول العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

–دراسة عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015–2016.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الإشكالية التالية بعنوان هل القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية فعالة لمكافحة تبييض أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال ومعرفة مصادرها وأليالتها وأنواعها أثارها.

اهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث الى إدراك الكثير من الأهداف وأهمها هو محاولة التعريف بجريمة تبييض الأموال، ومحاولة رصد مختلف الأليات والجهود الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، ومحاولة معرفة أهم الجهود التي بدلتها الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال مع التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها، ومحاولة التعرف على الأجهزة التي وضعتها الجزائر لمكافحات جريمة الأموال.

إشكالات الدراسة :

إن الصعوبات هذه الدراسة هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب من قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع الجزائرية التي تختص في هذا الموضوع، فصحيح أن هذا الموضوع فيه كم هائل من المراجع لكنها ليست مراجع جزائرية، وهذا ما جعلنا نلقى صعوبة فيما يخص

مكافحة هذه الجريمة في الجزائر فمعظم الجرائم تحتوي على أليات مكافحة على الصعيد الدولي، إضافة الى كون هذا الموضوع جديد ومعقد نوعا ما وهذا ما جعلني أواجه صعوبة في ترتيب المعلومات.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص الخاصة بجريمة تبييض الأموال حتى يسهل علينا ماذا تحكم المشرع الجزائري في الإحاطة بأبعاد هذه الجريمة المنظمة.

تفسيم الموضوع

وبناء على ما تقدم يمكن أن يقسم الموضوع الى فصلين وسنتناول في الفصل الاول النظام القانوني لحركة تبييض الأموال من خلال مبحثين، فقد تمثل المبحث الاول في ماهي التبييض الاموال كظاهرة عالمية، أما في المبحث الثاني سنتطرق الى مراحل جريمة التبييض الأموال وأركانها، أما الفصل الثاني فسنتطرق الى الأليات المؤسسية والتشريعية الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال مبحثين، قد تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات المتعلقة لكشف جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تدخل المؤسسات لردع جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في تدخل الأجهزة الإدارية وتدخل الأجهزة القضائية لردعها، وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

النظام القانوني لحركة تبييض الأموال

تمهيد:

يشهد العصر الحالي انتشار عدة ظواهر إجرامية تزداد خطورتها يوما بعد يوم فتعد ظاهرة تبييض الأموال واحدة من بين الجرائم المعاصرة، فهي تتميز بالحداثة، حيث لم يشهد الفكر الاقتصادي القديم مثل هذه الظاهرة ورغم ظهورها حديثا إلا أنها خلقت عدة آثار سلبية بسبب عدم مشروعية الدخل الذي تجزي عليه عمليات تبييض الأموال، ومن هذه الآثار ما تصيب الاقتصاد والمجتمع والسياسة، فاستدعت تكاثف الجهود محليا ودوليا لمجابهة الظاهرة فقد سارعت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية والدول إلى اتخاد الإجراءات اللازمة للوقاية من تبييض الأموال عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإصدار التوصيات وسن القوانين بالرغم من العقبات التي وقفت حاجزا أمام المكافحة. وسنتناول في هذا الفصل مبحثين تتضمن مايلي:

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية

المبحث الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال و أركانها

المبحث الأول:

ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال كمطلب أول، و مصادر جريمة تبييض الأموال كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ظهرت على المستوى الدولي، تتميز بسرعة انتشارها وتعقد مراحل ارتكابها الأمر الذي يؤكد تأثيرها وخطورتها على جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأمنية، مما دفع بالمشرع الوطني إلى الاهتمام بهذه الآفات الاجرامية العابرة للحدود الوطنية من حيث التشريع والتجريم من جهة والمواجهة الميدانية من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

سوف نقوم بطرح المفهوم الضيق أولا، والمفهوم الواسع لظاهرة تبييض الأموال ثانيا، والتعريفات الفقهية ثالثا، ثم يليها تعريف المشرع الجزائري رابعا.

أولا: التعريف الضيق لتبييض الأموال

جاءت في الوثائق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية تعريفات تبييض الأموال بإسنادها كلها حول اتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، وهذه الأخيرة لم توضح مصطلح تبيض الأموال بل بينت الأفعال المكونة لتلك الظاهرة ودعت الأطراف الموقعة إلى تجريمها حيث جاء في الفقرة الفرعية ب من المادة الثالثة أن على الدول تجريم تحويل الأموال او نقلها مع العلم أن أنها مستمدة من جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة والغاية منها إخفاء حقيقة الأموال ومصدرها الغير مشروع أو طريقة التصرف فيها أو تحويلها أو بنية مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة مع العلم أنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية فيلاحظ المطلع لهذه الأخيرة أن مصطلح الأموال كان شامل لجميع

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، اللإسكندرية،2000،ص20.

[2] عياد عبد العزيز، تبيض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائرط1.دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص13.

الأصول سواء كانت مادية او غير مادية ثابتة أو منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق له علاقة بها إضافة إلى الأفعال السابقة التي تشكل السلوك المادي بمعنى المظهر الخارجي للجريمة فيجب توافر الركن المعنوي الذي أشارت إليه الاتفاقية بعبارة مع العلم بأن الأموال محل الفعل المادي مستمدة من أحد جرائم الإتجار بالمخدرات أو يفعل من أفعال الاشتراك فيها كما يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركن لجريمة تبيض الأموال[1].

كما تعد اتفاقية فيتا مرجعا في تعريف هذه الظاهرة إلى أنها حصرت العوائد الإجرامية في الاموال المستمدة من تجارة المخدرات وهو ما يسمى بالتعريف الضيق لتبييض الأموال ربما ذلك يرجع إلى أن محاربة اقتصاد المخدرات كان أولوية دولية أنداك، كما توجب توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط ثم تعد جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال ولو توافر فيما بعد علمه بحقيقتها ومصدرها الغير مشروع[2].

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الاموال

لقد تطور عالم الإجرام حتى ظهرت أنشطة أخرى غير شرعية تضمن تحقيق أرباح كبيرة وطائلة للفرد والجماعات التي ارتكبتها بحيث هنا برزت مهمة تبييض الأموال في إعادة: معالجة الأموال التي مصدرها غير مشروع بهدف إخفاء منبعها الإجرامي والتمتع بها دون اكتشاف نشاطها الغير مشروع الذي نجمت عنه هذه الأموال وبالتالي إظهار وكشف الفاعلية، وهذا ما دفع مجموعة العمل المالي لمكافحة ومقاومة تبييض الأموال الدول إلى مد مجال الجرائم الاصلية لتبيض الأموال بحيث نضم جميع الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة أو على الأقل الجرائم الخطيرة كالإتجار في السلاح والرقيق الأبيض والاختلاس[3].

كما يتضمن مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال تعريفا نصه: "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة لو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بان

[1] جلاء وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002 مقارنا بكل من القانون المصري والكيتاني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر للإسكندرية، 2004، ص52.

[2] شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017،ص4–6.

[3] نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ص21.

تلك الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فالولايات المتحدة الامريكية كان لها الزيادة والتوسيع في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسل الأموال والذي اعتبر تبييض الأموال أنها كل فعل أو عمل لغاية منها إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية غير مشروعة[2]، أما التشريع المصري فقد عرف جريمة تبييض الأموال على أنها مجموعة من الافعال التي تضمن اكتساب أموال وإيداعها أو إدارتها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متأتية من جرائم منصوص عليها سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج شريطة أن هناك جزاء لمرتكبيها في كل القانون المصري أو الأجنبي متى كان الهدف من هذا السلوك إخفاء مصدر المال أو مكانه أو صاحبه أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك أو التوصل إلى من ارتكب الجريمة.[3]

ثالثا: التعريفات الفقهية

يرى البروفيسور الأخضر عزي أن غسيل الأموال جريمة بيضاء تتجاوز الحدود الدولية بطريقة منظمة يقوم بموجبها الشخص بسلسلة من العمليات المالية المتتالية على هذه الأموال القدرة والوسخة، وهو ما تحرمه تشريعات دولية هذا الشخص، حيث يستخدم الوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التراخي والعفن الإداري والمشاكل في الحسابات المصرفية لتأمين ها الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[4].

كما يعرف الدكتور أنور إسماعيل الهواري غسل الأموال بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها منظمة أو شخص لإضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن نشاط غير قانوني وإدخالها في الدورة الاقتصادية[5].

أما بالنسبة لغرضها فيرى الباحث عبد الله عزات بركات أن الهدف الأساسي لغسيل الأموال هو إخفاء العلاقة بين المجرم والجريمة و يتم ذلك من خلال عدة عمليات مختلفة تهدف إلى إحفاء المصدر الإجرامي الأصلي لهذه الأموال وتحويلها من الأصول النقدية إلى الحسابات المصرفية، وهذا يجعلها محمية

[1] حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة الربية، 2003،ص23.

[2] محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003،ص14.

[3] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص219.

[4] الأخضري عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد24، أيلول،2005، ص26.

[5] أنور إسماعيل الهواري (ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي)، الأمن و الحياة، العدد28، سنة 2000،ص13.

فهي آمنة من وكالات إنقاذ القانون، لذلك فهي تقلل من المخاطر و المشاكل التي قد يواجهها المجرمون من ناحية ومن ناحية أخرى تساعدهم في التخلص منها بحرية الأموال وأن من اهداف غسيل الأموال استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أرباح طائلة والاندماج في الاقتصاد الوطني على شكل مشاريع متنوعة ومختلفة كالمتاجر الفاخرة وغيرها لتحقيق ربح أكبر وكسب أكبر ومكانة اجتماعية مرموقة[1].

رابعا: التشريع الجزائري

السبب الرئيسي الذى أدى إلى انتشار جريمة غسل الأموال هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العقد الخير من القرن الماضي وكذلك انتقال الاقتصاد من موجه إلى اقتصاد السوق وهذه الاضطرابات جعلت من الجزائر دولة تكثر فيها هذه الجرائم فعلى سبيل المثال سجلت الحضيرة الأمنية 1300ملف سنوي في قضايا هذا النوع من الجرائم[2].

في البداية لم يعر المشرع الجزائري أي اهتمام وظهرت نواقصه التشريعية مقارنة بدرجة خطورتها، كما يتضح من تصديق الجزائر في يناير 1955، حيث صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات مع تحفظات تتمثل في:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في 20 ديسمبر 1988 وقد تبلورت هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 45/41 الصادر في 28 يناير 1955.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في جانفي 2000.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية وقد تبلورت هاتان الاتفاقيتان في المرسوم الرئاسي رقم 56/02 الصادر في 5 فبراير 2002[3].

ولم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، ثم عالج الأمر وأصدر أوامر و قوانين لمكافحة هذه الظاهرة سواء من الناحية القانونية أو الإجرائية وبين اشكال الأفعال التي تقع وتدخل ضمن جريمة غسل الأموال ونص في القسم السادس مكرر من قانون

[1] عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جوان 2006، ص219.

[2] سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر 17مارس2008، جامعة الأغواط، ص126.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص11.

العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 تحت عنوان تبييض الأموال المادة 389 مكرر بانه يعتبر تبييض الأموال:

– تحويل الممتلكات أو تقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية لغرض إخفاء المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي جاءت منها هذا الممتلكات أو التهرب من أحكام القانون.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع و التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بالممتلكات مع علم الجاني بأنها ناشئة عن جرائم الإتجار الغير مشروع.

– اقتناء أو حيازة او استخدام الممتلكات التي كان الشخص الذي يقوم بذلك على علم وقت استلامها أنها تشكل عائدات إجرامية .

– الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها والمساعدة والتحريض والتسهيل على ذلك[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة تبييض الأموال بل وضع الأنشطة الإجرامية وأصدر عدة قوانين و أوامر منها:

– صدور الأمر رقم 26/96 بتاريخ 1996/09/07 المتعلق بقمع مخالفات التشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف وتحرك رؤوس الاموال للخارج وتعديله بعد أن تبين أنه لا يمتص نشاط غسيل ان بشكل كاف بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-02-2003[2].

– إصدار القانون رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمكمل لقانون العقوبات والذي يهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ورعاية الاشكال الجديدة للجريمة خاصة تبييض الأموال.

– صدور القانون 01/04 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بتاريخ 2005/02/26[1].

[1] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص-ص14-15،

[2] الأمر 01-03 المؤرخ في 2003/02/19 ج.ر.ج.ج. العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/14 ص 10.

*صدور القانون رقم 06/01 بتاريخ 2006/02/20 المعدل للقانون 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

و أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بقضية جريمة غسل الأموال بشكل خاص والفساد بشكل عام، وأصدر عدة قوانين متعقبة تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة ومكافحتها، وقد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد اليات المكافحة مع مراعاة مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل الأموال والذي تم اقتراحه في المشروع الاولي المقدم من طرف الحكومة ومحاولة التحقق من مصادره ومنعهم وإزالة كل ذريعة من شأنها إخفاء المصدر الغسل بما في ذلك السر المهني والسر البنكي[3].

الفرع الثاني:

طبيعة جريمة تبييض الأموال

تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية كون موضوعها هو الأموال، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون وبما أن عملية التبييض تنجم على مال متحصل من جريمة فهذه الأخيرة لا بد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية قد تكون اختلاس أو سرقة وما من ناحية أخرى تعد من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود فعادة التبييض يكون في قطر آخر غير الذي وقعت به الجريمة الأولى لتفادي الشبهة والكشف ، وهي منظمة تحتاج لتخطيط محكم ومتقن وبصفة دقيقة نظرا لتطورها الفني والتقني فالتبيض يتطلب العلم الكافي بكيفية التعامل مع البنوك والمصارف من حيث الإيداع والتحويل والسحب فلولا لم تكن دقيقة ام عقدت اتفاقات دو لية بشأنها[4].

الفرع الثالث:

خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وسنقوم بحصد هذه الخصائص في:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

---

[1] قانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09.

[2] القانون06/01 الصادر في 2006/02/20، ج.ر.ج.ج. العدد14، الصادرة بتاريخ، 2008/03/08، ص21.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج2، دار النخلة، الجزائر، 2002، ص125.

[4]قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند أواحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص12.

تتخذ جرمية تبييض الأموال طابعا دوليا بمعنى تعد هذه الظاهرة من الجرائم القابلة للتدوير بحيث ترتكب هذه الجريمة من عدة اشخاص وعادة ما تقع الجريمة الأصلية مصدر المال الغير مشروع في إقليم دولة ما بينما نشاطها يكون على إقليم دولة أخرى وهنا يمكن القول إن لجريمة تبييض الأموال طبيعية دولية ومدى اتساع نطاق هذه الجريمة لإقليم اكثر من الدولة واكتسابها هذه الصفة الدولية هي ثورة الاتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقتها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت ترتكب الجريمة الواحدة على مستوى عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا. وحيث ظهرت عدة أساليب حديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية والبطاقات المغرضة وفي بعض البلدان قد تم انشاء مصارف خاصة لتسيير هذه العمليات وتقوم استثمارها في مجالات مختلفة بالإضافة تمول عمليات إجرامية منظمة وأعمال ارهابية[1].

كما ظهرت على الساحة العالمية مخاوف جديدة تمثلت هذه الأخيرة في اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال بعد أن كانت فقط في مناطق معينة وبأساليب تكون معروفة ولقد أوضح السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أن عملية غسل الاموال قد تتم في أي مكان فبات يقوم المجرمون باختبار الدول التي قد لا تكون فيها قوانين موجودة أو دول تكون فيها الشرطة ضعيفة لا تملك القوة الكافية لإلقاء القبض عليهم، كما تبين من كلام السيد براون أن هذه الجريمة هي جريمة عابرة للحدود ومن الصعب مقاومها بدون اتحاد الجهود الدولية[2].

ثانيا: تبييض الاموال جريمة اقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من أنواع الجرائم التي تقع بمخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم النشاط الاقتصادي وجريمة تبييض الأموال تمس اقتصاديات الدولة وهي اعتداء على السياسة الاقتصادية وهذا يؤدي إلى عدم استقرارها فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل وامتناع عن فعل يؤدي إلى المساس بسلامة السيادة والاقتصاد الوطني للدولة[3]، اذ ان هذه الأموال تهرب إلى دول مستقيلة بنيت تبيضها وضخها من جديد على الاقتصاد الوطني وتكون على شكل مشاريع متنوعة ومختلفة كالمحلات الفاخرة ... الخ[4].

ثالثا: تبييض الأموال جريمة منظمة

[1] مفيد فياق حليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، 2006، ص250.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع،ج1، الجزائر 2012، ص41.

[3] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص48.

[4] باخويا درسي، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012،ص26.

إن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة[1]، يمارسها عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون وقف نظام لتقسيم العمل ويحكم هذا النظام قانون شديد القسوة بحيث يصل إلى حد القفل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه وحتى نطلق على جريمة تبييض الأموال وصف جريمة منظمة لابد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في تعدد المشتركين بمعنى تعدد الجناة في الجريمة إذ يتعاون مجموعة من الأفراد فيما بينهم لارتكاب الجريمة والشرط الثاني وحدة الجريمةسواء المادية أو المعنوية، فإذا ما وجدت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل بهدف تحقيق نتيجة حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح وإذا ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه نقول أن خاصية الوحدة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها[2].

من خلال هذا نستخلص انه اذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر لفترة من الزمن فإنها تكون جريمة منظمة[3].

كما تجدر الإشارة أنها تهدف بطبيعتها الى تحقيق المنفعة المادية، وكون هذه الجريمة هي جريمة منظمة فيترتب عليها جميع الآثار الإجرائية والموضوعية للجريمة المنظمة، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قد اعتبرت تجريم عمليات تبييض الاموال بمثابة آلية فعالة في حد ذاتها لمكافحة الإجرام المنظم[4].

ومن أهم الآثار المترتبة على اعتبارها جريمة منظمة عدم قابليتها للتقادم في حالة عبورها للحدود الوطنية بحيث نصت المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أن الدعوة العمومية لا تقتضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة اللحدود الوطنية[5].

[1] بن الأخضر محمد، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015، ص–ص،12–15.

[2] محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نياف للعلوم الأمنية، العدد(288)، السنة العشرون، يوليو/أغسطس/2001، ص26.

[3] سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص–ص 95–98.

[4] بوغاية عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، الجزائر،2012–2013، ص39.

[5] المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية: "لا تقتضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

المطلب الثاني:

مصادر جريمة تبييض الأموال

تشمل الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والإتجار بالأسلحة والجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسة وتقدير العملة والتهرب الضريبي والإتجار بالرقيق الأبيض وجرائم أصحاب الياقات البيضاء...

الفرع الأول:

المتاجرة في المخدرات

وهي من أكبر العمليات الإجرامية وقد ابتلت أمم وشعوب كثيرة بالمخدرات ، فالأفيون جاء في اللوح السمري ويعود إلى أربعة آلاف عام قبل الميلاد وسمي أنداك بنبات السعادة بحيث استعمل من قبل المصريون القدامى كدواء للأطفال كثيري البكاء، أما اصطلاحا فلها العديد من التعريفات أنها تلك المادة التي تسبب فقدان الوعي للإنسان أو الحيوان ويكون بدرجات متفاوتة وقد تسبب غيبوبة تنتهي بوفاة، كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام 1980 انه أين مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول 1و2 من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام 1961 وهي أكثر الأنشطة المنتجة للأموال الغير مشروعة إذ أن هذه الأموال الناجمة عن الإتجار الغير مشروع للمخدرات تقدم سنويا بحوالي 700 مليار دولار وتتمثل المواد المخدرة في[1]:

الأفيون (opium): هر مادة مخدرة مستخرجة من نبات الخشخاس بحيث يستخدم لصناعة الهيروين، ينجم عن تعاطيه الادمان ولتحقيق التأثير المطلوب يكون على متعاطيها الزيادة التدريجية في الحركة، وتخلف آثاره لا يستطيع المدمن تحملها إذ أنه يعرض حمايته للخطر بحيث لا يمكن الانقطاع عنها[2].

ويقصد بتجارة المخدران الاتجار بكل مادة تجعل من يتعاطاها م يعيش الوهم و الخيال إذ تخلف اثار سلبية على الجهاز العصبي وتؤدي إلى فقدان وظيفته بشكل مؤقت[3].

كما قامت اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في عام 1988 وما تبعها من اتفاقيات بالتركيز على موضوع الأموال التي تنتجها تجارة المخدرات إذ إنها تشكل نسبة كبيرة من الأموال التي تكون بحاجة للتبييض وتؤكد الاحصائيات بشكل واضح أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر، حيث يقدر حجم المحقق من تجارة المخدرات نحو 688 مليار دولار امريكي منها 150 مليار دولار في الولايات الامريكية و5 مليارات في

[1] إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص133.

[2] https://25.m.wikipidia.org.2022/01/23/ 17:13

[3] ملخص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال للتجريم والمكافحة، مؤسسة النووي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2003، ص110.

بريطانيا وحول أوربا حوالي 33 مليار وبلغ حجم القضايا التي تم الكشف عنها خلال التسعينات من القرن الماضي حوالي 218 الف قضية وتورط فيها 600 الف شخص وصودر ما يزيد على مليوني كيلوغرام من الحشيش ويعتبر انتاج واتجار المخدرات بكل اشكالها وأنواعها من أخطر وأكبر مصادر الأموال الغير مشروعة إذ يتحصل الذين ينتجونها ويتاجرون بها على مبالغ طائلة وضخمة جدا ولا بد لهم من إدخال هذه الاموال ذات المصدر والغير مشروع الى الدورة الاقتصادية لاستثمارها لتبدو ومن الجانب الخارجي كأنها أموال مشروعة وتمر هذه الجريمة بثلاث مراحل تتمثل في الإيداع، الترقيد والدمج وكل مرحلة منها بحاجة إلى رقابة مختلفة عن المرحلة الأخرى[1].

الفرع الثاني:

المتاجرة في الأسلحة

يعتبر استخدام السلاح خطرا على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية الهائلة خاصة في قصور وعجز النصوص القانونية التي تحضره، نتيجة ذلك تدخل المشرع الجزائية بترسانة من النصوص القانونية بهدف وضع حد للاستخدام الغير مشروع السلاح، لكن مع ذلك لازال هذا الردع التشريعي عاجزا عن وضع حد لهذا الاستخدام الغير قانوني للسلاح في الجزائر خاصة من حيث المتاجرة به، وعرف بعض الفقهاء السلاح بقولهم هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته ويمكن ان يستعمل السلاح لغرض الدفاع و الهجوم أو التهديد[2]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير أو النفس وهو كذلك كل وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و انتهاكات للقانون الموالي الإنساني وتزعزع استقرار الدول[3].

نجد أن المشرع المصري من حيث الناحية القانونية لم يعرف الأسلحة بل فقط اكتفى بتعداد انواعها حيث نص في المادة 35 مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري على " تعتبر أسلحة في حكم هذا القانون الأسلحة المنصوص عليها من الجداول و1 و2و3و4 من هذا القانون[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري منها في المادة 3 من الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على " يعتبر سلاحا وعتادا حربيا

[1] هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص22.

[2] رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في العالم العربي، ط1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص3.

[3] كرديش يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها على انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص29.

[4] القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري.

ويصنف بهذا الشكل كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية[1].

وعليه فقد أصبحت تجارة الأسلحة منتشرة بكثرة بسبب النزاعات في العالم هذا ما مكن مافيا الاسلحة من الحصل على عوائد طائلة من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة بحيث تهدف إلى إخفاء مصدرها الأصلي عن طريق الغسيل ومن بين العصابات المتخصصة حيث في تهريب الأسلحة هي عصابات الترياد فهذه الأخيرة تعد من أكبر وأخطر العصابات الدولية التي تهرب الأسلحة وهي عصابات صينية خطيرة[2].

وتنقسم الأسلحة محل جريمة المتاجرة بالأسلحة إلى عدة أقسام تتمثل في الأسلحة الحقيقة والصغيرة وتشمل المسدس والبندقية والرشاش الآلي والنصف آلي واللغم الأرضي والقنبلة اليدوية وتخلف هذه الأسلحة مشاكل كبيرة واضرارا بالغة فهي تعتبر أدوات هامة لارتكاب الجريمة نظرا لسهولة نقلها وبيعها وشرائها ووصولها إلى يد القاتل أو العصابات حيث وصل عددها اليوم في العالم حوالي 500 مليون قطعة سلاح صغير، وفي افريقيا حوالي 100 مليون أي ما يساوي قطعة سلاح لكل 12 شخص في العالم، وهناك الأسلحة البيضاء أو ما تسمى بالأسلحة الغير نارية فهي تستخدم بغرض الدفاع عن النفس وأحيانا تكون أداة قتل فهي تشمل السكاكين والشفرات والفأس وغيرها من أدوات الذبح[3].

كما يوجد كذلك الأسلحة الثقيلة التي تضم الطائرات والمدافع والسفن والغواصات الحربية والدبابات فهذه الأسلحة محصورة بين الحول فقط إذ لا يمكن أن تكون محل المتاجرة نظرا لكبرها وثقلها وصعوبة إخفائها وفي حالة حدوث ضرر منها فيكون نتيجة سوء استخدام الدولة لها وذلك بدخولها في حروب لا مبرر لها وهناك أسلحة بيولوجية أو كيماوية تستخدم بغرض نشر الأمراض والأوبئة والسموم بين أفراد المجتمع بهدف إرهابه وتخويفه أو لإشغاله بنفسه و من أخطر أنواع الأسلحة على الإطلاق هي الأسلحة النووية وتقسم لنوعين أسلحة انشطارية (قنبلة ذرية) وأسلحة اندماجية (قنبلة هيدروجينية)[4].

الفرع الثالث:

الإتجار بالرقيق الأبيض

تعد المتاجرة بالرقيق الأبيض أو الاستعباد الجنسي للنساء من ضحت أخطر الجرائم الدولية التي شهدها المجتمع وهذه التجارة هي الأكبر من حيث المداخيل لأن تجارتها دائمة ومتجددة من النساء من

[1] الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[2] توفيق صلاح الدين سلامة، عالمية جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، ط1، دار كتاب مصر القديمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2017، ص360

[3] جعفر مشيمش، جرائم العصر–المخدرات والأسلحة النارية، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ص176.

[4] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص54.

مختلف الأجناس بحيث يتم نقل النساء الضحايا من قطر لآخر بغرض الإتجار بأعراضهن في الخفاء وهذه التجارة تقوم بها مجموعة من عصابات الجريمة المنظمة وقد حرمت داخليا و دوليا، كما أن الإتجار بالرقيق الأبيض أو ما يسمى بالإتجار بالنساء والاطفال بمعنى تلك التصرفات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغاء الإتجار بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي وتكون متاجرة الإنسان من خلال البغاء وبيوت الدعارة والغناء والرقص وبيع الاعضاء البشري[1].

أولا: البغاء

يعرف بأنه عمل لا أخلاقي تكسب منه المرأة كسب مادي من عرضها وشرفها حيث نجد في القرآن الكريم لقوله تعالى "ولا تكرهوا فتياتكم عَلَى البْغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَا تحصنَا لِتَبغُوا عرض الحَيَاةِ الدنيا"[2]، نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي وكانت له جارتان، وكان يكرهما على البغاء و الزنا ويضربهن عليه ابتغاء الأجر، فشكتا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية[3].

كما تحرم الشريعة الإسلامية البغاء والزنا، لأن العرض والشرف مرتبط بحفظ النسل والكسب المادي المتحصل من هذه الحرفة اللأخلاقية هو كسب غير مشروع يعود الى عدة أسباب اهمها الخلقي والديني في المجتمعات ودافع الطمع والجشع، وهو الذي يترتب عليه الأولاد اللقطاء وهذا ينتج تفكيك الأسر و ظهور عدة جرائم أخرى مرافقة لعمليات البغاء كالقتل والثأر وغيرها من الجرائم، واليوم مع تطورات العصر أصبحت لعمليات البغاء أسماء أخرى منها تجارة الرقيق الأبيض وتوسعت هذه الأخيرة نتيجة الأرباح التي يكسبها أصحابها وأخذوا بالاستثمار في هذه الأموال بدل من استثمارها في الحلال ومن ثم يقوم أصحاب هذه الأموال بغسلها مثل كشراء المجوهرات أو التحف الثمينة ومن ثم يقومون باستثمارها في الفنادق وغيرها.[4]

ثانيا: الغناء والرقص والتمثيل والفنون الأخرى

تعود هذه الظاهرة على أصحابها بكثرة الأرباح وتوجد النوادي الليلية التي تقام فيها السهرات من رقص وغناء والإسلام لم ينهي عن الزنا فقط بل نهى عن كل عمل يقرب منه كالغناء والرقص والتمثيل هذا كله يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة ويغري لارتكابها[5] لقوله تعالى" وَمِنَ النَّاسِ مَن يشتري له الحديث ليضل عن

[1] صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، د.س، ص222.

[2] سورة النور، الأية رقم 30.

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة المناهل،العرفان، لبنان، د.س، ص222.

[4] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد القطيتات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية(دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر الأردن، 2002، ص44.

[5] سدايرة عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص82.

سبيل الله بغير علم ويتخذها هزو أولئك لهم عاب مهين"[1]، ويقول عز وجل" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[2].

ثالثا: بيع أعضاء الإنسان

وهو احتقار لكرامة الإنسان وإنسانيه واستعباد جزء منه أو في عضو يجعله سلعة محل للتجارة وبيع أعضاء الإنسان محرم ولا يجوز ولكن إن جاز الانتفاع بأعضاء الإنسان تبعا لمضطر ولا يجوز بيعها لقاعدة إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وانتشرت هذه الظاهرة إذ هناك عصابات إجرامية منظمة تقوم بها[3]، وهذه الأخيرة تتعارض مع تكريم الإنسان الذي كرمه الله عز وجل لقوله تعالى: "وقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"[4]."

كما قد بانت تجارة الرقيق الأبيض من بين الجرائم التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في جميع أنحاء العالم وتعد هذه إحدى الطرق التي تتبعها هذه العصابات الإجرامية لتخفي الأموال الطائلة التي تنتجها تجارة المخدرات إذ تقوم هذه المنظمات بشراء بيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وأندية العقار وغيرها من الأماكن التي لا تقع تحت طائلة الخطر والتجريم في العديد من دول العالم[5]، حيث تحقق عصابات الإجرام الدولية من هذه الجريمة كم هائل من الاموال تقدر بملايين الدولارات فهي تجني سنويا بما يقدر ب7 مليارات دولار أمريكي وهذه الفعال ليست قابلة للتعامل فيها للبيع أو للإتجار و بخصوص هذه العمليات الغير مشروعة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار 55/25بتاريخ 2000/11/15، وتنقل هذه العصابات الأموال الهائلة إلى بلدان مختلفة من العالم لغسلها للتهرب من المسائلة القانونية وكذا التهرب من الضرائب[6].

---

[1] سورة لقمان، الأية رقم06 .

[2] سورة الإسراء، الأية رقم 32.

[3] ابن عابدين، حاشية، المختار على الدر المختار، د.ط، دار الفكر، لبنان، د.س، ص ص 57-58.

[4] سورة الإسراء، الأية رقم 07.

[5] فريد علواش، جريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، ص263.

[6] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، السعودية، 2000، ص-ص 38-39.

الفرع الرابع:

التهرب الضريبي

إن التهرب عن دفع الضرائب هو أكثر المصادر التي تؤدي إلى جني الأموال الطائلة ونتيجة انعدام الرقابة في عملية تحصيل الضرائب يتمكن الفرد من الإفلات منها فهذه الظاهرة يتهرب فيها الفرد من دفع الضريبة كلها أو جزء مها بأية طريقة ويكون التهرب سواء بمخالفة قوانين الضريبة ويكون ذلك عن طريق إخفاء السلعة أو يقدم بيانات خاطئة غير صحيحة أو يكون التهرب دون مخالفة القوانين ولكن يستفيد من الفجوات الموجودة في القانون، وينتج عن تهرب الفرد من دفع الضريبة المفروضة عليه أثار سلبية تتمثل في الأضرار الجسيمة التي تلحق بالمجتمع الذي يعيش فيه، فاجتماع هذه الضرائب مشكل ايرادا كبيرا للدولة الذي من خلاله تقدم خدمات للمواطنين من تعليم وصحة وغيرها... ، وفي حالة التهرب منها نكون بصدد عجز في ميزانية الدولة وبالتالي هذه الأخيرة لا تستطيع القيام بواجبها على أكمل وجه نحو المواطن[1].

هناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى التهرب من دفع الصربية المستحقة عليهم تتمثل في:

- ضعف المستوى الخلقي عند الأفراد و الجماعات.

- عبء الضريبة الذي يقع على الفرد وارتفاع قيمتها يؤدي إلى تهرب الفرد بكل الطرق والوسائل من دفعها.

- انعدام مسؤولية أفراد المجتمع اتجاه الدولة والتزاماتها ونفقاتها.

- عدم تقديم الدولة لخدمات ونشاطات للنفع العام من جراء ميزانية الدولة يؤدي بالفرد إلى تهربه من دفع الضريبية والشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الضريبية شريطة أن تكون ضرورة لتبرر فرضها وهذا حق يبقى المجتمع متماسكا والضريبة مساهمة من الفرد للدولة وتعود إليه مرة أخرى في شكل خدمات تقدم من طرف الدولة لأفرادها[2].

كما قد يؤدي التهرب الضريبي المتمثل بالتهرب الجمركي إلى إخراج ثورات قومية من البلد، وتهريب أثار وادخال سلع ضارة وأفلام مخلة بالآداب العامة وبالتالي ينعدم الاستثمار في البلد وهروب الاستثمارات الى

[1] سعاد حواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، العدد27، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص12.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008، ص121.

الخارج وبهذا يفسد المجتمع ويضعف المستوى الخلقي لدى الجماعات والأفراد نتيجة لعدم إحساس الفرد بالدولة[1].

الفرع الخامس:

عمليات السرقة والسطو والغصب

لقد أدت هذه العمليات بإخلال أمن المجتمع سببها ذهب الكثير من الضحايا الأبرياء في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم وانتشرت هذه العمليات وتطورت نتيجة ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بهذه العمليات والمقصود هنا بالسرقة أخذ المال على وجه الخفية، يقول ابن عرفة السارق من جاء منتشرا إلى حرز فأخذ مال لغير فهو سارق وبالتالي السرقة هي أن يأخذ شخص ما مال مقوم مملوك خفية من حرز بغير حق سواء كان نصابا أم لا[2].

فالغصب نقصد به أخذ مال محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه بطريق التعدي على سبيل الخفية، أما السطو فهو دخول مبنى بغير إدن بهدف السرقة والإيذاء أو تهديد وإخافة الموجودين فيه وقصد الجاني هنا التعدي قصد السرقة رغما عن صاحبه لقوله تعالى "و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[3].

رتب الله عز وجل هذه العقوبة للمحافظة على أموال الناس وحياتهم وعدم الاعتداء عليم و إيذائهم بحيث لا يجوز أخذ اموالهم إلا بطيب نفس ومن أجل إزالة الجريمة من أصولها[4].

ومن صور عمليات السطو والسرقة ما يلي:

-السطو على المصارف ويكون ذلك عن طريق العصابات المنظمة وأهدافهم المتمثلة في الاستيلاء على الأموال الموجودة داخل المصارف وحيازتها بطريقة غير مشروعة.

-السطو على مكاتب البريد وصناديق التوفير بمعنى التعدي على هذه المكاتب وأخد الأموال الموجودة بداخلها.

---

[1] عبد الرحمان هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني، د.ط، دار النقائس، الأردن، 2008، ص92.

[2] الكاساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الضائع، د.ط، مطبعة الإمام، القاهرة، ص-ص 41-42.

[3] سورة المائدة، الأية رقم38.

[4] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال) ط1، دار هوهة، الجزائر، 2004، ص115.

-السطو على المحلات التجارية وعلى المنازل وغيرها من المظاهر..[1].

كما تقوم جماعات منظمة بالسطو بنية الحصول على المال حتى ولو كان على حساب ازهاق الآخرين وهذه العصابات تخطط للسرقة وتنفدها بطرق حديثة وهذا يرجع إلى قوانين تلك الدول المرنة التي لا توقع بالمجرم بأقصى عقوبة وفي بعض الدول تجد ان العقوبة في بعض الأحيان لا تتجاوز السجن لمدة شهور أو تكتفي بالغرامة فقط مما يشجع المجرم بالتخطيط لتنفيذ جريمة أخرى دون تفكير وكل هذا كان سببا في انتشار هذه العصابات التي تنظم السرقات وتنفدها على مستويات عالية من الدقة والإتقان وبوسائل حديثة كالسطو على المصارف والمحلات.. ومن ثم تقوم هذه العصابات المنظمة بغسيل هذه الاموال الغير مشروعة[2].

الفرع السادس:

تزيف العملة

إن تزيف العملة هو تقليد لعملة صحيحة أو تلاعب في قيمة العملة الصحيحة أو إدخال عملة مزيفة من الخارج تمهيد لوضع العملة المزيفة في التداول بنية الغش والإضرار، كما أن تزيف العملة هي نقود منتجة دون تفويض قانون من دولة أو حكومة وهي شكل من اشكال الغش أو التزوير في أغلب دول العالم ويعاقب عليه القانون.

أولا: مكونات العملة الصحيحة

بالنسبة للورق يجب أن يكون من صناعة جيدة، يستخرج من مادة سلولوزية من لب الخشب أو مصاصة قصب السكر ويتميز هذا الورق بمقاومته للشدة والثني وكثرة التداول بين الأيدي المستعملة وملمسه يكون خاص مختلف عن غيره من الورق، أما الألوان التي تستعمل في طباعة الرسوم والزخارف الموجودة على ورق العملة الصحيحة فتكون من نوعية فاخرة لا تتأثر بالضوء، ولا تتأثر للذوبان بسهولة، فهي ذات تركيب كيميائي، والزخارف والنقوش يجب أن تكون واضحة ودقيقة تحدد على سطح الورقة، أما الطباعة فتختلف وسائلها نظرا لتعددها وتكمن طرق الطباعة من أوراق العملة الصحيحة في ثلاثة أنواع[3]:

-الطريقة الأولى تكون الطباعة الحرفية التيبوغرافي بمعنى الطباعة تكون عابرة في سطح الورقة .

[1] محمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 73.

[2] بوشلر هاتيز، السطو على المصارف والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.س، ص28.

[3] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، د.ط، دار قنديل، عمان، 2007، ص190.

–الطريقة الثانية تكون الطباعة البارزة طريقة الفوتوغرافي أو ما تسمى بالأنتاليو بمعنى تكون الطباعة باردة على سطح الورقة.

–أما الطريقة الثالثة فهي طريقة الليثوغرافي وهي طباعة سطحية وتسمى أيضا باليل توغرافي وتكون طباعة سطحية على الورقة لا بارزة ولا بغائرة.

ثانيا: انواع تزييف العملة

هناك تزيف كلي وهذا الأخير هو الأكثر انتشارا بحيث المزور يضع عملة غير حقيقية تشبه في شكلها العملة الصحيحة وهنالك تزيف جزئي فيقوم المزيف بإدخال التعديلات ذات قيمة صغيرة حتى تصبح تشبه في شكلها ومظهرها عملة ذات قيمة كبيرة، ونقصد بالتزييف هذا الانتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة ولا يقع التزييف إلا على عملة معدنية قانونية أصل ويتم التزييف إما بالانتقاص أو التمويه، فالانتقاص يكون من خلال جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيميائية أو أي طريقة أخرى، ويضاف بدلا منه معدن يكون أقل قيمة من المعدن الأصلي أما التمويه فيكون من خلال تلوين النقود المعدنية لجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة وهذا التلوين يكون أقل خطوة من الانتقاص[1].

ثالثا: أساليب تزييف العملة الورقية

–التزييف بالرسم اليدوي، يقلد المزيف النقوش والزخارف الموجودة على الورقة الصحيحة بحيث يستخدم قدرته في الرسم مستخدما ألوانا مائية أو شمعية أو زيتية أو يستخدم أقلام ملونة ولا يركز على الزخارف الدقيقة وانما هدفه تقليد الألوان المميزة للورقة وبهذه الطريقة لا يزيف أعداد كبيرة من العملة الورقية ويروجه اثناء الليل لأشخاص بسطاء حتى لا يكتشف أمره وفي بعض الأحيان يقوم بوضعها ضمن الأوراق النقدية الصحيحة ولكن هذا التزييف يكون سهل الكشف عليه لأن المزيف عادة ما يستخدم ورقا يختلف عن أوراق النقد الحقيقي في ملمسه وسمكه

–التزييف بالطباعة وهذه الطريقة هي أكثر انتشارا من التزييف بالرسم اليدوي نظرا لإنتاجها كميات هائلة وكبيرة من النقد المزيف.

[1] سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص285.

–التزوير بماكينات التصوير الملون وهذه الطريقة لا تتطلب خبرة في عملية التزوير بحيث انتشر التزوير بهذه الوسيلة في الفترة الأخيرة وتتمثل خطورته في المستوى العالي جدا من الطباعة المتقنة[1].

–الطباعة عن طريق الحاسب، تستخدم طابعة الليزر التي تعد من أخطر أنواع التزوير نظرا لجودتها العالية والمتقنة في التزوير، والدولار الأمريكي هو من أكثر عملات العالم تزييفا لعدم توفر الإجراءات الأمنية الفعالة فهو مكون من لونين الأبيض والأخضر وتزييف العملة يرد أموال ضخمة وهائلة على من يقوم بتنفيذها ولهذا فهي أموال غير مشروعة بحيث يقومون بإدخالها في حسابات مصرفية ويستخدمونها في الشراء المباشر لإخفاء أصلها الغير مشروع.

كما تتميز طابعة الليزر بقدرتها على طباعة النصوص والرسوم بجودة عالية وبشكل سريع نسبيا وتستطيع طابعة الليزر السريعة طباعة أكثر من 200 صفحة أحادية اللون في الدقيقة، 12000 صفحة في الساعة، أما طابعة الليزر الملونة يمكنها طباعة أكثر من 100 صفحة في الدقيقة بما يقارب 6000 صفحة في الساعة.

الفرع السابع:

جرائم أصحاب الياقات البيضاء

عرفها الباحث السوسيولوجي الأمريكي "إيدوين سوذيرلاند" وهو من أشهر المختصين في علم الجريمة في القرن العشرين على أن هذه الجرائم ترتكب بشكل مهني داخل المؤسسات ومكاتب العمل من طرف الطبقة الراقية في المجتمع أو ذوي المناصب الإدارية الكبيرة، تشمل جرائم مختلفة مثل الرشوة، الاختلاس، السرقة، التلاعب بالشيكات وغيرها من الجرائم[2].

ويعرفها كل من "أيلبوم" و"شاميليس" بأنها جرائم تظهر عند ارتكاب جرائم لدعم الاهتمامات الشخصية بالتلاعب بالسجلات أو غش أصحاب المهنة للزبائن أو المغالاة في الأسعار...إلخ، كما تعرف بأنها جرائم الطبقة الاجتماعية ومن الصعب اكتشافها مثل القيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها أو جرائم المهندسين في بنائهم لعمارات دون أن تكون مستوفية لمواصفاتها الفنية كليا أو جزئيا، وتسمى أيضا بجرائم رجال الأعمال إذ يقوم بها رجال الأعمال لتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال والتي من شأنها أن تضر بأساس حماية النظام الاقتصادي فهذه الجرائم تأخذ بعدا دوليا وتشكل هاجسا لمعظم الدول النامية والمتطورة على حد سواء وتقسم هذه الجريمة إلى فئتين:

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص52.

[2] عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص38.

-تتمثل الفئة الاولى في المسؤولين والمهنيين الذين يشغلون موقع متوسط في المؤسسات العامة والخاصة أما بالنسبة للفئة الثانية فتضم الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أصحاب السلطة والقوة وأصحاب النفود، ويمكن أن تصنف هذه الجريمة إلى فئات أخرى، حيث يرى البعض أن جرائم رجال الأعمال هي جرائم الغش التجاري والجريمة المنظمة وغسيل الأموال و يرى البعض الآخر أنها جرائم الرشوة والاختلاس والتهريب والمخدرات[1].

-**الغش التجاري:** تعد جريمة الغش التجاري من الجرائم الاقتصادية التي تشكل خطرا على حياة المستهلك كبيع الأطعمة الفاسدة وجرائم الغش في الأدوية وغيرها من الجرائم فلقد سعت مختلف التشريعات إلى تكريس حماية قانونية فعالة لفئة المستهلكين...

-**غسيل الأموال:** هذه الجريمة تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ذات مصدر غير مشروع بحيث تخفي طبيعتها الأصلية الغير مشروعة، حيث يضفي الجاني الشرعية على تلك الأموال ويقوم ببثها وصرفها في مجالات لتبدوا وكأنها مشروعة.

-**جرائم الرشوة:** تكون هذه الجرائم في كافة ومختلف الأنشطة وتكون عن طريق استغلال النفوس الضعيفة بهدف الحصول على تسهيلات مقابل مبالغ مالية، ولها آثار وسلبيات كثيرة ترتبط أساسا بخلخلة البيئة الاجتماعية لقوله صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على الراشي والمرتشي"[2].

-**جرائم الشيكات:** تكون عن طريق تحرير الشيكات بعد أن يكون مقابل لها وفي الواقع لا يكون فيها رصيد يكفي كمقابل للشيك المحرر، وهذا الأخير يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني.

-**جرائم الشركات:** ترتكب هذه الجريمة من قبل الشركة أو من قبل أفراد يحتلون هذه الشركات من مدراء ومسيرون عامون... ومن بين أشكال الجرم التي يقوم عبها أصحاب الياقات البيضاء في إطار الشركات التجارية جريمة إساءة استعمال أموال الشركات بسوء نية لتحقيق أغراض شخصية ومن أهم صور استغلال

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص21.

[2] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص9.

أموال الشركة أن يقوم شريك بسحب شيكين دون إذن شريكه أو أن يدفع مرتب صوري من حساب الشركة إلى زوجة المدير مثلا...إلخ، فهذه الجرائم تشغل حيزا كبيرا في جميع أنحاء العالم[1].

أما عن خصائص الياقات البيضاء فنجد أنها جرائم تقنية بحيث يستعمل أصحابها وسائل تقنية حديثة لتشويه الحقائق كالخداع والغش والاحتيال..، بالإضافة إلى أنها ذو طبيعة مالية بمعنى هدفهم من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق كسب مادي، ومن الصعب معرفة مرتكبيها كونهم من أصحاب النفود السياسي وأصحاب الثروات وكذلك هذه الجرائم لا تتميز بالاستقرار فهي متطورة تتغير في الزمان والمكان وكلما ظهرت في حلة جديدة كلما أدى ذلك إلى ظهور جرائم وأساليب متطورة يشغلها أصحاب النفود ويحتلونها بطرق غير مشروعة بغية الوصول إلى أهدافهم الأساسية[2].

المبحث الثاني:

مراحل جريمة تبييض الأموال وأركانها

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من مراحل جريمة تبييض الأموال بنوعيها في المطلب الأول، وأركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مراحل جريمة تبييض الأموال

أكدت معظم الدراسات القانونية أن جرائم تبييض الأموال تتم على ثلاثة مراحل وقد تضاف إليها مرحلة رابعة وتتمثل في "مرحلة الإيداع أو الإحلال، مرحلة التمويه أو التعتيم، مرحلة الدمج أو التغطية، مرحلة التدوير أو التوظيف[3]، وبالرغم من هذه المراحل الأساسية إلا أن الفقه أصبح ينظر إلى هذه الأخيرة على أنها تقليدية، ولذلك وجد اتجاه جديد أو حديث لمراحل تبييض الأموال وهي مرحلة الغسل البسيط، مرحلة الغسل المدعم، ومرحلة الغسل المتقن، نقوم بالتعرض أولا إلى النظرية التقليدية، وثانيا النظرية المستحدثة[4].

---

[1] علي حميد هندي العلي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وأثرها على النظام المالي و الإداري للمؤسسات الحكومية العراقية" دراسة تحليلية" العدد13، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2018، ص253.

[2] عبد الكريم الردايدة، كتاب الجرائم المستحدثة واستراتجية مواجهتها، د.ط، دار الحامد، عمان، 2013، ص46.

[3] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص39.

[4] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص51.

الفرع الأول:

النظرية التقليدية

هذه النظرية تقوم على أساس ثلاث مراحل إضافة إلى مرحلة رابعة في بعض الأحيان وكل مرحلة هي تمهيد لمرحلة لاحقة لها غير أن لكل منهم طريقتها وأسلوبها الخاص، إلى أن يصل إلى المرحلة النهائية التي ينفصل فيها المال عن أصله الغير شرعي أو الإجرامي ويدمج أو يمزج في الاقتصاد المشروع لكي يستطيع مرتكبي هذه الجرائم التصرف فيها بحرية تامة بعيدا عن أي رقابة[1].

أولا: مرحلة الإيداع:

إن مرحلة الإيداع أو كما يطلق عليها البعض مرحلة الإحلال[2]، المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة تكون قد أجمعت على مبالغ هائلة وضخمة نتيجة عدة جرائم لذلك تبحث هذه الأخيرة عن كل الطرق لإحلال هذه العائدات الإجرامية لتصبح أموالا مشروعة، فهذه المرحلة تعتبر الأولى في سلسلة تبييض الأموال وأصعبها لأنها تعرض لمرحلة الكشف من قبل السلطات لمكافحة هذه الجريمة، ويمكن تعريفها بأنها توظيف الأموال غير المشروعة وذلك بإيداعها في المؤسسات والمصارف المالية داخل البلاد وخارجها[3]، وتكمل أساليب هذه المرحلة في:

أ- استخدام البنوك الغير تقليدية مثل خدمة صرف الشيكات وحتى في الكازينوهات وأماكن للهو بكل أنواعها، هذه الأنشطة يلجأ إليها التاجر لجعل مصدر جديد لأمواله الغير مشروعة بغية تغطية مصدرها الأصلي.

ب- إيداع هذه الأموال في البنك أو بشراء أوراق مالية تجنبا من الدخول في مجالات تسجيل العملة في البلد المتواجد فيه هذا التاجر، وذلك بمساعدة البنك عن طريق عاملين متورطين معهم أو إن كان هذا البنك تحت سيطرة هؤلاء التجار أو المجرمين[4].

ج- التخلص منها عن طريق شراء أشياء ثمينة كالمجوهرات أو عقارات أو قصور فخمة، وبعدها يعرضها للبيع أو يوظفها في إحدى الصفقات ليفصح بعد ذلك عن ثمنها كمصادر مشروعة[1].

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار العدالة للنشر، القاهرة، 2006، ص42.

[2] محمود محمد سفيان، تحليل وتقيم دور البنوك في عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008، ص33.

[3] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005، ص29.

[4] عزيزة الشريف، مجلة "حقوق السنة الثالثة والعشرون" العدد الثالث، سنة 1998، ص302.

د- ومن بين الوسائل المفضلة لدى المنظمات الإجرامية إنشاء الشركات الوهمية، أو شركات الواجهة وذلك لإخفاء مصدر الأموال المغسولة، بعض دول العالم توافق ضمنيا على هذا النوع من الشركات لأنها تساهم في توفير مناصب الشغل والحدّ من مشكل البطالة[2].

كما ننوه إلى أنه عادة ما نجد أن الأموال المراد غسلها توجه إلى المدن الصغيرة والهادئة وذلك لغياب وسائل الرقابة للقيام بهذه العملية بشكل آمن أكثر، لأن هذه المرحلة تستغرق مدة طويلة بين جمع هذه الأموال والقيام تبييضها[3].

وما يجب الإشارة إليه أن تبييض الأموال في مرحلة الإيداع لا يقومون بإيداع تلك المبالغ الضخمة في المصارف كدفعة واحدة بل عن طريق تجزئة المال إلى المبالغ صغيرة لا تجلب الشك الذي يتبعه التحري عن مصدرها، وذلك بالاعتماد على عدة أشخاص وبحسابات مختلفة ومتعددة لكن بشرط أ، لا يكون لهؤلاء سوابق أو شبهات[4].

ثانيا: مرحلة التمويه

بعد نجاح التبييض في إيداع الأموال بالمرحلة الأولى تأتي مرحلة التمويه أو التعتيم أي إخفاء مصدر الأموال الحقيقي، تعرف هذه المرحلة بأنها سلسلة من التحويلات المالية المعقدة التي ترمي إلى إخفاء أو تظليل وتمويه عن طريق إخراج تلك الأموال المودعة في المؤسسات المالية بكيفيات متفرقة وإيداعها في مؤسسات أخرى أو تحويلها إلى استثمارات مختلفة وهذه المرحلة كثيرا ما تكون في بلدان ومناطق مختلفة ومتعددة[5] وتعتمد على عدة أساليب من بينها:

أ- السرعة في نقل الأموال من بلد لآخر عن طريق التحويلات المالية، البرقية أو بالاعتماد على النظام المصرفي السري ومدى انتشاره في العديد من الدول والتي تضمن خدمتها بأقل تكلفة وبدون آثار وبالإضافة إلى السرعة والسرية.

---

[1] احمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2006، ص35.

[2] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص30.

[3] سياري هاجر،أثر تسوية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2019، ص56.

[4] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار ثقافة، الأردن، الطبعة الأولى2006، ص38.

[5] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2005، ص12.

ب- نشر الأموال على عدة استثمارات في مختلف البلدان ونقل تلك الاستثمارات تجنبا للفت الانتباه من طرف السلطات المختصة.

ج- عقد العديد من الصفقات المتتالية حتى يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال، فتلك الصفقات المتعاقبة تجعل العودة إلى ملفات المحاسبة صعبة[1].

د- الاعتماد على الشركات الوهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال.

و- يمكن الاستفادة من الكازينوهات ونوادي القمار أيضا في تبديل العملة و إعادة تحويل الأموال إلى نوادي أخرى[2].

هـ- تعد مرحلة التمويه أصعب المراحل اكتشافا لأن الأموال غير المشروعة تكون قد خضعت لعدة مستويات من التدوير، ومن بين أهم خصائصها أنها تتم بواسطة الكثير من المعاملات المالية كالشيكات السياحية أو الأسهم والسندات أو شراء عقارات أو إعادة بيع السلع الثمينة أو الأنشطة الترفيهية والسياحية وحتى الشركات الوهمية كما ذكرنا سابقا.

وبالتالي نستنتج بأن هذه المرحلة من التبييض تتم محليا أو دوليا، فيما يخص المحلي فيتطلب تبييض جميع الأموال لأنه يهدف للوصول إلى أعمال تنتج أكبر مجموع من الأموال المعفاة من الضريبة وليس لطح هذه الأموال في السوق، أما بالنسبة للتبييض الدولي فيكون بتحويل المال بين عدة حسابات في دول مختلفة وخاصة التي تعد ملجأ للسرية المصرفية والتي تضع عائقا للوصول إليها ففي هذه الدول يتم فتح حسابات غير حقيقية أو وهمية ولكن بأسماء أشخاص ليس لديهم سجل إجرامي من قبل لإزالة أي شك حول أصل هذه الأموال الغير مشروعة مما يمنع رصد أي حركة هاته الحسابات ومراقبة سيرها[3].

ثالثا: مرحلة الدمج

يطلق عليها البعض مرحلة التغطية، تأتي هذه المرحلة عقب المرحلتين السابقيتين أي مرحلة الإيداع والتمويه، تعرف بأنها هي التي تضفي طابع الشرعية على الأموال المبيضة ذات الأصل الإجرامي فتعود نظيفة وذلك بتقديم مبرر غير قابل للنقاش عن مصدر الأموال، المبيض في هذه المرحلة يقوم بدمج الأموال

[1] بارش سليمان ،دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25مارس 2006، ص36.

[2] عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم المجهودات العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصاريف العربية، العدد 237، المجلد، 20 أيلول 2000، ص11.

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريفية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2002،ص10.

الغير مشروعة في اقتصاد أو في مشروعات تجارية وحتى صفقات مالية كإنشاء شركات تجارية أو الاستثمار حتى في العقارات من خلال ذلك يصبح من السهل إعادة استثمارها في مختلف الأنشطة وغالبا ما يكون الصرف المشارك في عمليات التبييض هو البنك كطرف أصلي يتم استغلاله من تبييض الأموال[1].

كما تعتبر مرحلة الدمج مرحلة صعبة لاكتشاف، لأن مبيض الأموال قطع شوطا كبيرا للوصول إليها مرورا بعدة مستويات والتي قد تتطلب العديد من السنوات لتندمج تلك الأموال في الاقتصاد فتكون قد وصلت بر الأمان[2].

ومن بين الوسائل أو الأساليب التي يعتمد عليها في هذه المرحلة نجد بيع العقارات التي يقوم بها مبيض الأموال باقتنائها بواسطة شركات الواجهة بتلك الأموال غير المشروعة للحصول على أموال مشروعة بعد بيعها، الاعتماد على البنوك الأجنبية والتي تصدر سندات شرعية تدل غلى قانونية الصفقات التي يقومون بها وذلك بالتعاون مع غاسلي الأموال مما يسهل إخفاء مصدرها، كما تقدم قروضا ذات طابع قانوني لهم تكون مضمونة بالأموال غير مشروعة المودعة بهذه البنوك، كما أن اصطناع الفواتير في مجال الاستيراد والتصدير حيث يتم فيها تزوير الوثائق لإثبات مشروعية الأموال الأتية من المصدر الإجرامي[3].

رابعا: مرحلة التدوير أو التوظيف

تقوم الشبكة الإجرامية في هذه المرحلة بإعادة توظيف الأموال المبيضة بإرجاعها إلى مصدرها الحقيقي بمظهر وكأنها لتبدو آتية من طريق مشروع وهي آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، وهذه الأخيرة تعتمد على عدة وسائل من بينها:

-الشركات المتسترة التي يقوم بإنشائها مبيض الأموال لكي يصعب على حكومات الدول للاطلاع على مستنداتها المالية، وليس لها علاقة بالعمل التجاري قط، لأن وظيفتها تقتصر على غسيل الأموال غير المشروعة بصفة عامة وأموال عائدات المخدرات بصفة خاصة وذلك بتحويلها إلى أموال نظيفة يسهل التعامل معها.

-تنقل الأموال برقيا إلى خارج البلاد وذلك باستخدام شيكات الاتصال الدولية وإلى الأسواق المالية في العالم، بالنظر للجزء الكبير الذي يتم غسله عن طريق التحويلات البرقية أطلق عليها النقود الميجابايت، وتكمل أهمية هذه المرحلة كون أن عملية غسيل الأموال هنا وإعادة توظيفها يكون في المناطق التي كانت

[1] صلاح الدين حسين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة، عالم الكتب، 2003، ص112.

[2] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010، ص54.

[3] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص15.

مصدرا لها منذ الأول، وهذه الطريقة أي التحويلات البرقية هي الأولى التي يلجأ إليها غاسلي الأموال عند ضخامة الأموال[1].

– تلجأ منظمة غسيل الأموال غالبا ما إلى سوق المزايدات العلنية بعيدا عن أعين رقابة السلطات المعينة للمؤسسات المالية وذلك باستثمار الأموال في تجارة أو شراء قطع ثمينة كالمجوهرات أو اللوحات الفنية، بحيث يقوم هؤلاء بدفع مبالغ كبيرة تزيد عن القيمة الحقيقة لهذه الأشياء، وهناك نوع من البنوك يعتمد عليه مبيض الأموال وهي البنوك الخاصة التي ليس لها نوافد كالبنوك العادية ولا تعمل مثلها، لكن هذا النوع يتعامل بالملايين من الدولارات وأقل حساب فيها هو الذي يرتفع بين 1و5 ملايين دولار، فهو يقوم بإخفاء هاته الملايين العائدة من الأنشطة الإجرامية بالقيام بعمليات معقدة لكي تصبح أموال مشروعة ولا تمنح فوائد عليها[2].

الفرع الثاني:

النظرية المستحدثة

هذه النظرية تجد أن أساليب غسيل الأموال تختلف لاختلاف المحيط التي تكون فيه سواء من حيث الأموال المبيضة أو حتى الأشخاص الحائزين عليها، كما تقوم هذه النظرية على أنماط من غسيل الأموال نذكرها كالآتي:

أولا: الغسل البسيط

يستعمل فيه الذين يقومون بالتبييض أسهل الطرق لتنظيف عوائدهم القذرة من خلال عمليات عونية ذات أهمية صغيرة، وهذا النوع غالبا ما يكون في الأماكن أو المناطق التي تنعدم فيها القيود القانونية التي تسعى وراء جلب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في مشاريع أخرى للنهوض بالاقتصاد وتعويض نقص الموارد الطبيعية فيها، فيما يخص الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة فهي قليلة التعقيد من أهمها محال المطاعم، المجوهرات وغيرها...إلخ، التي تتم المعاملة فيها بالنقود السائلة فالشرط الوحيد في هذه العملية هو ما ذكرنا سابقا أن يكون في دولة ذات قيود قانونية مرنة أو شبه متقدمة[3].

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص22.

[2] محمد حافظ الرهوان، غسيل الأموال مفهومها وخطورتها، واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003، ص137.

[3] باخوية دريس، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: الغسل المدعم

في هذه المرحلة القائمون بعمليات غسيل الأموال يسعون إلى إعادة استثمار الأموال المبيضة في مجالات قانونية ومشروعة أكبر من التي يتم فيها الغسل البسيط أي أن الأموال التي نتحدث عنها هنا تكون قد سبق وخضعت لعملية الغسل البسيط ومن بين أهم اطرق المعتمدة في عملية الغسل المدعم نجد البيع في المزاد العلني والمضاربات العقارية، نظرا لأن الأموال المراد غسلها في هذه المرحلة أكبر حجما لذلك فهي تكون في مناطق لا تكون فيها مكافحة غسيل الأموال قائمة بشكل دائم أو فعال لما تطلبه عملية تبييض الأموال من مصداقية لدى القائمين بها[1].

ثالثا: الغسل المتقن

يقوم هذا النوع من الغسل على الإتقان والتخطيط ذلك لأن المال المتراكم بكميات طائلة ملفت للنظر ولا يمكن غسله بالاعتماد على الأساليب التقليدية، لأن العوائد الإجرامية كبيرة والأساليب التقليدية لا تبرر مصدر هذه العائدات التي يكون مصدرها التزوير واستغلال النفوذ والفساد، القائمون بهذا النوع من عمليات التبييض عادة ما يكون مجموعة من الشركات التجارية الموجودة عبر مختلف دول العالم كشركات الطيران مثلا أو شركات الاستيراد والتصدير لأن نقل الأموال فيها يكون بشكل سريع تحت غطاء النشاط التي يقوم به ظاهريا[2].

وبالتالي مهما اختلفت مراحل جريمة تبييض الأموال سواء التقليدية أو حتى المستحدثة فجميعها تتشابك وتتداخل فيما بينها، وغير ذلك فإن جميعها تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروع عبر إدخالها في النظام الاقتصادي لإعطائها صفة المشروعية[3].

[1] عادل عبد الواحد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية(مصر، الإمارات، السعودية) مكتبة الآداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص33.

[2] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص83.

[3] فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص34.

المطلب الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تكون الجريمة اللاحقة على جريمة أخرى فهي المسؤولية الجنائية من توفر أفعال مادية لجريمة أولى أو سابقة قد قام بها الجاني فتكون هي الأصلية التي تأتي من خلالها الأموال غير الشرعية، وفي الفروع الآتية نبين أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

إن الركن الشرعي هو النص الجنائي الصادر في القانون ويجرم الركن المادي للجريمة طبقا للقانون "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن الركن الشرعي هو الذي يخرج السلوك المادي من ضمن الفعل المباح التي نجس القاعدة العامة للسلوك البشري وتدخله للأفعال أو الفعل المجرم بشرط عدم توفر أحد أسباب الإباحة[1]، ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية أولا والإقليمية ثانيا، وفي بعض التشريعات العربية ثاثا، ورابعا وأخيرا في التشريع الجزائري.

أولا: الركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

1-الاتفاقيات الدولية:

أ-اتفاقية فيينا 1988: هي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد على تدابير وأحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، جاءت هذه الاتفاقية بعد تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها السريع بين فئات المجتمع خصوصا الأطفال، وذلك يهدد الدول في اقتصادها واستقرارها وأمنها، كان من الضروري التعاون الدولي لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة لمنع انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية في تجريمها لأفعال التبييض على الأموال المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها، وتتكون اتفاقية فيينا من 34 مادة ومن بين أهم ما جاء فيها من ناحية التجريم.

---

[1] فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، كتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنو نشر، ص101.

[2] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هوصة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008، ص48.

المادة01: التي اهتمت بتحديد المصطلحات الواردة في الاتفاقية كتحديد المفهوم بكلمة "المصادرة" التي تفي الحرمان الدائم من الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 03 بأمر من محكمة أو سلطة مختصة وأيضا المفهوم بتغيير "الأموال" ففي الأصول المادية وغير المادية المنقولة والثابتة ملموسة وغير ملموسة والسندات القانونية أو الصكوك التي تبين تملك تلك الأصول والأركان الحق المتعلق بها[1].

المادة02: أوجبت على زيادة التعاون بين أطرف المجتمع الدولي ومواجهة هذه الظاهرة التي اتخذت بعدا دوليا.

المادة03: قامت بتحديد الجرائم والجزاءات وفرضت على الدول الأعضاء تجريم أفعال التبييض الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات في إطار قانونها الداخلي كصنع المخدرات أو إنتاجها واستخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها أو حتى إرسالها عن طريق العبور أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها، وتجريم زراعة أشجار الأفيون أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات أو حيازتها، أو إخفاء حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها[2]. ك

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية: لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة في 15-11-2000[3] ويطلق عليها أيضا اتفاقية باليرمو 2000 الغرض منها تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[4]، تضمنت 41 مادة باحتاه تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وأهمها:

المادة06: اهتمت بدعوة الدول الأطراف إلى اتخاد تدابير شرعية لتجريم أفعال متمثلة في تحويل الممتلكات ونقلها وإخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مكانها أو حركتها أو حتى كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها وحيازتها مع العلم أنها عائدات إجرامية أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية أو التواطؤ والمشاركة وإسداء المشورة.

المادة07: قامت بدعوة الدول الأطراف إلى انتشار نظام داخلي للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية وسائر الهيئات المالية بهدف كشف أشكال تبييض الأموال.

---

[1] فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عيت شمس، 2007، ص38.

[2] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص31

[3] صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم 02/55 المؤرخ في 05-02-2002.

[4] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2-الاتفاقيات الإقليمية

أ-الاتفاقية الأوروبية 1990: المعروفة باتفاقية ستراسبورغ التي صدرت من طرف المجلس الأوروبي ب 28-11-1990 تعتبر مرجعا هاما في مجال مكافحة تبييض الأموال، هي تهدف إلى تعقب ومصادرة العائدات الإجرامية أثناء ضبطها، قامت هذه الاتفاقية بمعالجة نواقص اتفاقية فيينا 1988 في تحديد الجريمة الأولية، لأن هذه الأخيرة اقتصرت على جرائم المخدرات فقط، لذلك قامت الاتفاقية الأوروبية بالتوسع في نطاق الجريمة الأولية فأصبحت تعاقب على غسيل الأموال المتحصل عليها من الجريمة بوجه عام وسارعت إلى تسهيل التعاون في مجال التحري وكشف وحجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم، إضافة إلى تبادل المعلومات ورفع السر البنكي وتسليم المجرمين[1].

ب-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار في المخدرات 1994: تتضمن أحكام تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على غير الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا 1988، هذه الاتفاقية اعتمدت من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر ستة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996 حيث خصصت المادة الأولى لبعض التعاريف، فقد ورد في البند السابع عشر ما يفيد تبييض الأموال وينصح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها كل أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة02 من هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية فقد وردت الفقرتين 1و2 وجاء منها على إجراءات وتدابير تتعلق بتبييض الأموال، حيث تنص في فقرتها الأولى بأن يتخذ كل طرق ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصدا وهذه الأفعال متمثلة في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية أو إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريق التصرف فيها...، كما يدخل في نطاق التجريم كل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص95.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار في المخدرات لسنة 1994

ثانيا: الركن الشرعي في بعض التشريعات الأجنبية

1-التشريع الفرنسي:

لقد أصدر المشرع الفرنسي أول قانون يعاقب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو قانون 1157/87 لسنة 1987 نص على عقاب كل من شارك أو ساهم عن علم في تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن المخدرات، بعد ذلك صدر قانون 614/90 ستة 12-07-1990 الذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات وهو يتعلق أساسا باشتراك البنوك والمؤسسات وجوب الكشف والإفصاح عن العمليات البنكية والمصرفية، التي ثارت حولها الشبهات وإلزامهم بالتعرف على هوية الحسابات سواء كان عميلا دائما أو عابرا، وفي حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن 50.000 فرنك أو استئجار أحد الخزائن (حديدية بالبنك فحسل المادة 14 منه تلتزم هذه المؤسسات المالية بتفحص أي عملية يزيد مبلغها عن مليون فرنك فرنسي والاحتفاظ بالسجلات والبيانات التي تتعلق بمصدرها والوجهة المرسلة إليها[1]، كما جاء المشرع الفرنسي بقانون آخر هو القانون 392/96 في 13-05-1996 يتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات فقد شدد من خلاله في مجال التجريم والعقاب على هذه الجريمة حيث عرفها في المادة 01/324 بأنها" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة".

المشرع الفرنسي أخذ بأسلوب التجريم العام مع وجود حالات أخذ فيها بأسلوب التجريم الخاص.

أ-التجريم العام: أن تكون الجريمة الأولية جناية أو جنحة أيا كان نوعها[2]، إلا أنه أبقى على صور تبييض الأموال التي كانت مقررة في مجال جرائم المخدرات وبعض جرائم الجمركية ومنه أخذ بالأسلوب المطلق عندما أصدر قانون 96-392 الأخير.

ب- التجريم الخاص: توجد ثلاث صور للتجريم الخاص في القانون الفرنسي وهي:

-الأموال المتحصلة عن جرائم الجمركية "المادة 495 من قانون الجمارك الفرنسي" التي تم تعديلها بموجب قانون 392-96 بذلك يتضح عدم اقتصار تجريم تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وإنما اتسع إلى الجرائم الجمركية مثل تهريب الأسلحة والمتفجرات وجرائم التزييف.

[1] عدل محمد جابر السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2008، ص182.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص21.

-غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ما عالجته المادة 222-38 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بموجب القانون 392-96.

كما أن غسيل الأموال الناتجة عن عمل الدعارة وهذا ما جاءت به المادة 225-6 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثانية والثالثة كالتالي:"...يعاقب القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 225-6 أية واقعة يرتكبها أي شخص بأي كيفية تتمثل في:

-تسهيل التبرير الكاذب لدخول وهمي لأحدهم.

-عدم التمكين من تبرير دخول تعتبر عنها مجريات حياته مع معايشته لشخص اعتاد ممارسة الدعارة أو مع ارتباطه بصفة معتادة لشخص أو أكثر يمارسها.

2-التشريع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الرائدة في مجال إصدار تشريعات لمكافحة عملية تبييض الأموال، صدر قانون يعرف بقانون سرية الحسابات سنة 1970 يلزم المؤسسات المالية بتبليغ عن كل المعاملات المالية التي تبلغ 10.000 دولار أو أكثر، بعد ذلك صدر سنة 1986 قانون الرقابة للسيطرة على تبييض الأموال حيث جرم أنواع السلوكيات معا.

-الاشتراك في أية عمليات تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

-عدم النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع أو مساعدة الغير طالما أنه يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.

-زيادة على ذلك فقد أضاف المشرع الأمريكي سنة 1988 قانون تطوير المحاكمات من غسيل الأموال الذي يحمل مسؤولية المساهمين في تبييض الأموال من موظفي البنوك واعتمدوا أو أهملوا في عده الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي، فقانون تبييض الأموال لسنة 1992 تبنى معظم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولية حيث بين أن البنوك التي تمارس عمليات التبييض تغلق وكذلك أي فرع أجنبي يتم إحالته لهذا الخصوص، بالنسبة لقانون قمع تبييض الأموال لسنة 1994، فقد أدخل تعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تحقيق الواجبات وإعفاء بعض العملات وبعض المعاملات التي تزيد عن 10.000 دولار من الالتزام بالإقرار، بحيث يهدف إلى قمع عمليات غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية غير مصرفية، فقد ألزم هذا القانون جميع ولايات المتحدة بإصدار قوانين موحدة قبل نهاية عام 1998تتضمن جزاءات جزائية ومدينة في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية[1].

[1] وسيم حسام الدين، الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثالثا: الركن الشرعي في بعض التشريعات العربية

في التشريع المصري قانون 34 لسنة 1971 هو أول قانون صدر عن المشرع المصري يتعلق بتنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب، يتضمن اتخاذ تدابير وقائية بشأن الأموال، التجريم هنا يتعلق عند امتناع الغير من الإخطار بما هو مملوك الخاضع للحراسة وفاعلية هذا القانون تظهر فاعلية هذا القانون في مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة فهو لا يلزم بثبوت أن المال قد تحصل من نشاط غير مشروع، بعد ذلك في سنة 1975 صدر قانون رقم 62 الذي يتعلق بالكسب غير المشروع الذي جرم حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله الحرفة أو الصنعة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة على مال، فرص عقوبة السحب والغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم يرد هذا الكسب[1]. وقانون 205 سنة 1990 يتعلق بسرية الحسابات البنكية الهدف منه رفع حجية سرية الحسابات المصرفية بغرض الكشف عن حقيقة الجرائم التي يشتبه في ارتكابها حيث أنه لم يتضمن تجريما صريحا لعمليات غسيل الأموال، إنما جرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر باتباع إجراءات نص عليها القانون، بذلك يمكننا القول بأن هذا القانون الأخير له دور سلبي بخصوص جريمة تبييض الأموال فمخالفة قواعد السرية سبب من أسباب الإباحة في حالة الإبلاغ عن جريمة لعمليات مشبوهة، فيما يخص قانون 80 لسنة 2002 يتعلق بمكافحة تبييض الأموال صدر بتاريخ 22-05-2002 في 20مادة، المادة الأولى عرفت بعض المصطلحات الواردة فيه "كالأموال"[2]، ومادته الثانية حددت الجرائم التي تدخل في نطاق تبييض الأموال كالآتي "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها".

رابعا: الركن الشرعي في التشريع الجزائري

جاء الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عمليات تبييض الأموال، كون هذا النوع من الجرائم لم يكن معروفا أنداك بالرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا1988 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 95/41 المؤرخ في 28-01-1995 إلا أن المشرع لم يتخذ أي موقف من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عملية تبييض العائدات الإجرامية (المخدرات)، وبعد الأحداث السياسية والتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال عشرية التسعينيات أدرك المشرع الجزائري أهمية إصدار تشريعات جديدة تتماشى مع الوضع

[1] خلوفي خدوجة، لوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ، الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2017، ص602.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 09-02-1995، ص25.

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 17،بتاريخ 10-11-2004، ص13.

الحالي، أصدر قانون 15/04 في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الذي جاء بقسم خاص لتجريم تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر 07[1].

كما أن تأخر المشرع الجزائري في هذا الجانب يرجع للوضع الاقتصادي والأمني والسياسي الذي عرفته البلاد خلال تلك الفترة، ذلك ما عرقل دخولها في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة، هذا الأمر ساعد البعض في تبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن المخدرات والرشوة أو الاختلاس ما أشير إليه في تقرير أمني أواخر سنة2000، وأشار أيضا إلى أن هناك أموال طائلة غير مشروعة تم تبييضها عن طريق استثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة إضافة إلى إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم بأسماء مجهولة، وقد كشف نفس التقرير أن جزء كبير من تلك الأموال حول إلى الخارج يقدر ب: 3.16 مليار دولار[2]، هذا ما جعل المشرع يتدخل ليضع حدا لتجريم هذه الأفعال حيث وضع عدة خطوات بوضعه قوانين صارمة منها:

-الأمر الرئاسي رقم 96-22 مؤرخ في 09-07-1996 بتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ 07-04-2002 هو أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال يتضمن 21 مادة[3]، المادة الأولى والثانية تنص على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستغلال المالي تحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر[4].

كما نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي والسر المهني على معالجة الاستعلام المالي، خولت المادتان 105و106 لخلية الاستعلام المالي صلاحية الأمر بتأجيل تنفيذ عمليات بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة.

كما ألزمت المواد 107-108-109 الهيئات المخولة بالقيام بعمليات الوساطة المتتالية تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيرها وأعونها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشوهة.

فالقانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات ويهدف إلى تكيف قانون العقوبات مع التحولات الاقتصادية والسياسية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال[5]،

[1] علي العشب، المرجع السابق، ص104.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص74.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق بجريمة تبييض الأموال، ج.ر.ج.ج.، ع.23، المؤرخة في 07-04-2002، ص16.

[4] لعشب علي، المرجع السابق، ص69.

[5] الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 86، مؤرخة في 25-12-2002، ص58.

تطرق لمفهوم هذه الأخيرة والأحكام الجزائية المقررة لها في المواد من 389 مكرر7 من قانون العقوبات، حيث بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال كتحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لمصدر الأموال غير مشروعة أو مكانها أو كيفية التصرف فيها على أنها عائدات إجرامية أو المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المقررة أو التحريض عليها، القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يتضمن 36 مادة موزعة على 06 فصول[1]، في الفصل الأول يتطرق إلى أحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويعرف هاتين الجريمتين، أما الفصل الثاني فيؤكد دور البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من الجريمتين السابقتين لما لها من دور في تحويل الأموال والسندات ويلزم مسيري وأعوان هذه المؤسسات واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال، وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة.

إن النظام 05-05 المؤرخ في15-12-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدعم القانون سابق الذكر بإيضاح بنك الجزائر و دوره المميز في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

بعده صدر قانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006المتعلق بمكافحة الفساد[2]، تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستعملة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد باسم "الديوان المركزي لمكافحة الفساد" استعمل في المادة الثانية مصطلح " العائدات الإجرامية التي يقصد بها الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما، وتضمن أيضا بعض التدابير لمنع تبييض الأموال وهذا عن طريق دعوة المؤسسات المالية غير المصرفية سواء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقوم بتقديم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، لتخضع لنظام الرقابة الداخلي من شأنه كشف كل أشكال التبييض إضافة إلى نصه على إنشاء هيئة مكلفة بالوقاية من الفساد[3].

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني لأن القانون لا يعاقب على الأفكار أو النوايا السيئة إن لم تظهر في المحيط الخارجي بفعل أو عمل ما يتمثل في سلوك مادي يعرف بالركن المادي لهذه الجريمة ، وهذا السلوك يعاقب عليه القانون بنص خاص لاعتدائه على

[1] القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. ع.11، مؤرخة في 09-02-2005، ص26.

[2] قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج. ع.14، المؤرخة في 08 مارس2006، ص04.

[3] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص116.

مصالح يحميها المجتمع، المشرع الجزائري في مادة الله 02 من قانون رقم 01/05 بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

كما يعرف الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بأنه "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير مشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر أية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أ, القيام بعمليات مالية، وفي هذا الفرع سنتطرق أولا إلى عناصر الركن المادي للجريمة، ثانيا صور الركن المادي، وإلى خصائص السلوك المجرم أو الركن المادي ثالثا، أما رابعا نخصصه إلى اثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

أولا: عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية كونها تهدف لإضافة طابع الشرعية للأموال غير المشروعة وبذلك لإثباتها وجب وقوع جريمة سابقة لها تكون هي الجريمة الأصلية أو الأولية[2] مثل جريمة الإتجار بالأسلحة أو المتاجرة بالمخدرات بذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما:

1-الحصول على الأموال من مصدر إجرامي:

وهو الركن الخاص والمفترض لوقوع هذه الجريمة أي يجب أن تكون أموال غير نظيفة من عائدات إجرامية ، فالمشرع الجزائرية تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة ص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية مهما اختلفت وذلك من خلال نص المادة 389 من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، الأصل أنه يثبت إدانته في الجريمة الأصلية لكي تكون المتابعة القضائية من أجل جريمة تبييض الأموال معلقة على صدور حكم[3] يثبت عودة الأموال المبيضة لتلك الجريمة إلا أنه من الممكن المتابعة القضائية من أجل غسيل الأموال في غياب حكم الإدانة في حالة إذا كانت أركان الجريمة الأولية متوفرة كالتالي:

-إذا كان للجاني مانع من موانع المسؤولية يحول دون مسائلته كالجنون وصغر السن.

-عدم إثبات هوية الفاعل وظل مجهولا.

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط.03، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1971، ص.ص.502.501.

[2] بنية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص31.

[3] نبيل صقر، وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة(التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) دار الهدى، الجزائر، 2008، ص161.

–اعتراض المتابعة القضائية عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية كالوفاة والتقادم أو المصالحة والحصانة.

–قرار النيابة بعده المتابعة للجريمة الأصلية بالحفظ أو التجاوز.

زيادة على ذلك فإن استعمال المشرع لمصطلح "الممتلكات" عند تحديد الجرائم في النص العربي يثير اللبس مع مفهوم حق الملكية المذكور في القانون المدني بذلك يصعب تطبيق النص على الحقوق الشخصية والعينية الأخرى التي لها قيمة مالية محل جريمة التبييض لذلك مان على هذا الأخير استعمال أو استخدام لفظ "الأموال" المذكور في الفقه والتشريع المقارن لما له من شمولية، نجده في المادة 389 مكرر4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1و2 عند تحديد عقوبة المصادرة.

2–الشروع وإتمام عملية التبييض

ويعني القيام بالفعل المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يجعل لصاحبها الحرية في التصرف فيها لاحقا لهذا السلوك عدة صور تتشابك مع الأنظمة المصرفية التي تساعد في هذه العملية إضافة إلى ذلك فإن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 05/04 يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع أو المساعدة في العمل الأصلي وحتى المساعدة اللاحقة للجريمة[1].

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

تتمثل صور السلوك الإجرامي لغسيل الأموال حسب التشريع الجزائري في الأفعال أو السلوكيات التي عددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت بصيغة يعتبر تبييضا للأموال.

أ– نقل الممتلكات أو تحويلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها تلك الممتلكات على الإفلات من القانون[2].

ب– تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج–ارتكاب أي من الجرائم المذكورة وفقا لهذه المادة أو المشاركة فيها والتواطؤ أو التآمر على ارتكابها والتحريض عليها.

[1] المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

[2] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص115–116

د–استخدام الممتلكات أو اكتسابها وحيازتها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية[1].

–يتبين من خلال نص المادة 389 مكرر أنه لجريمة تبييض الأموال عدة صور نذكرها كالآتي:

1– اكتساب العائدات الإجرامية

تنطبق هذه الحالة على البنوك والمؤسسات المالة خاصة حيث توضع المبالغ المالية غير المشروعة مع علم المصرف ومسيره بمصدر المال، يعني أن علم الشخص وقت تلقيه المال أنه من عائدات إجرامية وقبوله به يجعله فاعلا أصليا في جريمة تبييض الأموال، وأما في حالة اكتسابه المال عن طريق الميراث أو الوصية فإن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نصت بأن العائدات والفوائد الناجمة عنها يجب مصادرتها في أي يد كانت إلا إذا أتبت المالك حيازتها بسند شرعي ويثبت عدم علمه بمصدرها غير المشروع، فما جاءت به الفقرة 3من هذه المادة تنص على أنه إذا اندمجت العائدات الإجرامية مع أموال مشروعة فإن المصادرة تكون بمقدار تلك العائدات الإجرامية فقط، وهذه المصادرة لا ترتب المسؤولية الجزائية للورثة بمجرد استقبالهم لأموال الميراث لكونه أمر مشروع بطبيعته أصلا، فالمسؤولية الجزائية هنا لا تقوم عن أفعال التبييض إلا إذا قام هؤلاء الورثة بدورهم بأفعال تهدف إلى إخفاء طبيعة الأموال أو مصدرها الإجرامي حسب الحالات التي ذكرتها المادة 389 أعلاه، أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا كان الشخص عالما وقتها بأن تلك الأموال تشكل عائدات إجرامية[2].

2–استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية

إن المقصود باستخدام المال هو استعماله واستغلاله بجميع الطرق، فالاستعمال والاستغلال يمتلكان عنصر الملكية ولها مدلول دقيق في القانون المدني[3]، إلا أن مفرد الاستخدام جاء عاما حيث أنه لم يوضح المقصود به بدقة والمشرع الجزائري لم يعرف الحيازة كصورة من السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال وذلك ليترك المجال مفتوحا للرجوع في تحديد مفهومه للقواعد العامة للقانون المدني فقها وتشريعا، الفقه عرفها بالوضع المادي يسيطر في على حق ما سواء كان صاحب ذلك الحق أو لم يكن ويحدد مفهوم السيطرة عن طريق الأعمال المادية التي يقوم بها المالك في استعماله لحق الملكية[4].

[1] أبوزهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص111.

[2] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص25.

[3] عبد الرزاق، السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2000، ص496.

[4] حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص32

وهنا قد يكون المجرم باسطا يده على العائدات الإجرامية وليس مالكا لها إلا أنه يقوم بالأعمال التي يقوم بها المالك في العادة سواء أعمال الإدارة أو الاستغلال والانتفاع وحت التصرف ومن هنا أخدت التشريعات الجنائية المقارنة بالحيازة في تحديد النموذج القانوني لجرائم الأموال[1].

3-تحويل العائدات الإجرامية ونقلها

إن نقل أو تحويل العائدات الإجرامية أي إضفاء صفة المشروعية لها، وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة ومصدر تلك الأموال، كما تنقل هذه الأخيرة ماديا من مكانها الأصلي إلى بلد ثاني تتم فيه عملية تبييض الأموال بإدخالها في الدورة الاقتصادية للبلد الذي يريد فيه استثمار المال في مشاريع حقيقية كانت أو صورية لإعطائها الصيغة الشرعية، المشرع الجزائري قام بالجمع بين التحويل والنقل للأموال رغم اختلافهما، وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات الائتمان المزورة من خلال السحب بها من حساب العملاء ثم إيداعها في حسابات عادية في البنوك أو تحويلها إلى عدة فروع أخرى لتنقطع الصلة بين المصدر الحقيقي لها وقد يتم أيضا في شكل مجوهرات أو تحف فنية بعملة ضعيفة ثم إعادة بيعها في الخارج بالدولار أو اليورو[2].

ويمكن أن يتم كذلك من عملية وطنية إلى عملية أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات أو من خلال الشركات الصرافة أو سندات التأمين أو إنشاء فروع وشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال إلى الخارج، وبما أن التحويل يعني تغيير شكل الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة الأصلية فإن صوره تتعدد وتتنوع وتختلف باختلاف طبيعة المال المراد تحويله خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي أصبح بفضله يمكن لمبيض الأموال تحويل أموالهم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وفيما يخص نقل الأموال أو الممتلكات فيتم بأي وسيلة من وسائل التهريب الذي يعد أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال أو إخفاء هذه الأموال داخل الحقائب والأجهزة الإلكترونية وغيرها، مثال ذلك في الجرائم ومن خلال استعمال الطرق المبتكرة قام بعض الأجانب من دول الأناضول بتهريب 50 مليون يورو داخل جثة جزائري مغترب في هولندا، كشفت مصالح الأمن الجزائرية بعد التحقيقات بأن هؤلاء الأجانب هم مستثمرون إلا أن أسمائهم لا توجد ضمن قائمة المتورطين في التجارة بالمخدرات والأسلحة مما يؤكد أنها

[1] الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، رسالة دكتوراه، 2005، جامعة عين شمس، القاهرة، ص171.

[2] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص41.

أسماء مستعارة لرؤوس مافيا الأناضول المعروفة بمتاجرة بالأسلحة أو نقل الأموال من صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال ولم يوردها على سبيل الحصر[1].

3-إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية

يختلف الإخفاء عن التمويه في المعنى حيث أن الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع ويكون ذلك بأي وسيلة دون أن يكون سبب هذا الإخفاء مهما، والإخفاء هنا يشمل معناه المادي والمعنوي[2].

أما التمويه فهو اصطناع مظهر المشروعية للأموال غير المشروعية وذلك بإعطاء تبرير كاذب عن مصدرها أي تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث لا يمكن الوصول إلى مصدرها، وعليه وحسب المشرع الجزائري فكل من الإخفاء والتمويه هما جريمة مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها كونها مرحلة مستقلة من مراحل تبييض الأموال والفرق الوحيد بينهما هو أن الإخفاء يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص، أما التمويه يتوفر فيه القصد الجنائي العام فقط، وبالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها قد عددت مواضيع الإخفاء التي تضمنت التمويه والإخفاء كل من: الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدر هذه الممتلكات، مكانها، كيفية التصرف فيها، حركتها، والحقوق المتعلقة بها، وذلك مع علم الجاني بأن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية حسب الذي نص عليه في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بتجريم تبييض الأموال.

4- المساعدة على أنشطة تبييض الأموال

وردت عبارة المساعدة أو المشاركة في المادة 389 فقرة 03 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وقصد بها المساهمة في أفعال غسل الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة سواء كانت المساعدة في أنشطة التبييض أو مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية، والمتابعة تكون لمن قام بإعطاء النصائح والمشورة للفاعلين لأن هذه الجريمة تتطلب مهارات وخبرات فنية عالية في عالم المال والأعمال، وهذا الحكم ينطبق على المحرض أيا كانت الوسيلة التي استعملها[3].

[1] محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة) طبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص461.

[2] غادة عماد الشريني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة 99، ص528.

[3] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، ماستر قانون خاص داخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص39.

5- المؤامرة والتواطؤ

تتمثل المؤامرة أو التواطؤ في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة يتخذ الركن المادي صورة سلوك مادي سلبي وغالبا ما تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والتمويه والإخفاء التي تهدف إلى التبييض، والأشخاص المتورطين فيها، وقد تكون أيضا في المؤسسات والشركات في الأشخاص المعنوية بصفة عامة[1] التي قد ترتكب فيها الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي.

ثالثا: خصائص السلوك المادي

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري يتميز بعدة خصائص تضفي علبها طابعا خاصا سواء من الجوانب الإجرائية أو القواعد الموضوعية وتتلخص هذه الخصائص في التوسع في التجريم، التعقيد، تبييض الأموال جريمة مستمرة وإنها جريمة منظمة، وأخيرا جريمة تبييض الأموال عابرة للحدود الوطنية.

1-التوسع في التجريم:

من خلال صور السلوك المادي يتضح لنا أن المشرع الجزائري توسع في تجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال سواء من خلال الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية المتمثلة في كل الجرائم من مخالفات، جنح أو جنايات، بحيث حاول المشرع الجزائري الشريك في الجريمة فاعلا أصليا وهو ما لا يستقيم مع القواعد العامة المذكورة في المواد 41،42 من قانون العقوبات، كان عليه مراعاة هذه المبادئ الخاصة وأن العقوبة المقررة للشريك في الجنح كما هو الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي طبقا لأحكام المادة 44 من قانون العقوبات، قام بذكر حالتي التواطؤ والتآمر ضمن صور التوسع في التجريم في المقطع الأخير للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات بدون تحديد المعنى القانوني المقصود من هذه الصورة، فهي قد تتطابق مع صور أخرى مثل المشاركة والمساعدة أو التحريض لا سيما في مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب المترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- التعقيد:

إضافة إلى تجريم المشرع لصور السلوك المادي أضاف إليها الطابع المعقد لهذه الجريمة، ذلك لتداخل الأفعال المشكلة للركن المادي فيها وتشابه البعض من جزئيتها وعلى وجه الخصوص عمليات تحويل

[1] دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد60، ص249.

ونقل العائدات[1] الإجرامية بغرض تمويه وإخفاء الطابع الإجرامي لها، اعتمد هؤلاء المجرمين على طرق الاتصال الحديثة والمعاملات الاقتصادية المعاصرة ومن خلال كثرة المعاملات وتعدد الوسطاء فيها بالاعتماد على الأنظمة المعلوماتية والأشخاص المعنوية، والتفتح على الأسواق الخارجية هذا ما يصعب عملية متابعة العائدات الإجرامية ويمنح المجرمين الأفضلية في الابتعاد عن أجهزة الرقابة مما يستدعي وضع آليات كشف وتحري حديثة تتماشى وهذه الخاصية.

3- تبييض الأموال جريمة مستمرة:

-تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة وذلك باعتبار طول المدة الزمنية التي يستغرقها ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة فهو لا يكتمل طالما أن العائدات الإجرامية لا تزال محل تمويه وإخفاء، صفة الاستمرارية ترتب أثران من الناحية الإجرائية، أول أثر تاريخ بدأ حساب ميعاد التقادم حيث أن هذا الأجل لا يسري إلا من يوم بداية ارتكاب الجريمة وهو ما يعطي أجل تقادم أطول نسبيا بالمقارنة مع الجرائم الوقتية والآتية، فأجل التقادم لا يسري إذا بقيت العائدات الإجرامية محل إخفاء لكون المدة الزمنية للركن المادي لم تنقص منه بعد، أما الأثر الثاني هو معيار تحديد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق والمحاكمة في جريمة تبييض الأموال كونها جريمة مستمرة قد يجعل من مكان ارتكابها يمتد الدائرة اختصاص عدة جهات قضائية وطنية كانت أو أجنبية ذلك بالنظر إلى الطابع العالمي لهذه الجريمة، ما يجعل الاختصاص المحلي لمتابعة هذه الجريمة يتعقد لعدة جهات قضائية ارتكب أحد عناصر الركن المادي للجريمة في دائرة اختصاصها[2].

كما إن المحاكم الوطنية الجزائرية تختص لمتابعة كل الجرائم التي يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد ارتكب في الجزائر طبقا للمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية حتى وإن كانت هذه المادة لم تحدد المقصود بالعمل لأحد أركان الجريمة، يمكن القول أنه ارتكب إحدى صور السلوك المجرم السابقة الذكر لجريمة تبييض الأموال[3].

4- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة بالرغم من إشارته لها في العديد من النصوص القانونية لا سيما القواعد الإجرائية كتوسيع صلاحيات ---ضباط الشرطة خلال عمليات البحث والتحري، المشرع اكتفى باعتبار الجريمة المنظمة كظرف تشديد في بعض الجرائم كالتجارة بالمخدرات

[1] خلف الله عبد العزيز، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص66.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص64.

[3] المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتبييض الأموال وجرائم الصرف، كما إن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 أدخل المشرع الجزائري التعريف الوارد بهذه الاتفاقية إلى المنظومة القانونية الوطنية عمل بأحكام المادة 132 من الدستور.

فبالنسبة للمادة الثانية من هذه الاتفاقية الدولية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، هذا التعريف متعلق بالجماعة الإجرامية المنظمة وليس الجريمة المنظمة بالتحديد، إلا أنه يساعد بشكل كبير على تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ذلك من خلال تحديد الفاعلين فيها، كما أن العقوبة المقررة للجرائم التي تعتبر خطيرة بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أن جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها في التشريع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى 20سنة كحد أقصى تعتبر جريمة منظمة[1].

كما قد نصت الاتفاقية أيضا مجموعة من الجرائم يكون ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة يشكل جريمة منظمة ومن بين هذه الجرائم تبييض الأموال[2]، المادة السادسة من نفس الاتفاقية نصت على ضرورة تجريم العائدات الإجرامية وعرفت هذه الأفعال في صياغة مطابقة حرفيا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمقصود هو تجريم فعل تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري[3].

5-تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية:

إن تحويل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها يعتبر أحد أهم صور جريمة تبييض الأموال، إن تحويل العائدات الإجرامية داخل دولة واحدة قد يمكن أجهزة الرقابة المختصة من اكتشافها ومتابعة مرتكبيها، كما قد يلجأ المجرمون في مثل هذه الحالات إلى تحويل تلك العائدات الإجرامية من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية مصدر العائدات إلى دولة أخرى لأجل إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي لهذه الأموال للإفلات من الآثار القانونية لأفعالهم الأصلية من جهة وتبييض عائداتهم من جهة أخرى وهذا ما يرتب آثارا خطيرة على الدول أو الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الأصلية مصدر العائدات الإجرامية أو

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000/11/15 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

[2] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص12.

[3] المادة389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الدول التي تحول إليها تلك العائدات ليتم التبييض فيها وذلك الأمر يضفي على جريمة تبييض الأموال طابعا عابرا للحدود الوطنية[1].

فالمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة العابرة للحدود الوطنية شأنها شأن الجريمة المنظمة، وحسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نجد أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية إذا:

أ-الجريمة ارتكبت في أكثر من دولة.

ب-إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها جرى في دولة أخرى.

ج-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن قام بارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.

-وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال تكون عابرة للحدود الوطنية إذا توفرت الحالات المذكورة أعلاه ويترتب عن ذلك عدم قابلية الجريمة للتقادم[2].

رابعا: إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة مالم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح إضافة لذلك فقد أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة، إضافة إلى أن عبئ الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة إتهام ذلك استنادا على مبدأ قرنية البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة دليل على براءته.[3]

كما أن جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب التعقيد والمناورات الاحتيالية المركبة والتي من خلالها تمويه السلطات وإظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة ومن مشاريع اقتصادية مشروعة، هذا ما يجعل أمر إثباتها عبئا ثقيلا على عاتق سلطة الاتهام.

---

[1] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة، العدد 19، محرم1416هـ، الموافق 1998، ص7-11.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وذلك لأن المعاملات الوهمية التي يعتمد عليها في عملية التبييض ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبات المالية وخاصة في المعاملات التجارية الدولية وهو ما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرت لديها الوسائل والإمكانيات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم.

كما تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"...ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." لهذا كان المشرع الجزائري لتفادي هذه الجرائم وتفادي إفلات المجرمين من المتابعة القضائية، والتدقيق في تحديد الركن المادي للجريمة وأن يضع استثناءات على قاعدة قرنية البراءة لتخفيف عبئ الإثبات على النيابة العامة، ووضع تعريف عام للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيمه حتى بدوت ترتيب استثناء على مبادئ وقواعد الإثبات المعروفة[1].

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال لا يكفي توفر الركن المادي فقط بل يستلزم وجود القصد الجنائي، أي لا بد أن يصدر هذا السلوك المادي عن إرادة الجاني وذلك ما يسمر بالركن المعنوي، وبما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر السوك المادي إلى جانب القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة وبالتالي لا يمكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي، وعليه يفهم من القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة وهو نوعان:

-**القصد الجنائي العام:** هو علم الجاني بأن المال المراد تبييضه متحصل من إحدى الجرائم الأصلية واتجاه إرادته لذلك.

-**القصد الجنائي الخاص:** هو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص أو غرض معين، بحيث لا بتوفر الركن المعنوي للجريمة بالقصد العام وحده، بل بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل المحقق للجريمة، ويلزك زيادة على

[1] مروك نصر الدين، دروس في الإثبات الجزائي ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 13 لسنة 1، المعهد الوطني للقضاء الجزائري.

ذلك توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية التملك أي أن تكون غاية الجاني من النشاط المحقق للجريمة ضد ما استولى عليه إلى ملكه أو ملك غيره[1].

1-طبيعة الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

طبقا لأحكام المواد 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 02 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 تعتبر جريمة تبييض الأموال عمدية حيث تقوم على أساس توفر القصد الجنائي بعنصريه، ثم إنه يتعين علم الجاني لأن الأموال محل التبييض متحصل عليها من مصدر غير مشروع، أما إذا كان يجهل ذلك ولا يعلم بأنها عائدات إجرامية في هذه الحالة لا يتوفر لديه القصد الجنائي، فإلى جانب علمه لا بد من توفر عنصر الإرادة فلا يكون القصد الجنائي إذا تم إكراه المبيض على القيام بالسلوك الإجرامي.

فالمشرع الجزائري إضافة إلى القصد العام ضرورة توفر القصد الخاص حتى تتحقق الصورة الاولى من صور جريمة غسيل الاموال وذلك من خلال نصه في "الفقرة أ" على ضرورة توفر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال وهو الإخفاء أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب جريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي بالرغم من أنه لم ينص على القصد الجنائي صراحة في نص المادة 324 من قانون العقوبات، إلا أن مدلول النص واضح في التعبير على اشتراط القصد الجنائي، بحيث يشير إلى أن غسيل الأموال بغي تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال متحصلة من جريمة ثم تحاول تبرير مصدرها بشكل كاذب بالتمويه أو المساعدة في عمليات إبداع وإخفاء أو تحويل الأموال[2].

2- عناصر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

-بما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لذلك يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي أي علو وإرادة الجاني سنذكرها كالتالي:

أ-العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة:

إن العلم هو حلة ذهنية تعني وجود علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص لتصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها

[1] سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص133.

[2] صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2014، ص14.

في حكمه على الأشياء أو في تحديد طريقة تصرفه اتجاه الظروف المحيطة به، يلزم أن يستوعب الغلم كل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، لأن كل ما يطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة لاستكمال كل ركن منها عناصره يستلزم أن يشمله علم الجاني، للعلم صورتان إما علمه بالوقائع أي علمه بالوقائع المادية للجريمة وإما علمه بالقانون أي علم الجاني أنه يخاف قاعدة قانونية[1].

أما فيما يخص جريمة غسل الأموال فإن العلم الذي يكون أحد عناصر القصد الجنائي عامة هو علمه بالوقائع وليس علمه بالقانون، لأنه من المفترض أن لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون، وهذه الوقائع ينهض بموجبها البيان القانوني للجريمة وكون جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لأخرى أولية فإنها تلزم أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل الجريمة من مصدر غير مشروع، ويقصد بالعلم ينسحب أيضا على العلم بالنتيجة وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لهذه الأموال، لذلك ينبغي أن يكون العلم منصبا على كافة صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال [2].

كما أن العلم بنشاط غسيل الأموال يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي، بحيث يلزم على الجاني وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من مصدر غير مشروع، فالقاعدة العامة هي العلم المكون للقصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدي عليه وزمان ومكان ارتكاب الفعل ويجب توفر عناصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال، أما عن وقت العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فيجب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة وقتية يتعين توفر العلم بحقيقة المال المبيض وقت القيام بالسلوك الإجرامي، أما إذا كانت مستمرة لا يشترط توفر العلم بالمصدر غير المشروع لعمال لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة إنما يكفي القول بتوفر الركن المعنوي أن يتوفر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

ففي المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 نجد أن المشرع الجزائري في الفقرتين "أو ب" يعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة وقتية فهو يشير صراحة إلى أن التحويل والنقل أو الإخفاء والتمويه يجب أن يكون لحظة ارتكاب السلوك المادي، بعض الفقهاء يرون أن تحويل الأموال أو نقلها بالاعتماد على التقنيات الحديثة يعد أقرب ما يكون للجرائم

[1] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص81.

[2] ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص255.

الوقتية التي يلزم لاستكمال بنيانها القانوني معاصرة النشاط المادي مع العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[1].

وفيما يتعلق بالأموال سواء اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها فنجد أن المشرع الجزائري يعتبر جريمة الأموال جريمة مستمرة تقوم ى توفر علم الجاني بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال.

ب-إرادة النشاط المكون للركن المادي:

إن الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي إلى جانب علمه بمصدر الأموال، فهي تعتبر العنصر المحرك نحو اتجاه السلوك الإجرامي سلبيا أو إيجابيا، تعتبر أيضا محركا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي، حيث أن تنصرف الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فإذا لم تكن هناك إرادة للشخص الذي قام بالتبييض لأي سبب كان فلا يمكن إدانته بهذه الجريمة لاقتناء إرادته كالمجنون أو الصغير[2].

الفرع الرابع:

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

لا تقوم جريمة تبييض الأموال ولا تكتمل عناصر القانونية إن لم تكن قد وقعت جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال المبيضة، أي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تتبع الجريمة الأصلية فهذه الأخيرة لها انعكاس على وجود الجريمة اللاحقة وهي الركن المفترض لوقوعها، ومن خلال ذلك سنقوم بدراسة العلاقة بين هاتين الجريمتين على النحو التالي:

أولا: العلاقة بين الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال:

إن الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال تثيران العديد من الإشكاليات، كون أن الجريمة الأولى (الأصلية) هي الركن المفترض لوقوع الجريمة الثانية (تبييض الاموال)، ومن بين أول العراقيل في تحديد العلاقة بينهما هي إثبات الجريمة الأولى مصدر الأموال المبيضة وذلك لإثبات الجريمة اللاحقة بها، بالنسبة للإشكال الثاني فهو أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال، أما ثالثا فهو أثر الحكم فتمكن الصعوبة فيما إذا كان الجاني هو نفسه في كلتا الجريمتين، أي هل يمكن أن تكون جريمة

[1] فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص-ص 100-101.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، 2000، ص408.

غسل الأموال قائمة حتى ولوكان مرتكبها ليس نفسه مرتكب الجريمة الأصلية؟ أم يمكن أن يكون مرتكبها هو نفس الشخص؟ سنقوم بالإجابة على كل هذه التساؤلات كالتالي[1]:

1-إثبات الجريمة الأصلية ودورها في تحقيق جريمة تبييض الأموال:

بما أن الجريمة الأصلية هي التي تأتي منها الأموال فهي لازمة لتجريم أفعال التبييض فعلى هذا الأساس وجب إثبات الجريمة الأولى لتجريم الثانية، وفي هذه النقطة اختلف الفقه المقارن، حيث يكون صعب إثبات الجريمة الأصلية عندما لا تتحرك الدعوى العمومية أو غياب عنصر من عناصرها أو حتى وفاة فاعلها وعدم توفر الأدلة الكافية فتحفظ الدعوى، فقد وجد عن هذا الاختلاف عدة مواقف وهي:

أ-القضاء الأمريكي: ذهب إلى ضرورة التوسع لإثبات الجريمة الأولى وذلك من خلال التحقيق في المعلومات الشخصية للجاني حول ذمته المالية وما لديه من أملاك، فهذه الأموال يمكن أن تشكل دليلا فيما يقوم من شرائه سيارات إلى غي ذلك في أن أمواله تكون بطرق غير مشروعة كالمخدرات مثلا.

ب- الفقه والقضاء الألماني: إذا كانت هناك جرائم يسهل إثباتها فإن هناك جرائم أخرى لا يمكن ذلك وهذا ما يسبب عقبة لتجريم تبييض الأموال، فعدم إثبات الجريمة الأصلية يؤدي إلى صعوبة وجود أركان الجريمة الثانية وعدم وقوع ذلك أي عدم إثبات الأصل يكون من حق المتهم إثبات براءته وهو مبدأ دستوري وطني لا يمكن مخالفته فقد تثبته المحكمة الاتحادية الألمانية

د- القضاء الفرنسي: لا يشترط المشرع الفرنسي الإدانة في الجريمة الأولى أو الأصلية لتوافر الجريمة الثانية إنما يكفي أن الأموال المبيضة هي نتيجة عن جناية أو جنحة، ولذلك حتى وإن توفي الجاني أو تحرك الدعوى العمومية كما ذكرنا سابقا فذلك لا يمنع من وجود جريمة غسل الأموال

هـ-القضاء الجزائري: لم نجد تطبيقات قضائية تبين لنا الموقف الذي تبناه وما إن كان يجب إدانة الجريمة الأصلية لتقوم جريمة تبييض الأموال، أما بالنسبة للفقه فيرى البعض أنه من الأصل إثبات إدانة الجريمة الأصلية لكي تكون المتابعة الجزائية للثانية، وذلك لأن الحكم في جريمة تبييض الأموال معلق على حكم قضائي يثبت أن هذه الأموال آتية من الجريمة الأصلية[2].

[1] ريان مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان "حماية المصلحة العمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" بالقاهرة بتاريخ 22/21 أكتوبر 2019، ص204.

[2] إبراهيم مجاهدي، الطبعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص26.

ولكن عدم الحكم على الجريمة الأصلي لا يمنع من المتابعة الجزائية لجريمة غسل الأموال، كما يرى البعض من الفقه الآخر أن الحكم في الجريمة الأصلية ليس ضروري لإدانة الجريمة اللاحقة لها (تبييض الأموال) بل يكفي أن تثبت المحكمة بأن هذا المال متحصل من جريمة سابقة وأن تكون القناعة مبنية على أدلة تكفي ذلك.

2-حجة الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية:

والمقصود بهذا أنه إذا صدر الحكم بالبراءة للجاني أثناء محاكمته هنا هل يحول دون متابعة المتهم بجريمة غسل الأموال الآتية من الجريمة الأصلية؟، فللإجابة على هذا التساؤل يرى بعض من الفقهاء بأنه لا بد من التفريق بين أسباب الحكم بالبراءة الموضوعية، فإن بني الحكم على أساس عدم إثبات أحد أركان الجريمة أو عدم خضوع الفعل لنص التجريم أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، ولكن إذا كان حكم بالبراءة وكان قائما على عدم وجود المسؤولية كتقادم الدعوى أو صغر السن، أو حتى توفر مانع من موانع العقاب أو إذا كان صدور الحكم بالبراءة لعدم وجود الأدلة الكافية "البراءة المبنية على الشك" فهذا يدل على براءة هذا المتهم من الجريمة الأصلية ولكن لا ينفي وقوع جريمة تبييض الأموال فقد يكون الفاعل شخص غيره[1].

3- مدى تأثير وحدة الجاني في الجريمتين الأصلية وجريمة تبييض الأموال:

نجد أنفسنا هنا أمام اتجاهين أو خيارين الأول إما أن الجاني في جريمة تبييض الأموال هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية أما الثاني فقد يكون من ارتكب الجريمة الثانية ليس نفسه من ارتكب الجريمة الأصلية.

الاتجاه الأول:

يرى بأنه لا يوجد ضرورة بأن يكون مرتكب الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال هو نفس الشخص فقد يكون الفاعل في الجريمة الأولى شخص آخر، لأن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ركنيها سوآءا المادي أو المعنوي وبالتالي تتم محاكمة كل فاعل للجريمة على حدى أي لا تجمع المحاكمة جريمتين في ذات الوقت.

الاتجاه الثاني:

[1] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر 2019، ص258.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كان الجاني هذه هو نفسه مرتكب الجريمتين الأصلية والتبعية (غسل الأموال) فهنا نكون أمام جريمة واحدة وليس جريمتين، لأن مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه الفاعل في جريمة تبييض الأموال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع في المواد 389 مكرر غلى المادة 389 مكرر7 لا يمنع اعتبار الفاعل في الجريمة الأصلية الناجمة عنها الأموال المبيضة بل أن وحتى إن أفلت الجاني من العقاب في الجريمة الأصلية لأي سبب كان يمكن معاقبته على جريمة تبييض الأموال، لأن الجاني لا يقوم بارتكاب هذه الأخيرة إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير مشروع[1].

4- عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة:

إن معظم التشريعات تتوافق على فكرة أن الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة أو التي تم تبييضها قد ارتكبت في نفس الإقليم لهذه الدولة أو ارتكبت في دولة ثانية، وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق وكذا الاختصاص القضائي، وبالتالي تكون المحاكمة قائمة على جريمة تبييض الأموال وليست الجريمة الأصلية التي أتى منها المال[2].

[1] المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نبيل صقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص143.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة تبييض الأموال ومن خلال إعطاء المفاهيم المختلفة لهذه الظاهرة وأهم المصادر والآليات التي تستند إليها بهدف إعطاء الصيغة الشرعية للأموال المجهولة المصدر عن طريق غسلها ومن خلال المؤشرات وأهم المراحل التي مرت بها.

فقد أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من أكبر الجرائم الاقتصادية في العالم خاصة مع دخول عصر العولمة وتحرير رؤوس الأموال مما أدى إلى وجود تأثيرات على المستوى العالمي والمحلي أدى بالدول إلى تكثيف الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها بالرغم من وجود عقبات تواجهها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الأليات المؤسسية والتشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

أصبحت الجزائر من الدول التي تمارس فيها عمليات تبييض الاموال بشكل رئيسي أو ثانوي على أساس انتشار الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وتهريب المخدرات والرشوة وغيرها... ، والتي كان سببها الرئيسي تدهور أوضاع الجزائر حيث مرت بفترة من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق ومن عهد سيطرة إلى عصر سيطرة المصالح في عصر العولمة وكل هذا ساعد على تدهور الأوضاع وزعزعة الاستقرار وهذه الجرائم أصبحت الآن مندمجة في جميع مشاريع الدولة وفي جميع برامجها وهذا ما دفع الدولة إلى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بضبط جريمة تبييض الأموال للحد منها ومكافحتها، حيث أبرمت اتفاقيات دولية بهدف التعاون الدولي وصدرت قوانين وطنية لمراقبة المؤسسات المالية و الاقتصادية ومنعها من استغلالهم من قبل أصحاب الحرية.

المبحث الأول:

الاجراءات المتعلقة لكشف جريمة تبييض الأموال:

شاركت المؤسسات المالية البنوك والمصارف في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال بإصدار تعليمات خاصة ذكرت فيها ضرورة التحقق من صحة البيانات والتحقق من المعاملات المشبوهة وغير القانونية والإبلاغ عنها، إضافة إلى ضرورة الالتزام بالرقابة الفعالة على العملاء المشبوهين والمصدر الأصلي لأموالهم وعلى هذا الأساس فإن السياسة المالية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال على مستوى[1] المؤسسات البنكية والمصرفية في الجزائر تعتمد على نوعين من الآليات الأولى هي الاجراءات الوقائية و الثانية هي الاجراءات الاحترازية لمنع عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلال النظام المالي[2].

و سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى هذه الاجراءات التي تكشف جريمة تبييض الأموال في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

الاجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

الوقاية إجراء سابق لوقوع الجريمة، حيث إنه يحاصر عمليات تبييض الاموال قبل أن تتوسع وتتطور ولم يقتصر منع عمليات تبييض الأموال على تجريم هذه الأخيرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بل بالأحرى اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع استغلال الجهاز المصرفي في مرور عمليات غسيل الأموال وثم فرض مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية لحمايتها والحفاظ على سمعتها وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05/01 المتعلق[3] بالوقاية من تبييض الأموال تتخيل الإرهاب ومكافحتهما فيمكن تلخيص هذه الالتزامات في النقاط التالية:

---

[1] خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود–دراسة مقارنة، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص169.

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص303.

[3] طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية ووسيلة مواجهتها المنعقدة في تونس 28–1999/06/30، أكاديمية نايف، الرياض، 1999، ص256.

الفرع الأول:

الالتزام بتوخي اليقظة والحذر

يجب على البنوك التحقق من هوية العميل والاحتفاظ بالوثائق بالإضافة إلى مراقبة القطاع المصرفي داخليا وخارجيا...

أولاً: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن (العملاء)

من المبادئ المطبقة منذ القدم فب في البنوك مبدأ "اعرف عميلك" هذه السياسة هي الأساس لجميع اجراءات مكافحة غسيل الأموال من خلال اليقظة والاهتمام بأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك، وقد أكدت العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية هذا المبدأ[1] ويقع هذا الالتزام على عاتق البنوك و المؤسسات المالية فعندما تنفذ البنوك هذا الالتزام فإنها تساعد بشكل كبير في مكافحة جريمة غسل الأموال لأنها تتحقق من عناوين وهوية العملاء قبل إنشاء أي علاقة مالية معهم[2].

كما حثث التوصيات 13 الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) على عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية ويجب تحديد هوية العملاء من خلال طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية[3].

تم وضع مبدأ "اعرف عميلك" في مختلف التشريعات الوطنية بما في ذلك المشرع الجزائري الذي فرض الالتزام باليقظة والحذر على الخاضعين اثناء ممارستهم لمهنتهم وذلك من خلال التحقق من هويه العملاء وذلك وفقا لما نصت عليه المادة سبعة من القانون المعدلة بمقتضى المادة أربعة من الأمر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بحيث جاء فيها يجب على الخاضعين ان يتأكدوا من موضع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى[4]."

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص196.

[2] شريف سيد كمال، مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص79.

[3] التوصية 13 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF)

[4] المادة 1/7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 4 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وأوضح المشرع الجزائري طريقة التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيثبت بتقديم مستند رسمي أصلي سالب ساري المفعول يتضمن صورته وعنوانه ونسخه من كل مستند[1] أما الشخص المعنوي فتثبته هويته بتقديم قانونه الأساسي أو تقديم أي مستند يثبت تسجيله أو موافقته ووجوده الفعل عند اثبات هويته[2].

كما أن مبدأ "اعرف عملك" ليس فقط من خلال التحقق من هوية العميل ولكن أيضا من خلال تحديد العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يقوم بها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى شرعياتها ومعرفه نشاط العميل تكون على النحو التالي:

-التعرف على النشاط الذي يمارسه العميل ومدى شرعيته

-التحقق من المبالغ الضخمة المودعة في حساب العميل ومحاولة معرفة مصدرها.

-في حالة نقل العمل للعميل إلى البنك من بنك آخر سواء كان محليا أو أجنبيا يجب الحصول على معلومات كاملة عن هذا العميل والأسباب التي دفعته إلى نقل أعماله إلى هذا البنك[3].

نستنتج أنه على البنوك تحسين اختيار العملاء مع مراعاة قواعد فتح الحسابات بحيث لا يجوز فتح حسابات بأسماء وهمية أو فتحها للأشخاص مجهولين الهوية، ويجب التحقق من هوية الأشخاص حسب طبيعتها سواء كانت طبيعية أو معنوية من خلال وثائق رسمية سارية المفعول ولا تمد قاعدة "اعرف عميلك" تقريبا غلى المعاملات التجارية الأخرى مثل المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت والتي تتم بدون إشراف ودون علم الاشخاص المتعاملين في هذا المجال[4].

ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

يتم هذا الالتزام من خلال تدوين البيانات الضرورية والأساسية المتعلقة بهويه العملاء والاحتفاظ بها لفترة معينة ووفقا لما نصت عليه التوصية رقم 10 فقرة 1 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي

[1] المادة 2/7 من نفس القانون.

[2] المادة 3/7 من نفس القانون.

[3] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004، ص212.

[4] قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015، ص247.

لسنه 2003 على ضرورة التزام البنوك بالاحتفاظ بالمستندات اللازمة للعمليات المصرفية التي تجريها مع العملاء سواء كانت هذه العمليات المصرفية وطنية أو دولية، وكذلك الاحتفاظ بالوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من العناية الواجبة للعملاء[1].

وبحسب اتفاقيه فينيا لعام 1988، فإن الدولة ملزمة بأخذ التدابير اللازمة في الاعتبار واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]، بالإضافة إلى تتبع آثارها، ويجب على كل طرف تحويل المحكمة أن تأمر بالاحتفاظ بالسجلات المصرفية والمالية والتجارية وتقديمها إلى السلطات كما طلب فريق العمل المعني بالإجراءات المالية "الغافي" من البنوك الاحتفاظ[3] بجميع سجلات العمليات المحلية والدولية لمدة خمسه سنوات على أن يتم تقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب، و يجب أن تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية لإقامة دعوى جزائية[4]، وفيما يتعلق بإجراءات حفظ المستندات تنص المادة 14 من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين الاحتفاظ بجميع المستندات وإتاحتها للسلطات المختصة[5].

وعليه يجب أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ان تحتفظ وتضع تحت التصرف السلطات المؤهلة قانونا، ونصه المادة 8 من النظام ونص المادة 14 من القانون 05/01 على نفس المبدأ ألا وهو الإحتفاظ بالوثائق والمستندات وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء والوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبون.

أ-الوثائق المتعلقة بالعملاء:

يجب على المؤسسات المصرفية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية العميل وهذا مطلوب بموجب المادة 14 الفقرة الاولى من القانون 05/01 وتؤكده المادة 8 من القانون 12/03 بقولها "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف

[1] الفقرة 1 من التوصية 10 من توصيات "مجموعة العمل المالي".

[2] توصية رقم 14 من توصيات "الفاتف".

[3] الفقرة1،2،3 من اتفاقية "فينيا" لعام 1988.

[4] توصية رقم 14 من توصيات "الفاتف"، مرجع سابق.

[5] المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السلطات المختصة، الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم من خلال فترة 5 سنوات على الاقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل"[1]. وبحسب ما نصت عليه المادة 7 فقرة 1 والفقرة 2 من القانون 05/01 المعدل والمتمم يجب التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية سارية المفعول تتضمن صورته، وعنوانه ويجب على البنوك الاحتفاظ بنسخة من كل مستند يقدمه العميل[2].

ب-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

على البنوك أن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بالمعاملات مع العملاء وهذا ما طلبه المشرع الجزائري منها بحسب نص المادة 14 فقرة 2 من القانون 05/01 التي تنص على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذه العملية"[3]، بالإضافة إلى إتاحة هذه الوثائق للسلطات المختصة وهي الجهة الإدارية والجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون والجهات المختصة بمكافحة تبييض الأموال[4].

ثالثا: تطوير البرامج الداخلية:

لمكافحة غسيل الاموال يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع انظمة وبرامج متقدمة وهذه الأخيرة يجب ان تتضمن مجموعة من القواعد تتمثل في:

-وضع أنظمة لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتوظيف عاملين مؤهلين على مستوى الإدارة العليا.

-تدريب العاملين المختصين في عمليات مكافحة غسل الأموال لرفع قدراتهم وعلمهم بأهم المتطلبات الجديدة المتطورة في مجال المكافحة وتثقيفهم من ناحية كيفية التعامل مع العمليات المالية المشكوك في أمرها.

[1] المادة 8 من النظام رقم 03/12 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج،ر،ج،ج،العدد12.

[2] المادة 7 الفقرة 1و2 من القانون 01/05-، مرجع سابق.

[3] المادة 14 الفقرة 2 من القانون 01/05، مرجع سابق.

[4] المادة 4 من القانون رقم 01/05 ، مرجع سابق.

-العمل على تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يتعلق بالمعلومات عن العملاء وأنشطتهم وأوضاعهم المالية ويساعد هذا التطور في مكافحة عمليات غسيل الأموال[1].

كما قد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 5/01 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 12-02 على تطوير البرامج الداخلية ولمح إلى أن اللجنة المصرفية تباشر اجراءات تأديبية وفق القانون ضد كل بنك أو مؤسسه ماليه يثبت وجود عجز في اجراءات الرقابة الداخلية لديها في مجال منع تبييض الأموال[2].

ومن ناحية أخرى نجد أن لائحة بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخة بتاريخ 2005/12/15 ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بإنشاء برنامج مكتوب لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال. نستنتج أنه لابد من وضع سياسة صلبة شديدة وبرامج قوية ناجحة وتدريب العاملين الشغالين على مستوى البنوك بالإضافة إلى تطوير أجهزه المعلومات والتحقيق والاستخبار في كل بنك لمعرفة منبع ومصدر أموال الزبائن وأنشطتهم[3].

الفرع الثاني:

الالتزام بالوقاية على حركه الأموال والمؤسسات المالية

بما أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية هي إحدى آليات منع حدوث عمليات غسيل الأموال، فقد اهتم المشرع الجزائري بها في قانون 05-01 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[4]، ولذلك سنناقشها على النحو التالي:

أولا: الرقابة على حركة الأموال:

يلجأ المتورطون في عملية تبييض الأموال عادة إلى تحويل أموالهم إلى الخارج عن طريق إجراء سلسلة من التحويلات المصرفية لهذه الأموال لخداع الجهات الرقابية ثم إعادتها إلى البلاد بعد محو الأثر

[1] عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص200-203.

[2] مادة 12 من القانون 01/05 المعدل بمفترض المادة8 من الأمر 12-02.

[3] المادة 1/1 من النظام 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] صفوت عبد السلام عبد الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي2005، ص15.

غير القانوني لهذه الأموال، ما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بشكل واضح وفرض العديد من الضوابط والقيود على حركة الأموال وحتى العمليات المالية التي تكون عبر القنوات المصرفية، كما أن دخول أو خروج العملة من الجزائر يخضع لإجراءات معينة إذ يجب على كل المتوجهين إلى الجزائر الإفصاح عن كل المبالغ التي يحملها معه المسافر مهما كانت قيمتها، دون التفريق بين المقيم والمواطن والزائر، والإفصاح يكون حتى عند المغادرة مع وجود قيود على المواطن والمقيم بحيث لا يسمح له لهم بأخذ أكثر من 7600 يورو إلا حسب معايير وأسس محددة، بينما لا يسمح للزائر بأخذ المبلغ الذي صرح به.

وعليه رغم كل هذه الإجراءات يلاحظ أن السلطات الجمركية المختصة لا تتمتع بصلاحية احتجاز أو إيقاف الأموال لفتره طويلة حتى في حالة إثارة الاشتباه في تبييض الأموال، ويتم الاحتفاظ ببيانات الإفصاح لفترة غير محددة عند الجمارك في المنافذ الحدودية دون أن يتم تصنيفها بما يتجاوز الحد المعين، حيث أن هذا الحد غير موجود وبالتالي يشكل ذلك صعوبة في مشاهدته من ناحية أخرى، من جهة أخرى يتم تحويل ما تم اكتشافه من إفشاءات كاذبة إلى الجهات القضائية، حيث يحرر محضرا بذلك ويتم تزويد النائب العام لذلك والحصول على الإذن لمباشرة التحقيق[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن كل دفعه تزيد على مبلغ تحدده اللائحة يتم عن طريق الدفع ومن خلال القنوات المالية والبنكية، يجب على البنوك أو المؤسسات المالية الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك عن مكان المعاملة وهوية المتعاملين الاقتصاديين، فيما يتعلق بجميع المعاملات التي تتم في ظروف معقدة بطريقة غير مبررة أو التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل قانوني.

ففي حالة الاشتباه بارتكاب جريمة تبييض الأموال يتم إرسال تقرير سري من قبل سلطات الجمارك إلى خلية الاستعلام المالي، بالإضافة إلى ذلك يضمن قانون 05-01 مكرر من قانون العقوبات تجميد الأموال أو مصادراتها إذا ثبت ارتباطها بجريمة ما إذا ثبت أن الناقل كان حسن النية فيضمن حقه[2].

وبالنسبة لمجال الصرف وبالعودة إلى الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رأس المال، تم توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف ليشمل جرائم وسائل الدفع والقيم المنقولة

[1] باخوية دريس، مرجع سابق، ص245.

[2] المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

والسندات المالية والعملات الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، من ناحية أخرى أدخل هذا التشريع أيضا عقوبات على المخالفين للتشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستخدمة في الاحتيال، كل من حاول مخالفة التشريعات أو التنظيم الخاص بالصرف وحركة رأس المال وإلى الخارج بأنه طريقة في حال الإعلان الكاذب أو عدم التقيد بالتزامات التصريح وعدم الإرجاع من الأموال إلى الوطن أو في حالة عدم الامتثال للإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة أو عند عدم الحصول على التراخيص المطلوبة، وكذلك عند الاستجابة للشروط المرتبطة لهذه التراخيص[1].

ثانيا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

مما سبق نجد ان البنوك قد تكون الهدف الأول لعمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم، والمشرع الجزائري قد وضع من خلال القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض قواعد لممارسة النشاط المصرفي في وأذن لمجموعة من الهياكل التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي سلطة خاصة بإصدار التنظيمات ومنحها صلاحيات مراقبة لهذه القواعد والأنظمة سواء عند إنشائها او عند ممارستها لأنشطتها، وكانت التركيز على المؤسسات المالية التي تمثلها البنوك على أساس أنها قد تكون ضحية أو حتى وسيلة لغسيل الأموال لهذا نلاحظ أن الدول وقبلها المجتمع الدولي ركزت جهودها في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال على كيفيه تحصينها للبنوك، وإذا تحدث قانون النقد والقرض عن كيفية إنشاء البنوك والهيئة المسؤولة عن ذلك ولم يتجاهل تحديد الأحكام المتعلقة بمرحلة ما بعد تسليم الائتمان للبنك أو المؤسسات المالية، فهي مرحلة في غاية الأهمية حيث تبدأ من ميلاد مؤسسة إلى غاية نهايتها وعليه فإنه يشمل مراقبة الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة[2].

من بين الشروط المعمول بها قانونيا أنه لا يمكن لمؤسسة بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس الإدارة أن يتولى شخص آخر إدارتها أو تمثيلها أو تسييرها أو أن يمنح له حق التوقيع من كان:

-محكوما عليه في قضاي تشكل جناية أو اختلاس أو سرقة أو حتى إصدار شيك بدون رصيد.

[1] مراد محامد، التوقيع على الأمر الخاص بقمع مخالفات قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، الضوء الأخضر للعدالة للشروع في تحريك الدعاوي القضائية، جريدة الجزائر نيوز، عدد الأحد 28نوفمبر 2010.

[2] فصيلة ملهاف، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص172.

-المحكوم عليه بالإفلاس أو خالف التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف.

-كذلك من حكم عليه في قضية تزوير المستندات التجارية أو المصرفية الخاصة وأيضا مخالفة قوانين الشركات.

-كل من أخفى أموالا وردت نتيجة إحدى المخالفات أو ارتكاب مخالفة تتعلق بالإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والإرهاب.

-إذا كان قد حكم عليه من قبل جهة قضائية بحكن نهائي في جناية أو جنحة[1].

المطلب الثاني:

الإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في جريمة غسل الأموال، لذلك وضعت الجزائر قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية (الفرع الأول) وإجراءات الإخطار بالشبهة سنتطرق لها في (الفرع الثاني) وأخيرا معايير الأخطار بالشبهة الفرع (الثالث).

الفرع الأول:

الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية

لمعرفة مفهوم الإخطار بالشبهة يشكل أكثر دقه في إطار الوقاية من غسيل الأموال، يجب أخذ تعريفات مختلفة من أجل استنباط تعريف شامل له وتحديد أنواعه والمؤشرات التي تدل على أن الأموال قد تكون ناتجة عن جريمة ومن هم الأشخاص الملزمون بالإبلاغ يمكن الاستناد في تعريف الإخطار بالشبهة لعدة تعريف سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة:

1: التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة:

[1] فروحات سعيد، مرجع سابق، ص109.

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه التزام على الخاضعين بإبلاغ السلطة المختصة بالعمليات المشتبه في ارتكابها لغسل الأموال من أجل التحقيق والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، كما يعرف بأنه الإجراء الذي يصدر عن شخص ليس فاعل ولا ضحية حيث أن المبلغ بالجريمة لا يعتبر شاهدا على حدوثها وإنما يخطر السلطات العامة بها من أجل التحقق من هذه الأخيرة واتخاذ ما تراه مناسبا حيال ذلك بالإضافة إلى ذلك يختلف مفهوم الإخطار بالشبهة عن الشكوى حيث يتم تقديم هذه الأخيرة من قبل الضحية، بينما يتم تقديم الإخطار من قبل شخص دون استيفاء متطلبات الأهلية[1].

2: تعريف الإخطار بالشبهة في المواثيق الدولية:

أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالإخطار عن عمليات غسيل الأموال المشبوهة، ووفقا للتوصيات الثالثة عشر (13) أوست مجموعة العمل المالي الدولي بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة التي تثير الشكوك حول ارتباطها بنشاط غسيل الأموال وبناء عليه فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية بها على الفور باعتبارها السلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك تضمن التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشكوك حول ارتباطها بجريمة غسيل الأموال[2].

3: موقف المشرع الجزائري من الأخطار بالشبهة:

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري أو بالإشارة إلى الأمر رقم 12-02 المعدل بأحكام القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تم تعديل المادة 20 منه التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة رقم 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب".

ثانيا: أنواع الإخطار بالشبهة:

[1] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص1.

[2] عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012، ص97.

للإخطار بالشبهة نوعين هما:

1: الإخطار بالشبهة عند العلم:

يلتزم الأشخاص الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة سواء كان طبيعيا أو معنويا بإبلاغ الخلية في حال علمهم بمصدر الأموال غير المشروع، تحت طائلة فرض العقوبة كجزاء على مخالفتهم وبمفهوم المعاكسة تعفى هذه الأخيرة لواجب الإخطار حالة عدم علمها بالتبييض بالإضافة إلى ذلك لا يمتد إلى الشخص الذي تم إخطاره بإفشاء السر المهني إذا قام بإخطار السلطة المختصة بالعملية أو العمليات المشتبه بها إلا إذا كان عن سوء نية وهذا ما اتضح من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 20 من 05/01 المعدل والمتمم السالف الذكر[1].

2: الإخطار بالشبهة عند الشك:

يجب على الأشخاص المعنيين إبلاغ السلطة المتخصصة بكل عملية تتعلق بالأموال المشتبه في الحصول عليها من جريمة أو التي يبدو أنها تهدف إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويجب أن يتم هذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى إذا كان تنفيذ هذه العمليات لا يمكن تأجيله أو بعد الانتهاء منها لذلك فإن الإخطار بالعملية المشتبه في ارتكابها لتبييض الأموال أو العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا يتم إلا بعد حرص الأشخاص المعنيين على تطبيق إجراءات الرقابة والتحقيق على هذه العمليات، حيث أنها عملية معقدة للغاية يصعب إثارة الشكوك فيها، وذلك تماشيا مع ما أكدته المادة 20 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم05/01 السالف الذكر[2].

ثالثا: مؤشرات الشبهة والملزمون بالإخطار بالشبهة

1- مؤشرات الشبهة:

[1] دريس سهام، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص85.

[2] تم تعديل المادة رقم 20 بمقتضى الأمر رقم 12-02 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 28 نوفمبر سنة2012، ج، ر، العدد27 صادر في 27 فبرايرسنة2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد 11 المؤرخة في 9فيفري2005.

من أجل الوصول إلى مدى الاشتباه، في عملية تبييض الأموال من عدمها ونظرا لأهمية تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن الاشتباه أصدرت العديد من الهيئات الدولية عدة مؤشرات للاشتباه سنقتصر على معيارين اثنين موضوعي وشخصي:

أ-**المعيار الموضوعي:**

يعتبر المعيار الموضوعي الذي يسمى المعيار التلقائي المعيار الذي يعتمد فيه المكلفين على المؤشرات التالية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

-**الشبهة في مقدار الأموال:** قد يستند إخطار بالشبهة بشكل أساسي إلى مبلغ مالي محدد قانونيا لذلك لا يتم الإبلاغ عن معاملة ما لم تتجاوز مبلغا محددا مسبقا من المال ومن بين التشريعات التي اعتمدت هذا الأخير تجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإبلاغ عن كل معاملة مالية تزيد قيمتها على 10,000 دولار امريكي، ونظرا لارتفاع حجم عدد الإخطارات فقد أدى ذلك إلى تداعيات سلبية على حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة، خصوصا إذا تبين ان عملية لم تكن مرتبطة بغسيل الأموال مما جعل العديد من الدول تستغني عن مؤشر الاشتباه من مبلغ المال[1].

-**الاشتباه في مصدر الأموال:** تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية البحث عن مصادر الأموال والتحقق فيها حالة (56-3) من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 شكل من أشكال الإخطار بالاشتباه وأخطار الجهة المختصة، وهذا ما جاء في المادة 5 الحالة(56-3) من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 والتي تتضمن التبليغ بالاشتباه وشكله ومضمونه واستلامه والتي نص على:" الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (ايداع- مبادلات- توظيفات- تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال، مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة". وهي عبارة عن معلومات تتعين على البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الحاضرين الآخرين تدوينها وفقا للإخطار[2].

[1] دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2013، ص ص 288-285.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، العدد2، الصادرة في 15 يناير2006.

-**الاشتباه في وجهة الأموال:** بحسب ما سبق أشارت المادة رقم 10 من الأمر 12-02 على أنه :"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تعيينه عن طريق التنظيم"... ويجب على الخاضعين أن يولوها اهتماما خاصا بها والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذلك موقع العملية وهويات المتعاملين الاقتصاديين[1].

ب-المعيار الشخصي:

معنى هذا المعيار أنه يقيم العملية على أنها عملية مشبوهة والمكلف بالإخطار[2]، ومن حالات الشبهة التي يمكن عرضها في الآتي:

-**الاشتباه في الزبون أو ممثله:** طبقا للمادة رقم 7من الأمر رقم12-02 التي نصت على أن:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر. فقد أكدت أن قاعدة اعرف عملك تعتبر من الالتزامات التي تقع على الخاضعين لها بضرورة الالتزام بها من خلال معرفة هوية العميل أو من ينوب عنه، وكذلك التحقق من هويتهم قبل التعامل معهم سواء كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين[3]، وبعد الاستفسار عن هويه العملاء سيتضح في النهاية ما إذا كان طلب فتح الحساب مقبولا لأن العميل لا يشكل خطرا، أو في حالة رفض الطلب تنفيذ هذه الخدمة بسبب الشكوك حول هوية العميل أو من ينوب عنه، وهذا الأمر يتطلب إخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه[4].

-**الاشتباه في هوية المستفيد:** بالإضافة إلى ما ورد أعلاه حول هوية العميل وممثليه، يعتبر المستفيد عميل للبنوك والمؤسسات المالية تماما مثل العميل أو من ينوب عنه، ولما كان للمستفيد دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال لعدم محاسبته على الأموال المحولة إليه، كان من الضروري أن تبحث البنوك

[1] مادة رقم10 من الأمر 12-02 المؤرخ في20 ربيع الأول عام1433 الموافق ل 13 فبراير سنة2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد8 المؤرخة في الأربعاء 22ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012.

[2] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص239.

[3] المادة رقم 7 من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

[4] دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، مرجع سابق، ص299.

والمؤسسات المالية المعينة عن الهوية الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة، بالإضافة إلى ذلك في حالة الشك أو الاشتباه في هذه الاخيرة يجب الوفاء بواجب الإخطار بالشبهة أمام السلطة المختصة[1].

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه يجب على الأشخاص الخاضعين اخطار الجهة المختصة فور وجود شكل من بين الحالات والمؤشرات المذكورة سابقا، أيضا يظل هذا الالتزام ساريا حتى ولو تم تنفيذ عملية غسل الأموال المشبوه بها. بالإضافة إلى ما تم تفصيله سابقا عن الحالات المشتبه فيها وما يمكن استدعائه، حرص المشرع الجزائري على تفعيل استراتيجية تمنع غسل الأموال وهو ما يتجلى بفرض إخطار على مستوى الخاضعين للإبلاغ عن الاشتباه[2].

2: الملزمون بالإخطار بالشبهة

وفي هذا السياق عالج المشرع الجزائري وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 12-02 المشار إليه تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني وبالعودة إلى مفهوم المادة رقم 4 للفقرة 3 من الأمر أعلاه، تنص على أن الخاضعين هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإبلاغ عن الاشتباه وبناء عليه سنتطرق إلى كل منهما.

أ-البنوك والمؤسسات المالية:

للمؤسسات المالية والبنوك دور مهم لا يستهان به في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ونظرا لأهمية المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية فقد أصبحت هذه الأخيرة قناة مهمة يستخدمها الجاني لغسيل الأموال ذات الأصل غير قانوني، وعليه كان لابد للمشرع الجزائري من إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أمام خلية معالجة الاستعلام المالي[3]، ووفقا للمادة رقم 3 من الأمر رقم 12-02 فقد أكدت أن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد

[1] أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص892.

[2] دريس سهام، مرجع سابق، ص87.

[3] ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال+ دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص ص 43-44.

الجزائري تخضع قانونيا للالتزام بالإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي[1]، ويجب عليها طلب وصل استلام كما يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشكل أو نفيه إلى خلية الاستعلام المالي دون تأخير[2].

وتجدر الإشارة إلى دور والتزامات البنوك والمؤسسات المالية من خلال واجبها في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، حيث لا يدخل في مواجهتها والتشكيك فيها بإفشاء السر المهني بحجة مطالبة العميل بذلك وبالتالي تعفى البنوك والمؤسسات المالية[3] وفقا للمادة 15 من النظام 05-05 من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا أبلغت عن معاملات مشبوهة بحسن نية، حتى إذا ثبت لاحقا أن هذا الإخطار ليس كذلك[4].

ب-المؤسسات والمهن غير المالية:

بالإضافة إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب خضوعها الواجب الإخطار فإن هذا الالتزام لا ينطبق عليها فقط بل يقع على المؤسسات والمهن غير المالية بسبب لجوء التنظيمات الإجرامية للوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتهم في عمليات غسيل الأموال.

كما نصت المادة رقم 04 الفقرة 05 من الأمر 12-02 السالف الذكر على أنها :"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين والقضائيين ومحافظين البيع بالمزايدة وخبراء البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين".

كما تضيف المادة رقم 21 من الامر نفسه على أنه:" ترسل المفتشية العامة المالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفه عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة

[1] الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

[2] تدريست كريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، مرجع سابق، ص239.

[3] المادة رقم 15 من النظام05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1426 الموافق ل 15ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد26 المؤرخة في 24 ربيع الأول1427 الموافق ل23 أبريل2006.

[4] سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، كلتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص13.

المختصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يتشبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهه لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

بالإضافة إلى ذلك يلاحظ من خلال تظافر الجهود الدولية في إطار تحديد الملتزمين والخاضعين لواجب الإبلاغ عن الاشتباه أن هذا الالتزام لم يقتصر على ما سبق ذكره المشرع الجزائري في المادتين أعلاه مقارنة بما اتخذه فريق العمل الدولي المالي عن طريق إلزام الدول الأعضاء فيه بتوسيع نطاق الأشخاص الخاضعين للالتزام بالإخطار كما يتجاوز ويشمل تجار المجوهرات والمعادن النفيسة وكذلك السماسرة وتجار الأعمال الفنية والأثرية[1].

الفرع الثاني:

اجراءات الإخطار بالشبهة

في حالة وجود شكوك حول عمليات تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية إتباع إجراءات قبلية وبعدية لإخطار خلية الاستعلام المالي.

أولا: الإجراءات القبلية:

تعد التقارير من الالتزامات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اقراها للكشف عن جريمة تبييض الاموال ومن بين أهم تلك التقارير:

أ-التقارير الدورية:

تعد البنوك والمؤسسات المالية في موجب أنشطتها المعتادة تقارير دورية يتمثل دورها في الكشف عن جريمة غسل الأموال حيث تتيح هذه التقارير بكشف وتحليل المعلومات التي تخص هوية العميل والعمليات المصرفية التي يقوم بها، وفي حالة كان هناك شك حول هذه العمليات المصرفية فتخضع هذه الأخيرة لرقابة شديدة من خلال مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بتقديم معلومات دقيقة عن مصدر الأموال

[1] المادة رقم 4 الفقرة 5 والمادة رقم21 من الأمر رقم 12-02السالف الذكر.

المشبوهة وهوية المستفيد منها وذلك لضمان شرعيتها واستبعاد الشبهات عنها، ومن هنا لا يقتصر دور الالتزام بإعداد التقارير الدورية في مجرد إعدادها بل يستخدم كذلك للكشف عن جريمة غسل الأموال من عدمها[1].

ب-التقارير السرية:

بحسب المادة رقم 10 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه:" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة أو الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين.."، الزمه البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير سرية في حالة حدوث معاملة في ظروف مشبوهة وغامضة[2].

ففيما يتعلق بالحالات التي يتجاوز فيها الدفع المبلغ المحدد في المادة 6 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حدد المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010 الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم عن طريق الدفع ومن خلال القنوات البنكية والمالية، على أن تتم كل دفعة تزيد قيمتها على 500,000 دينار بشيكات أو حوالة أو بطاقة دفع..... وغيرها...

ومما سبق يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بتعديل التقرير إذا كان لديها أدلة ومؤشرات تتعلق بتبييض الأموال إضافة إلى الالتزام بالسرية للتقرير حيث أن هدفه الأساسي هو كشف جريمة تبييض الأموال وتجنب اتخاذ المشتبه به إجراءات تعفيه من المسؤولية الجنائية[3].

ثانيا: الإجراءات البعدية:

[1] أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص895.

[2] المادة رقم 10 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2010 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج، ر، العدد43، الصادرة في 14 يوليو سنة 2010.

يعتبر التبليغ عن الاشتباه أول عمليه تتم في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال وذلك وفقا ما أمره المشرع الجزائري في المادة رقم 20/03 من الأمر رقم 12-02[1]، لهذا من الضروري التحدث عن هذا الالتزام لمعالجة كل ما يلي:

أ-شكل الإخطار ومحتواه:

من خلال استقراء نص المادة رقم 20 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بصيغة المعدلة والمتممة، نلاحظ أنه يحيلنا إلى المرسوم التنفيذ رقم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه.

1-شكل الإخطار:

نص المشرع الجزائري في المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 على أن :"تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة وفقا للمادة رقم 19 من القانون 05-01 وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها"، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد نموذج بلاغ الاشتباه وفق الشكل التنظيمي المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 06-05 أعلاه و وفقا للمادة رقم 4/1 امينه للمكلفين والملزمين بالإخطار المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2].

لم يتم تحديد شكل ومضمون الإعلان بالشبهة إلا في جانفي 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المشار إليه أعلاه، أما بالنسبة لاستلام الإخطار، الذي يطلبه المخطر من الخلية فيعتبر بمثابة شهادة يكتبها أعضاء مجلس الخلية عن طريق الرقن أو آليا. يشهد من خلالها أنه تلقى إخطار للاشتباه في موعد محدد له، ومما سبق يتضح لنا أن الإخطار بالاشتباه في الجزائر إلزامي بالكتابة وفقا لتوضيح النص القانوني، ومنه يقترح بالطبع الإخطار الشفوي خصوصا في ظل صمت المشرع الجزائري التطرق لها[3].

[1] المادة رقم 20 الفقرة 3 من الأمر 12-02 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 20 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[3] الملحقين رقم 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير لسنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، العدد2، الصادرة في 15 يناير سنة 2006.

2-محتوى الإخطار:

بحسب المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المذكور أعلاه، أكدت أن الإخطار بالشبهة يحتوي ويتضمن مجموعة من البيانات التي يمكن تحديدها على النحو التالي:

-معلومات عن المخطر تتعلق باسمه وعنوانه ومهنته وغيره....

-معلومات عن العميل المشتبه به بما في ذلك اسمه، عنوانه ومهنته وغيرها...

-معلومات حول العمليات المشبوهة بما في ذلك نوعها وتاريخها ورقمها....إلخ.

-أسباب الاشتباه:

-توقيع المبلغ.

-إضافة من الضروري كتابو المعلومات دون شطب مع ذكر المعلومات التي تخص الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين والمعاملات المالية بكل التفصيل ووضوح وتدقيق.

ب-ميعاد الإخطار:

تظل فعالية الإبلاغ عن الاشتباه ودوره في الكشف عن جريمة تبييض الأموال تعتمد على الشخص المسؤول عن تلقيه للإخطار في الوقت المناسب في حالة وجود شكوك أو شبهات بشأن عمليات تتعلق بتبييض الأموال، ومن خلال استقراء نص المادة رقم 20 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 نجد أنها صرحت بأنه بمجرد وجود شك يجب تقديم الإخطار حتى إذا لم يكن من الممكن تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انتهائها[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد موعدا أو فترة زمنية محددة للقيام بالإخطار بالاشتباه، وترك هذا الأخير للأشخاص الملزمين بالإبلاغ لتقدير الوقت المناسب للقيام بذلك، ونظرا لاستخدام المشرع لمصطلح بمجرد توافر الشك يتضح لنا أن الإخطار بالاشتباه يستند إلى المعيار الشخصي للبنك المبلغ في غياب

[1] المادة رقم 20 من القانون رقم 13-06، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد8، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 5فبراير سنة2015.

معايير موضوعية لإجراء التزام الإخطار بالشبهة من عدمه، ويتضح لنا مما سبق أن الإخطار يجب أن يتم قبل إجراء العملية تحت الاشتباه حتى يمكن الكشف عن جريمة التبييض مبكرا، ولكن هذا لا يعني أن الإخطار لن يتم قبوله أو رفضه حتى بعد تنفيذ العملية.

الفرع الثالث:

معايير الإخطار بالشبهة

أولا: معايير تتعلق بالزبائن:

إن معرفة طبيعة العملاء من شأنه أن يؤدي إلى ارشادات حول إمكانية وقوع عمليات غسيل الأموال خاصة في حالة توفر ظروف معينة أهمها:

-تردد العملاء على البنوك في البلدان التي لديها قوانين مناسبة لمحاربة تبييض الأموال.

-العملاء الذين ينخرطون في أنشطة تجارية مثل الفن أو المجوهرات النفيسة أو الأنشطة العقارية.

-العملاء الذين يرغبون في استثمارات محفوفة بالمخاطر حيث يختلف سلوكهم عن سلوك المستثمر العادي.

-العملاء المسافرون كثيرا إلى البلدان المعروفة بزراعة المخدرات وتجارتها[1].

ثانيا: المعايير المتعلقة بالمعاملات المالية:

تكون المعاملات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية المشبوهة في جريمة تبييض الأموال في حالات معينة نذكر منها:

-عند تحويل مبالغ كبيرة من المال إلى الخارج مصحوبة بمدفوعات نقدية أو تحويل كم هائل من المال للخارج لصالح عملاء غير مقيمين بالدولة.

-تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لصالح عميل من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه.

-تحويل الأموال إلى حساب أو مجموعة من الحسابات التي تكون مفتوحة في الخارج.

[1] باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012 ص308.

-التحويلات التي تأتي من دول ليس لديها قوانين كافية للحد من جرائم تبييض الأموال[1].

-استعمال بطاقة الائتمان من أجل سحب الحد الأقصى المسموح به بصفة متكررة لسحب مبالغ هائلة في فترة قصيرة.

-تحويل مبالغ صغيرة إلكترونيا إلى حساب ما ومن ثم تسحب هذه المبالغ أو تحول إلى حساب آخر داخل دولة أو خارجها من طرف صاحب الحساب.

ثالثا: معايير تتعلق بعملية مختلفة:

يمكن العثور على الشك عندما يقوم بعض العملاء بإجراء بعض المعاملات المالية الاخرى وأبرزها:

-طلب العميل قرض الدان مقابل ضمان الأصول المملوكة للآخرين الذين ليس لديهم أي علاقة واضحة مع هذا العميل، أو أن لا يتماشى هذا القرض من حيث حجمه مع طبيعة نشاط هذا العميل.

-شراء كميات كبيرة من الأوراق المالية عن طريق البنك إذا كان ذلك لا يتماشى مع نشاط هذا الشخص.

-شراء أو بيع العملات الأجنبية بكميات هائلة لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل[2].

المبحث الثاني:

التدخل المؤسساتي لرضع جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة التي شاهدها العالم في الآونة الأخيرة، والتي عرفت بسرعة انتشارها وشموليتها، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن قوانين واعتماد آليات ووسائل لرضع هذه الجريمة ومكافحتها وإصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية وذلك من خلال إنشاء هيئات إدارية وقضائية.

[1] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص56.

[2] باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص309.

المطلب الأول:

تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال:

قام المشرع الجزائري بموجب قانون 12-02 يبين مجموعة من القوانين التي تتعلق بقمع جرائم تبييض الأموال، مما أدى الجهات الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، نجد من بين هذه الجهات خلية الاستعلام المالي التي نتطرق إليها في الفرع الأول واللجنة المصرفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

خلية الاستعلام المالي:

تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادر في سبتمبر 2008[1].

أولا: مفهومها

تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم خلية الاستعلام المالي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127والتي تنص :"الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية" وأطلق المشرع عليها في إطار القانون رقم 05/01 تسمية الهيئة المختصة، وعرفها أيضا في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 على أن :"الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية [2]".

وما نلاحظه في تعريف خلية الاستعلام المالي في ا إطار المرسوم التنفيذي رقم 02/127 أطلق المشرع الجزائري عليها اسم المؤسسة العمومية وهو لفظ غير محدد في التشريع الجزائري[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

[2] نصيرة عتروس، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، مذكرة ماست تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص24.

[3] الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2017، ص77.

ثانيا: اختصاصاتها

طبقا للمواد 4-5-6-8 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/157 على مجموعة من المهام لخلية الاستعلام المالي، وحتى نصوص المواد 15-16-17-18 وإضافة إلى ذلك فحتى قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي كان له آخر تعديل سنة 2015 وفقا للمادة 15/06[1].

1-المهام الأصلية لخلية الاستعلام المالي:

كلف المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بالعديد من المهام الأصلية منحت لها منذ نشأتها والمتمثلة فيما يلي[2]:

أ-تلقي الإخطار بالشبهة:

إن المقصود بالإخطار بالشبهة إبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية أيا كانت طبيعتها، حول ما أثارته من شكوك بخصوص الأموال المتحصل عليها ومصدرها، وفيما يخص شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06/05[3] مبنيا أهم البيانات والشروط الذي يجب أن يتضمنها وهي:

-أن يكون الإخطار محورا بخط واضح ودون أي اضافات.

-أن يكون متضمنا لكافة التفاصيل المتعلقة بالشخص المخطر وسائر المعلومات حول صاحب الحساب المشبوه كرقم الحساب والهوية سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

-وعند انتهائه واجب عليه التوقيع في الأخير[4].

---

[1] القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد 08، 2015، ص04.

[2] كمال مهيدي، دريس باخوب، خلية الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 02 جامعة أدرار، 2019، ص202.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 06 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، العدد02، سنة 2006، ص06-23.

[4] كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة من مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2016، ص194.

أما بالنسبة للأشخاص الملزمون بالإخطار، وحسب مختلف القوانين والأنظمة التي أصدرت حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب التبليغ أو الإخطار لخلية الاستعلام المالي فهو ما نصت عليه المواد 04-19-20 والمادة 21 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما قام النظام 12/03 في نص المادتين 12 و26 بتحديد الأشخاص الملزمين بالإخطار[1].

وفي حالة ما إذا امتنع أحد عن القيام بالإخطار لدى خلية الاستعلام المالي، قرر المشرع الجزائري لهذه الفئة عقوبة تأديبية وجزائية، فهو ما نصت عليه المواد 32 و 34 من القانون رقم05/01 المعدل والمتمم وفقا للمادة 22 من نفس المادة فلا يمكن لهؤلاء الأشخاص التذرع أو حتى الاعتذار بالسر المهني في مواجهتهم للهيئة، كما قضت المادة 23 منه على عدم اتخاذ اي إجراء ضدهم عند إفشاء السر البنكي.

ب-تحليل ومعالجة المعلومات:

في هذا الخصوص تقوم الخلية بمعالجة جميع البيانات والتصريحات التي تتلقاها الجهات المؤهلة وحتى الإخطارات لاشتباه بكافة الطرق من أجل تحديد مصدر الأموال غير المشروعة، كما أن القانون قد أسند إليها إضافة إلى جميع المعلومات وظيفة هامة وهي تحليل هذه الأخيرة.

ج-إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية:

بعد تلقي الخلية لإخطار بالشبهة وانتهائها من جميع المعلومات وتحليلها، تقوم بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية إذا كانت كل الوقائع تثبت وجود تبييض الأموال على وجه الخصوص هذا ما جاءت به المادة 16 من قانون 05/01[2].

د-اقتراح نصوص التشريعية والتنظيمية:

منح المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي سلطة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، كما تضع الخلية الإجراءات اللازمة لمنع وكشف جميع أشكال تمويل الإرهاب وغسيل الأموال[1].

[1] فريدة دحماني، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص266.

[2] نبيلة فيتاح، مرجع سابق، ص253.

و-التعاون مع الهيئات الأجنبية:

إضافة لكل ما سبق ذكره المشرع الجزائري منح لخلية الاستعلام المالي صلاحية التعاون مع الهيئات الموجودة في الدول الأخرى التي تقوم بنفس المهام، بحيث يتبادلون المعلومات فيما بينهم خاصة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب شريطة المعاملة بالمثل، وهذا التعاون يتم عن طريق احترام كل ما ورد في الاتفاقية الدولية والأحكام القانونية الداخلية.

2-المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي:

نتيجة لمختلف تطورات والمستجدات أوكل المشرع الجزائري جملة من المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي المتمثلة في ما يلي:

أ-اتخاذ التدابير التحفظية:

حسب نص المادة 17 من القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للخلية الحق في الاعتراض على تنفيذ العمليات المصرفية قبل تنفيذها بصفة تحفظية، وهذا الاعتراض يكون في لا نفوق 72 ساعة مع إمكانية تمديدها بموجب حكم قضائي[2].

ب-تقديم الإرشادات:

كما تتكلف خلية الاستعلام المالي بتقديم التوجيه والإرشاد للجهات التي تتكفل بالإبلاغ حيث تم تصميم نموذج خاص وإجراءات وجبه إتباعها عند الإبلاغ وهذا حسب المرسوم التنفيذي 06/05[3].

الفرع الثاني:

اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية هي الهيئة المسؤولة عن الرقابة في القطاع البنكي، وفي هذا الخصوص ودعما للعمل الذي تمارسه، منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات

---

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص53.

[2] حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال على البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015، ص266.

[3] نصيرة عتروس، مرجع سابق، ص36.

المالية وذلك مع مراعاة الأحكام والنصوص القانونية، ومما سبق سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة المصرفية أولا، وطبيعتها القانونية ثانيا وثالثا صلاحيات هذه اللجنة.

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية من عدة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية فهم:

-المحافظ: وهو رئيس اللجنة.

-ثلاثة أعضاء يعينون بحكم كفاءتهم.

-عضوين أو قاضيين يتم انتداب الأول من نحل المحكمة العليا والثاني ينتدب من مجلس الدولة.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من المستشارين الأولين.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية[1].

ثانيا: طبيعتها القانونية

وقع اختلاف فقهه حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة، حيث رأى البعض أنها هيئة إدارية وقضائية معا، أما البعض الآخر وجد أنها هيئة إدارية فقط.

1-الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية:

يرى بعض الفقهاء على رأسهم الأستاذ بن سعيد ديب ومحفوظ لعشب أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية وقضائية معا، بحيث تعتبر الجهة قضائية في حالة إذا مارست صلاحياتها فرض العقوبات التأديبية على المؤسسات المالية والبنوك والمخالفة لأحكام النقد والقرض وسلطة إدارية عندما تقوم بتأطير وتشير المهنة المصرفية كإصدار تحذيرات أو تعيين مسؤول مؤقت بالإدارة[2].

وأضاف الفقيه سعيد الديب الطبيعة الازدواجية للجنة لأن المشرع لم يعطي تغيير واضح أو صريح متواصل للمعايير الآتية:

[1] المادة 106 من الأمر رقم 10-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] عكاشة بو كعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص96.

-لكي تعتبر الهيئة الجهة قضائية يجب أن تكون الإجراءات المتبعة فيها قريبة من الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية.

-وجود شخصيات القضائية في تشكيلتها يعزز طابع القضائي.

-وما يؤكد ازدواجية عمل اللجنة المصرفية هو المنطق الإلزامي للقرارات القضائية، بينما لا يكون كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي يجب أن ينص عليه القانون صراحة[1].

2-الطبيعة الأحادية للجنة المصرفية:

على عكس أصحاب الرأي الأول الذي اعتبر اللجنة المصرفية في يدو طبيعة ازدواجية، وجد أصحاب الرأي الثاني بزعامة الأستاذ رشيد زوايمية أن هذا الطبيعة أحادية منتقدين بذلك أصحاب الاتجاه الأول بقولهم أنه بني على أسس تفتقر الدقة لأنه وجود أعضاء من السلطات القضائية فيها لا يعتبر معيار في لكي نطفي عليها الطابع القضائي وحجتهم في ذلك وجود الكثير من السلطات الإدارية تدخل ضمن كيانها أعضاء من القضاة ولكنها لا تعتبر هيئة قضائية[2].

ومما سبق وفي ظل الجدل الواقع بين اختلاف وجهات النظر يمكننا القول أن اللجنة المصرفية ذات الطبيعة إدارية مستقلة لأن الهيئات القضائية لا يمكن أن تمثل أمام هيئات أخرى مثلها[3].

ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية

حول القانون اللجنة المصرفية العديد من الصلاحيات التي سنتطرق إليها كالتالي:

1-الصلاحية التنظيمية للجنة المصرفية:

تعتبر صلاحية التنظيم من أبرز الصلاحيات التي فوضها المشرع الجزائري للجنة المصرفية وهذا من خلال ما ورد في قانون النقد والقرض وبموجب بالمادة 109 أعطى صلاحية إصدار نصوص تنظيمية من

[1] وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2014، ص32.

[2] عكاشة بوكعبان، مرجع سابق، ص ص 97-98.

[3] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص ص 37-36.

خلالها تمارس مختلف الصلاحيات المكرسة لها وهذه الأخيرة التي تتمتع بها اللجنة المصرفية واسعة، مما يسمح لها بأداء مهامها وحتى التحكم في العمليات الممنوحة على مستواها[1].

2-الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية:

حول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب المادة 108 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض نوعين من الرقابة لتمارسها وتتمثل فيما يلي:

أ-الرقابة بناء على وثائق:

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لدورها الرقابي في مجال مكافحة غسيل الأموال، تقود بالتدقيق ومراجعة جميع المستندات والوثائق المقدمة إليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكنها الاستفادة من كافة المعلومات ومصدرها بالإضافة إلى العمليات المالية والإحصائية التي يتم توفيرها لها.

ب-الرقابة في عين المكان:

المقصود بهذا النوع من الرقابة هو أن ينتقل أعضاء اللجنة المصرفية إلى المؤسسة المالية أو البنك للقيام بعملية الرقابة سواء بالذهاب إلى المقر الاجتماعي أو أحد فروعه، وقد تستند عملية المراقبة هذه إلى التواريخ أو فترات دورية وحتى على أساس معلومة سابقة أو كمفاجأة بناء على حركة تلقائية[2].

وفي سياق مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كلف المشرع اللجنة المصرفية السهر على توفير برامج مناسبة للبنك والمؤسسات المالية من أجل الكشف عن عملية تبييض الأموال والوقاية منها وهذا ما جاءت به المادة 12 الفقرة 02 من قانون 05/01[3].

3-الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية:

---

[1] فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2018، ص197.

[2] حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015، ص193.

[3] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد 11، سنة 2011، ص05

منح القانون صلاحيات واسعة للجنة المصرفية في حالة ثبوت المخالفة على البنك أو المؤسسة المالية ولها سلطة تقديرية في فرض العقوبات، إلا أنه لا يمكننا الحديث عن الصلاحيات التأديبية للجنة قبل عرض الإجراءات الوقائية لها.

أ- الإجراءات الوقائية:

تتمثل الإجراءات الوقائية للجنة المصرفية التي تقوم بها قبل فرض العقوبة التأديبية فيما يلي:

أ-1-التحذير و اتخاذ تدابير معينة:

أما التحذير فقد ورد في المادة 111 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية، في حالة مخالفة أحد المؤسسات الخاضعة لسيطرتها ورقابتها لقواعد حسن سير المهنة، يجوز أن توجه إنذارا لها بعد إعطاء مسيريها فرصا لتقديم تبريراتهم، كما نصت المادة 112 من نفس الأمر اتخاذ تدابير معينة إذ أن القانون مكن للجنة المصرفية دعوة أي بنك أو مؤسسة مالية بعد إعطاء تبريراتهم حق اتخاذ كل التدابير لكي تصحح أساليب تسييره وتدعم توازنه[1].

أ-2-التدابير في حالة أزمة سير:

يجوز للجنة المصرفية في إطار ما نص عليه القانون تعيين مدير مؤقت وتمكينه من ممارسة صلاحيات الإدارة وحتى تسير أعمال المؤسسة أو فروعها، كما لها حق إعلان وقف الدفع ويكون هذا التعيين إما عن طلب المسؤولين على المؤسسة في حالة عدم تمكنهم من أداء واجباتهم أو أن التعيين يكون بمبادرة من اللجنة. ب-الجزاءات التأديبية:

وفي حال إخلال أي هيئة تكون خاضعة للجنة المصرفية بالأحكام التشريعية السرية أولا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الموجه لها، ففي هذه الحالة يمكن للجنة فرض عقوبات نقسمها إلى ما يلي[2]:

[1] وليد لعماري، سامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018، ص418.

[2] نوفل سمايلي، عطاء الله فشار، اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015، ص154.

ب-1-العقوبات غير المالية:

وبدورها تنقسم إلى:

-العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية:

وفقا لنص المادة 114 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، العقوبات التي فرضتها اللجنة المصرفية على البنك أو المؤسسة المالية تتمثل في التوبيخ وإنذار ومنع ممارسة بعض العمليات أيضا. بالإضافة إلى سحب الاعتماد وتعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات لأنها مرتبطة مع نشاط البنك، لذلك سحبه يؤدي إلى إنهاء مهنته البنكية، كما رأى المشرع أن سحب الاعتماد يضع البنك تحت إجراءات التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 115 من الأمر 10/04.

-العقوبات المقررة لممثل البنك أو المؤسسة المالية:

يجوز للجنة المصرفية أن تأمر بالإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامه، كما قد تعين مسؤولا مؤقتا، وتعلن عن إيقافها للمسير عن العمل لمدة تتراوح ما بين 03 أشهر الى 03 سنوات، كما يحدد في الإعلان أيضا الخطأ الذي ارتكبه المسير ولها أن تأمر بطرده بشكل نهائي في حالة ما إذا ارتكب نفس الخطأ[1].

ب-2-العقوبات المالية:

بالإضافة للعقوبات غير المالية السابقة الذكر، للجنة المصرفية أن تقصي بعقوبات مالية مساوية لغراس المال الذي يكون البنك أو المؤسسة المالية الملزمون بتوفيره، مع تحصيل المبالغ من طرف الخزينة العامة هذا ما نصت عليه المادة 114 في فقراتها الأخيرة[2].

المطلب الثاني:

تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال:

أعطى المشرع الجزائري للأجهزة القضائية صلاحيات للحد من جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة وقاضي التحقيق.

[1] كريمة تدريست، مرجع سابق ، ص293.

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص66.

الفرع الأول:

النيابة العامة

إن النيابة العامة هي جهاز في القضاء من مهامه إقامة الدعوة القضائية والاتهامات وهي ممثلة على مستوى درجة الثلاثة ولها اختصاصات يحكمها القانون وتدعي الحق باسم المجتمع[1].

وعليه تتكون النيابة العامة من قضاة يمثلون المجتمع ويتمتعون بصلاحيات محددة بموجب القانون، حيث يشرف النائب العام على عمل القضاة النيابة بمساعدة النائب الأول ويكون عدد مساعديه حسب الحاجة حسب عمل كل مجلس، وقد أكدت هذا المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص على أنه: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوة العمومية تحت إشرافه".

كما تنص المادة 34 من نفس القانون المذكور أعلاه على: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعده نواب عامين مساعدين"[2]، وقد جاء في نص المادة 35 من نفس القانون السالف الذكر أنه:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

من خلال استقراء نص المادة نجد على مستوى كل محكمة وكيل الجمهورية ومساعديه الذين ينفقون بينهم لأداء المهام الموكلة لأعضاء النيابة العامة، وعلى مستوى المحكمة يكون الوكيل الرئيسي هو المشرف على التعليمات وعلى معاونيه من حيث التوزيع المهام وهو بدوره يستقبل تعليمات من النائب العام لمجلس دائرة القضاء بحيث يعتبر هذا الأخير المشرف عليهم، وللمحاكم أيضا نيابة عامة وبالتالي ممثل هذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يسمى وكيل الجمهورية ويمثله إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه[3].

ونلاحظ أنه من أجل قمع جريمة تبييض الأموال، وسعت النيابة العامة نطاق اختصاصها المحلي على النحو التالي:

---

[1] ميلق سميرة، بلمهرين وليد، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غرداية، الجزائر، 2019–2020، ص6.

[2] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في2006/12/20.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص98.

يتخذ الاختصاص الإقليمي للنائب العام ومعاونيه من بين النواب المساعدين العامين من خلال نطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، حيث يمارسون وظائفهم داخل حدوده الإقليمية مع اختصاص المدعي العام ومساعديه يتم تحديده من خلال نطاق المحكمة التي يمارسون سلطاتهم قضائية ضمن اختصاصهم، وجعل من الاختصاص المحلي للممثل الجمهورية محدد بمكان الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مشاركتهم فيها، أو المكان الذي تم القبض فيه على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حدث هذا الاعتقال لسبب آخر.

للنائب العام أيضا دور رئيسي في إبلاغ المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تقع ضمن ولايتها القضائية المحلية العادية، بحيث يكون للنائب العام صلاحية طلب ملف الدعوة من الجهة القضائية التي تدخل في اختصاصها المحكمة الموسعة، وإلى المحكمة التابعة له في حال تبين له أن الوقائع المذكورة في الصورة المرسلة غاليه تقاعد من اختصاص هذه الأخيرة، وعلى غرار صلاحيات سابقة للنائب العام يمكن طلب ملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل القضية في جريمة غسل الأموال[1].

1-اختصاصات وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بالاختصاصات القضائية بصفته جهة إتهام تتمثل في إقامة الدعاوي العامة ورفعها، كما يملك صلاحية قضائية أثناء التحقيق تمكن في إصدار الأوامر والطلبات الجنائية، إضافة أن له صلاحيات أثناء مرحلة المحاكمة والتنفيذ، وبما أن المحكمة هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي فإن جميع القضايا المرفوعة امامها سواء كانت مدنية جنائية فيحرص وكيل الجمهورية على حضور المحاكمات بنوعيها، وعرض آرائه وطلباته أمام هيئة الحكم والحرص على تنفيذ الأحكام القضائية[2]. حدد المشرع الجزائري ضمن القانون الإجراءات الجزائية اختصاصات ممثل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي:

-لوكيل الجمهورية اغن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية للمحافظة على سير التحقيق مثل أمر بالقبض أو أمر بالحضور أو الأمر بالإيداع أو أمر التحقيق أو أي عمل آخر يراه ضروريا[3].

[1] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص64.

[2] بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص221.

[3] طرابات نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص61.

-لوكيل الجمهورية سلطة إصدار طلبات لإثبات الحقيقة كإصدار طلب الافتتاح لإجراء التحقيق، تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق وتنحية قاضي التحقيق وطلب إعادة التحقيق[1].

-تنفيذ الأحكام القضائية والاستئناف فيها، بحسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ينفذ وكيل الجمهورية قرارات التحقيق والجهات الحاكمة، والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في شأن إحضار المتهم أو القبض عليه أو حبسه نص القانون على أن يقوم بها وكيل الجمهورية، وتكمن أهمية نظرية استئناف الأحكام الجزائية في مراجعة الحكم القضائي الصادر والطعن فيه بإحدى الطرق التي يقررها القانون والهدف هو الوصول إلى حكم صحيح قانون يتطابق مع الواقع والقانون في نفس الوقت[2].

ويتمتع وكيل الجمهورية بطريقتين للطعن في الأحكام الجنائية، والطعن بالنقض والطعن بالاستئناف فهذا الأخير هو طريقة عادية للاستئناف ضد الأحكام الجزائية وهو مشابه للمعارضة ولكنه يصدر من المحكمة الابتدائية، هدفه مراجعة الدعوة العمومية أمام المجلس القضائي لغرض إبطال أو تعديل الحكم الصادر عن المحكمة[3].

كما يحق لوكيل الجمهورية والنائب العام كخصم في الدعوة الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الجنح والمخالفات طبقا المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، أما عن ميعاد الاستئناف فتكون في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري بحسب المادة 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما أن الموعد النهائي للاستئناف هو شرط أساسي لقبول الدعوة ويترتب على إيداع الاستئناف بعد انقضاء المهلة عدم قبوله شكلا إذ هذه المهلة مرتبطة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيها في أية حال كانت عليه الدعوة العمومية.

---

[1] نصيرة بوحجية، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص39.

[2] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص66.

[3] قراوش رضوان، الأحكام وطرق الطعن فيها في المواد المدنية والجزائية، ملتقى لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2007-2008، ص41

[4] طرابلت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مرجع سابق، ص53.

أما بالنسبة للطعن بالنقض في أحكام المحاكم فهو طريق غير عادي للطعن[1] في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وهي أعلى سلطه قضائية في التسلسل الهرمي للقضاء ولا تنظر المحكمة العليا في موضوع الدعوة العمومية بل تنظر في صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتخذت في نظر الدعوة والحكم الصادر فيها[2].

-إدارة نشاط ضباط ووكلاء الشرطة القضائية ضمن اختصاص المحكمة ولديهم جميع الصلاحيات المتعلقة بضابط الشرطة القضائية.

-مراقبة إجراءات التوقيف لنظر إضافة زيارة أماكن هذه الأخيرة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

-الأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحقيق في الجرائم التي تتعلق بالقانون الجزائي.

-تلقي السجلات والشكاوي والإخطارات وتقرير ما يجب اتخاده حيال ذلك وإبلاغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للفصل فيها أو الأمر بحفظها بمقرر يخضع دائما للمراجعة وإبلاغ الشاك أو الضحية له إذا كان معروفا في أقرب وقت ممكن.

-العمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والسلطات الحاكمة والاستئناف عند الاقتضاء ضد القرارات الصادرة بجميع طرق طعن القانونية[3].

-يتمتع وكيل الجمهورية والذي هو عضو في النيابة العامة بكافة الصلاحيات المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية، يدير الضبطية القضائية ويعمل على مراقبة عملها الذي تؤديه بهذه الصفة بتقديم توجيهات وتعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بإجراء تحقيقات الضرورية في حالة علمه بوقائع معينة من أجل التحقيق فيها وكتابة التقارير عنها.

كما يجوز لوكيل الجمهورية تكليف الأجهزة الأمنية أو الدرك بإجراء تحقيق أولي في جميع الوقائع التي تصل إليه من خلال الشكاوي، بالإضافة إلى قدرته على الانتقال إلى هذه الإدارات من أجل مراقبة

[1] عبد القادر زعرت، المرجع العلمي في الاجراءات أمام المحاكم والنيابات، د، ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001، ص92.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص121.

[3] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القنون الجزائري، مرجع سابق، ص65.

الدفاتر التي يحتفظون بها ومدى احترامهم لإجراءات التوقف للنظر فيها واللقاء مع هذه المصالح لإعطاء التوجيهات الضرورية، كما قد تساهم العلاقة بين النيابة العامة والشرطة الضبطية القضائية بشكل كبير في مكافحة للخطط التي يضعها مرتكبو جريمة تبييض الأموال والتي تكون دقيقة وحذرة للغاية، لذلك فإن الضبطية القضائية في سعيها لمواجهة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال تحتاج إلى خطط مرنة تستند إلى آليات قانونية[1].

-اختصاصات الضبطية القضائية:

لا يكفي أن تجري الضبطية القضائية إجراءات التحقيق والاستدلال بصلاحيات هذه الضبطية بدلا من ذلك من أجل القيام بهذه الإجراءات، من الضروري الالتزام بالضبط الإقليمي والنوع المحدد لاختصاصهم مع العلم بضرورة تكليف القائم بأعمال الضبط القضائي قبل ممارسة الاختصاص، حيث لا يجوز للضبطية القضائية القيام بإجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصها وفي المكان الذي يؤدي فيه مهامهم والتمتع بصفة الضبطية القضائية[2].

أ-الاختصاص الإقليمي:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بواجباتهم في التحقيق في الجرائم وجمع الاستدلال وللقبض على الفاعل وغير ذلك من الإجراءات المنوطة بهم في الحدود التي يقيدها بهم القانون، حيث يجب غان تتم هذه الأعمال داخل الحدود المكانية للمناطق التي تم تعيينه فيها وهو ما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني، والاختصاص المحلي هو المنطقة الجهوية التي يؤدي فيها ضابط الشرطة القضائية واجباته في التحقيق والبحث عن الجريمة ويتحدث هذا الاختصاص من خلال نطاق الحدود التي يمارس فيها ضابط أو مساعد الشرطة القضائية أنشطته العادية، المادة 16 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة المذكورة أعلاه:"... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر

[1] طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص62.

[2] خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي-مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص157.

للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"[1].

فيمارس قائد فرقة الدرك الوطني واجباته على أراضي البلديات أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته، ويمتد اختصاص قائد كتيبة الضرب الغى حدود أراضي الدائرة، إذ يلاحظ أن القواعد المنظمة للعمل الميداني اقتضت أن يرتكز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق الحضارية في الريف وشبكة الطرق، وأن تركز وحدات الأمن الوطني أنشطتها خاصة داخل المدن والمناطق الحضارية ذات الكثافة السكانية، ومع ذلك من جهة النظر القانونية وحتى في الممارسة العملية لا توجد قيود على ضابط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في فحص الجرائم التي تحدث داخل المدن[2].

وكذا الحال بالنسبة لزميله المنتسب إلى جهاز الأمن الوطني فلا مانع من أن ينشط خالص المناطق الحضرية وتبقى الحاجة إلى التنسيق بين الادارات المختلفة والموظفين من الشروط اللازمة لنجاح وفعالية عملهم.

ففي كل الأحوال يخضع ضباط الضبطية القضائية سواء كانوا منتسبين للدرك الوطني أو الأمن الوطني لإدارة وكيل الجمهورية وله أن يكلف من يشاء من تحقيق في القضية أو احفاء ضباط الشرطة القضائية منها لاعتبارات يراها ضرورية لسير التحقيقات[3].

واستثناء على ذلك يجوز لضابط شرطة القضائية في حالات الاستعجال مهامه في جميع اختصاصات المجلس القضائي، كما يجوز له ممارسة واجباته في جميع أنحاء البلاد بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يجب على الضابط إخطار وكيل الجمهورية الذي ينتمي إليه إقليميا إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تمس بأمن واستقرار الدولة.

---

[1] جرود علي، الموسوعة في الاجراءات الجزائية. المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب، ن ،ص312.

[2] بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص09.

[3] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د، س، ن، ص ص 100-111.

وفيما يتعلق بالضباط وضباط الصيف التابعين لأجهزة الأمن العسكري فإن لهم ولاية على كامل التراب الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث وفحص جرائم المخدرات وجرائم غسل الأموال والجرائم التي تتعلق بالتشريع الخاص بالصرف فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس قضاء المختص مع إبلاغ ممثل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الأحوال، بحسب المادة 16 الفقرة السابعة والثامنة المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. [1]

إذا كنا نتعامل مع الجرائم المشار إليها في المادة 16 فقرة 7 فإن القانون يخول ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إبلاغ ممثل جمهورية المختص إقليميا، وما لم يعترض على ذلك تمديد عملية مراقبة الأشخاص الذين قد يكونون قد ارتكبوا جرائم في جميع أنحاء الإقليم الوطني، أو مراقبة اتجاه أو تحويل الأشياء أو الأموال أو العائدات الإجرامية أو إمكانية استخدامها في ارتكابها وفقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب-الاختصاص النوعي:

نعني بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي منحها القانون للشرطة القضائية في الجرائم المعينة، كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها من الجرائم.....، ولهذا السبب جعل اختصاصها يحتوي على جميع أنواع الجرائم ويكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[3].

وللضبطية القضائية أن تفتش وتحقق في جميع أنواع الجرائم بحيث يساعد الضباط المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها الأعوان التي تم تحديدهم في المادتين 19 و 20 من نفس القانون المذكور أعلاه، في نوع معين من الجرائم لم يذكر القانون الإجراءات التي يقومون بها أثناء البحث والتحقيق على سبيل الحصر بل أعطاهم سلطة ممارسة بعض صلاحيات التي تكشف الجريمة ومن يرتكبها وذلك من خلال المواد رقم 12 13 17 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] خوري عمر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص44-45.

[2] بوعويتة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[3] هنوني نصر الدين ، يقدح درايف، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009، ص53.

والاختصاص النوعي لجريمة تبييض الأموال يكمن في:

-اجراءات التفتيش والحجز المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-القيام بعملية التسريب ضمن الشروط القانونية، ويعني التسرب أن يراقب الضابط أو مساعد الضابط تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية الأشخاص المشتبه والمشكوك بارتكابهم لجناية أو جنحة.

-اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل التواصل السلكية ولا سلكية واتخاذ الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بهدف التقاط وتسجيل الكلام المنطوق بشكل خاص أو سري من قبل شخص اغو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة[2].

الفرع الثاني:

قاضي التحقيق

يعتبر القضاء وظيفة عامة تديرها الدولة من خلال المحاكم، حيث عين المشرع الجزائري قضاة خصيصا للتحقيق[3]، فقاضي التحقيق يعتبر ممثلا لجهاز قضائي مهمته التحقيق الابتدائي ولكن في حدود اختصاصاته، في الاختصاص الشخصي يختص بالنظر للشخص مرتكب فعل الإجرام أما الاختصاص المحلي فمن خلال مكان ارتكاب هذا الفعل أو محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو حتى المكان الذي ألقي القبض عليه فيه، واختصاصه النوعي يتحدد من نوع الجريمة.

وبما أن موضوع الدراسة هو قمع جريمة تبييض الأموال فقاضي التحقيق يساهم في مكافحتها عن طريق البحث والتحري وإصدار الأوامر القضائية.

1-توسيع الاختصاص المحلي:

المبدأ هو أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتم تحديده وفقا لأحكام المادة 40 ق، إ، ج التي تنص على أنه:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جزء1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص215.

[2] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص67.

[3] حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر"، كما أن المشرع الجزائري قد أضاف في المادة 16 مكرر والمادة 37 من نفس القانون اختصاصات أخرى كمحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة، الحكم في الجرائم التحقيق، كما أن الاختصاص الإقليمي قد يمتد حتى مكان الوفاء بالشيك، ويجوز أن يمتد ولاية قاضي التحقيق في جرائم غسيل الأموال إذا كانت مرتبطة بعملية المعاينة والتفتيش لتصبح وطنية إذا لزم الأمر.

كما يقوم قاضي التحقيق بالاتصال بالدعوة في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسعة وفقا للطرق المعتادة من خلال الطلب الافتتاحي الذي يصدره وكيل الجمهورية إذا توصل بدوره إلى إجراءات التحقيق الأولى من قبل الضبطية القضائية، ولكن في الحالات الأخرى عندما يكون التحقيق القضائي مفتوحا من قبل الجهات القضائية العادية يصدر قاضي تحقيق لهذه السلطة أمرا بالتخلي للجهات القضائية المختصة، كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات من قاضي التحقيق في هذه الجهة[1].

2-الاختصاص الشخصي:

إن المبدأ القاضي التحقيق في الاختصاص الشخصي مختص بالتحقيق مع جميع المتهمين بغض النظر عن سنهم ووظيفتهم أثناء التحقيق في الدعوة العمومية، إذا كانت متعلقة بجرائم بتمديد الاختصاص الشخصي بما في ذلك جرائم غسيل الأموال ويمارس هذا الأخير وفق قانون إجراءات الجزائية.

كما استبعد المشرع الجزائري بعض الأشخاص من اختصاص قاضي التحقيق بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يخضع لعدة إجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم: أحداث والفئة العسكرية أو الشبه عسكرية، ضباط الشرطة ،وحتى الفئات التي تشمل أعضاء الحكومة، ممثلو المجلس الشعبي والولاة وموظفو السفارات الأجنبية.

-الاختصاص النوعي:

[1] طيبي الطيب، مرجع سابق، ص64.

ووفقا لقواعد القانون في القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق هو يختص بكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، يجب التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية بشكل إلزامي، أما الجنح والمخالفات فهو أمر اختياري ويخضع لتحذير النيابة العامة في فتح التحقيق.

أما في مجال المحاكم المختصة قام المشرع الجزائري حسب المادة 40 من 02 ق، إ، ج بتوسيع الاختصاص المحدد لقاضي التحقيق بحيث وحدد حصرا ستة أنواع من الجرائم وهي:

-الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

-جرائم المخدرات،

-جرائم غسيل الأموال،

-الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

-الجرائم المتعلقة بتشريعات الصرف[1].

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم إستعراضه في هذا الفصل نلاحظ أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال عدة إجراءات وقائية متمثلة في الوقاية من تبييض الأموال من خلال تجريمها، وفرض عدد من الإلتزامات على الكثير من المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإنشاء هيئات متخصصة للوقاية من هذه الظاهرة والحلول دون إنتشارها وقوانين، إلا أننا نلاحظ أنه رغم هاته الجهود المبذولة من طرف الدولة ومختلف الهيئات والخلايا التي أنشأتها الدولة للتصدي لهذه الظاهرة، إلا أنها تبقى غير كافية وبحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون خاصة في المجال الدولي كونها ظاهرة عالمية وعابرة للحدود هذا إضافة إلى أنها سريعة التطور.

[1] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، مرجع سابق، ص69.

خاتمة

خاتمة:

أصبحت جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم على المستويين العالمي والوطني على حد سواء، حيث تؤثر هذه الأخيرة سلبا على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني وهي في تطور مستمر، فالشبكات الإجرامية تواصل بين الحين والاخر اقامة أنشطة وإبتكار أساليب جديدة لإرتكاب هذه الجريمة تتناسب مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحاصل في مختلف مجالات الحياة طالما ترى أنها تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وباعتبار أن الجريمة غسل الأموال جريمة معقدة فقد تمت دراستها من الجانب القانوني المتمثل في عناصرها وأركانها المكونة لها سواء كانت مفترضة أو مادية او معنوية، وبهذا فقد توصلنا إلى القول بأنها جريمة مركبة تتكون من جريمتين تتمثل الجريمة الأولى في أنها جريمة أولية يترتب عليها أموال غير مشروعة وإدخالها، والجريمة الثانية هي جريمة ثانوية تبعية يتم من خلالها ارتكاب التبييض.

ولقد عمل المشرع الجزائري بجد لردع هذه الجريمة وحماية الجزائر من عواقبها الخطيرة، فعلى الرغم من كل الجهود التي يبدو لها المشرع لمكافحة هذا النوع من الجرائم لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية والتطبيقات العلمية مما يجعلها غير مجدية.

وبهذا نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات أملين أن تساهم ولو بشكل بسيط في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتي يرتكز أهمها في:

اهم النتائج المتوصل إليها:

-ان إهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال كان نتيجة ضغوط الدولية ويجب على هذه الدول ان تأخذ قضية مكافحة جريمة تبييض الأموال على محمل الجد لأنها جريمة لها حدود ويمكن في أي وقت أن يجزع أمنه و استقراره وبالتالي إصدار قوانين الرقابية تهدف إلى دمج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي.

-تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يترتب عليها نتائج بالإضافة إلى كونها جريمة مستمرة وليست مؤقتة.

-تعد جريمة تبييض الاموال جريمة منظمة ذات الطبيعة دولية وإقتصادية إذ أنها نشاط مساعد للجريمة الإرهابية بشكل خاص والجريمة المنظمة بشكل عام.

-الأضرار الناجمة عن عمليات غسل الأموال على الجانب الإقتصادي للإستثمار والإدخار وقيمة العملة الوطنية فضلا عن التأثير السلبي على الجوانب الإجتماعية مما يؤثر الى إختلال توازن إجتماعي وزيادة معادلات الجريمة وكذا إرتفاع معدلات البطالة.

-يتم انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لمكافحة غسل الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة وتعمل كحلقة وصل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهه اخرى.

في إطار تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من التوصيات حاولنا تقديمها على الشكل التالي:

-نظرا لخطورة وتهديد جريمة غسل الأموال على سلامة وأمن المجتمع والدولة يجب على الجزائر التعزيز موقفها الرافض لعملية غسل الأموال من خلال الإنضمام الى أكبر عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة.

-ضرورة إنشاء مكاتب تابعة لوزارة الداخلية او وزارة العدل متخصصة لمكافحة غسل الأموال.

-يجب وضع إطار قانوني متكامل لهذه الظاهرة، لأن وجود فجوات في التشريع الجزائري يمكن ويساعد غسيل الأموال على الإفلات من العقاب، وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.

-عدم السماح بتحويل عملية أجنبية مجهولة المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إبراء ذمة صادرة من السلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال.

-يجب زيادة عقوبة تقييد الأموال برفعها الى مرتبة جنائية بدلا من الجنحة المشددة.

-فرض العديد من الإلتزامات على موظفي البنوك بهدف الكشف عن هوية العملاء تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك"، خاصة عندما تصل الأموال المودعة إلى حد معين.

-يجب معاقبة أي بنك أو مصرف وطني أو أجنبي متورط في عمليات تبييض الأموال بإلغاء الإئتمان المقدم إليه.

-تدريب قضاة متخصصين للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

-دعم سياسة الوقاية من هذه الجريمة وتعزيز دور الأجهزة الوقائية المنشئة لمكافحة جرائم غسل الأموال والفساد من خلال دعمها بالدعم المالي والبشري اللازم.

-إقامة الندوات والمنتديات العلمية للتوعية بالمخاطر الناتجة عن هذه الجريمة سواء على المستوى القريب أو البعيد.

-قبل كل شيء يجب أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة تبييض الأموال، حيث يتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه أي نظرية عملية للفساد في توفير وتقديم تحليل واضح للبيئة التي يتم فيها إتخاذ القرارات، ثم شرح سبب إكتشاف الشخص داخل البيئة لسلوكيات فاسدة وغير فاسدة.

وأخيرا نشير إلى أن أي محاولة لمكافحة تبييض الأموال يجب أن تنطلق من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بطرد الجريمة بكافة أشكالها، كما يمكن أن تنجح الحرب على هذه الجريمة عندما يكون شعارها إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف المراوغة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المراجع:

1-الكتب:

-خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود-دراسة مقارنة، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

-غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د، س، ن.

-هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2002.

-أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط.01، دار ثقافة، الأردن، 2006.

-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج2، دار النخلة، الجزائر، 2002.

-شريف سيد كمال، مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، د.س.

-غادة عماد الشريني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة 99.

-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

-نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

-الأخضري عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد24، أيلول،2005.

-بوشلر هاتيز، السطو على المصارف والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، د.س.

-جلاء وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002 مقارنا بكل من القانون المصري والكيتاني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر للإسكندرية، 2004.

-رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في العالم العربي، ط1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000.

-مفيد فياق حليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، 2006.

-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

-إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

-ابن عابدين، حاشية، المختار على الدر المختار، د.ط، دار الفكر، لبنان، د.س.

أبوزهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

-أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار العدالة للنشر، القاهرة، 2006.

-أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

-أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، السعودية، 2000.

-احمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2006.

-أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد القطيتات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر الأردن، 2002.

-أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

-الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، رسالة دكتوراه، 2005، جامعة عين شمس، القاهرة.

-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة المناهل، العرفان، لبنان، د.س.

-الكاساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الضائع، د.ط، مطبعة الإمام، القاهرة.

-أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جزء1، دار هومة، الجزائر، 2018.

-بنية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.

-بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-توفيق صلاح الدين سلامة، عالمية جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، ط1، دار كتاب مصر القديمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2017.

-جرود علي، الموسوعة في الاجراءات الجزائية. المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب، د.س.ن.

-جعفر مشيمش، جرائم العصر-المخدرات والأسلحة النارية، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009.

-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

-حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة الربية، 2003.

-حسن أبو السعود، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، الدار الجامعية، 1951.

-حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2002.

-خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي-مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

-خلف الله عبد العزيز، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000.

-رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط0.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة3، 1971.

-سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

-صلاح الدين حسين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة، عالم الكتب، 2003.

-عادل عبد الواحد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية(مصر، الإمارات، السعودية) مكتبة الآداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

-عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

-عبد الرحمان هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني، د.ط، دار النقائس، الأردن، 2008.

-عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012.

-عبد الرزاق، السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2000.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004.

-عبد القادر زعرت، المرجع العلمي في الاجراءات أمام المحاكم والنيابات، د، ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001.

-عبد الكريم الردايدة، كتاب الجرائم المستحدثة واستراتجية مواجهتها، د.ط، دار الحامد، عمان، 2013.

-عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007.

-عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005.

-عدل محمد جابر السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2008.

-عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

-عكاشة بو كعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، 2000.

-عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.

-عياد عبد العزيز، تبيض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائرط1.دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، كتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.ن.

-فصيلة ملهاف، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-كرديش يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها على انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

-لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.

-لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال) ط1، دار هوهة، الجزائر، 2004.

-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

-محسن أحمد الحضيري، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، ط.01، القاهرة، مصر.

-محمد حافظ الرهوان، غسيل الأموال مفهومها وخطورتها، واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003.

-محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

-محمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2007.

-محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003.

-محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة) طبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2005.

-محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، د.ط، دار قنديل، عمان، 2007.

-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

-محمود محمد سفيان، تحليل وتقيم دور البنوك في عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008.

-مصطفى طاهر، المواجهة التشريفية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2002.

-إبراهيم المبارك، غسيل الأموال للتجريم والمكافحة، مؤسسة النووي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2003.

-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال+ دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع،ج1، الجزائر 2012.

-مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

-نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008.

-هنوني نصر الدين، يقدح درايف، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009.

-وسيم حسام الدين، الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2008.

-وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2014.

المدكرات والرسائل العلمية:

-مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

-بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

-بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

-صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقويات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2014.

-فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عيت شمس، 2007.

-العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

-باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

-بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

-بوغاية عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، الجزائر،2012-2013.

-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

-حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015.

-حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

-حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-خليلي لامية، صروف زوينة، جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، الجزائر، 2018.

-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.

-دريس سهام، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

-سدايرة عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

-سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

-سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر 2019.

-سياري هاجر، أثر تسوية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2019.

-شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

-طرابات نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

-طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012

-فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

-فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

-فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2018.

-قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

-قراوش رضوان، الأحكام وطرق الطعن فيها في المواد المدنية والجزائية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2007-2008.

-محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010.

-مصراوي صونية، بومرزاق ريم، مذكرة ماستر قانون خاص داخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-ميلق سميرة، بلمهرين وليد، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غرداية، الجزائر، 2019-2020.

-ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

-نصيرة بوحجية، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

-نصيرة عتروس، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2020/2019.

3-المقالات العلمية:

-سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

-سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر 17مارس2008، جامعة الأغواط.

-فريدة دحماني، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

–قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015.

–مروك نصر الدين، دروس في الإثبات الجزائي ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 13 لسنة 1، المعهد الوطني للقضاء الجزائري.

–سعاد حواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، العدد27، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2011.

–أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

–الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2017.

–أنور إسماعيل الهواري (ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي)، الأمن و الحياة، العدد28، سنة 2000.

–بارش سليمان ،دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25مارس 2006.

–حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال على البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015.

–خلوفي خدوجة، لوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ، الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2017.

–دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد60.

دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2013 .

–سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998.

-سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

-صفوت عبد السلام عبد الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي2005.

-طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية ووسيلة مواجهتها المنعقدة في تونس 28-1999/06/30، أكاديمية نايف، الرياض، 1999.

-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جوان 2006.

-عزيزة الشريف، مجلة "حقوق السنة الثالثة والعشرون" العدد الثالث، سنة 1998.

-عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم المجهودات العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصاريف العربية، العدد 237، المجلد، 20 أيلول 2000.

-علي حميد هندي العلي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وأثرها على النظام المالي و الإداري للمؤسسات الحكومية العراقية" دراسة تحليلية" العدد13، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2018.

-فريد علواش، جريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

-كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة من مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2016.

-كمال مهيدي، دريس باخوب، خلية الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 02 جامعة أدرار، 2019.

-ريان مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان "حماية المصلحة العمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" بالقاهرة بتاريخ 22/21 أكتوبر 2019.

–محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نياف للعلوم الأمنية، العدد(288)، 2001.

إبراهيم مجاهدي، الطبعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

–محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة، العدد 19، محرم1416هـ، الموافق 1998.

– مراد محامد، التوقيع على الأمر الخاص بقمع مخالفات قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، الضوء الأخضر للعدالة للشروع في تحريك الدعاوي القضائية، جريدة الجزائر نيوز، عدد الأحد 28نوفمبر 2010.

–نوفل سمايلي، عطاء الله فشار، اجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015.

–وليد لعماري، سامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018.

ب/ القوانين:

الأوامر:

–المرسوم التنفيذي رقم 02–127، المتعلق بجريمة تبييض الأموال، ج.ر.ج.ج.، ع.23، المؤرخة في 07–04–2002.

الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

–الأمر 01–03 المؤرخ في 2003/02/19 ج.ر.ج.ج. العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/14.

-النظام05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1426 الموافق ل 15ديسمبر2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد26 المؤرخة في 24 ربيع الأول1427 الموافق ل23 أبريل2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

-القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. ع.11، مؤرخة في 09-02-2005.
-قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج. ع.14، المؤرخة في 08 مارس2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، العدد2، الصادرة في 15 يناير2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير لسنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، العدد2، الصادرة في 15 يناير سنة 2006.

-الأمر رقم 12-02 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 28 نوفمبر سنة2012، ج، ر، العدد27 صادر في 27 فبرايرسنة2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد 11 المؤرخة في 9فيفري2005.

-الأمر 12-02 المؤرخ في20 ربيع الأول عام1433 الموافق ل 13 فبراير سنة2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد8 المؤرخة في الأربعاء 22ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012 .

-القانون رقم 13-06، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد8، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 5فبراير سنة2015.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في2006/12/20.

القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، العدد 08، 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2010 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج، ر، العدد43، الصادرة في 14 يوليو سنة 2010.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000/11/15 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج،ر،ج،ج،العدد12.

الفهرس

قائمة المحتويات:

بسملة:.....أ

شكر وتقدير: .....ب

إهداء:.....ج-د

قائمة المختصرات: ..... ه

مقدمة: 1

الفصل الأول: النظام القانوني لحركة تبييض الأموال

تمهيد:.....8

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية 9

المطلب الأول: مفهوم وذاتية جريمة تبييض الأموال 9

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....9

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال 14

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال 14

المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.....17

الفرع الأول: المتاجرة في المخدرات 17

الفرع الثاني: المتاجرة في الأسلحة 18

الفرع الثالث: الإتجار بالرقيق الأبيض.....19

الفرع الرابع: التهرب الضريبي.....22

الفرع الخامس: عمليات السرقة والسطو والغصب 23

الفرع السادس: تزيف العملة.....24

الفرع السابع: جرائم أصحاب الياقات البيضاء 26

المبحث الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال وأركانها 28
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.....28
الفرع الأول: النظرية التقليدية 29
الفرع الثاني: النظرية المستحدثة.....33
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال 35
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 35
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....42
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 52
الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.....55
خلاصة الفصل:.....59

الفصل الثاني: الأليات المؤسسية والتشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد:.....61
المبحث الأول: الاجراءات المتعلقة لكشف جريمة تبييض الأموال: 62
المطلب الأول: الاجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:.....62
الفرع الأول: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر 63
الفرع الثاني: الالتزام بالوقاية على حركه الأموال والمؤسسات المالية.....67
المطلب الثاني: الإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....70
الفرع الأول: الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية.....70
الفرع الثاني: اجراءات الإخطار بالشبهة.....77
الفرع الثالث: معايير الإخطار بالشبهة 81
المبحث الثاني: التدخل المؤسساتي لرضع جريمة تبييض الأموال: 82
المطلب الأول: تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال: 83

الفهرس

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي:.....83

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية 86

المطلب الثاني: تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال: 91

الفرع الأول: النيابة العامة 92

الفرع الثاني: قاضي التحقيق 99

خلاصة الفصل:.....105

خاتمة: 103

قائمة المصادر والمراجع: 107

ملخص

الملخص:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر العالمية الخطيرة التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالأنشطة غير المشروعة، لأن من إحدى خصائص الجريمة المنظمة هي تحقيق أرباح ومنافع كبيرة، ولكي يحمي المبيضون أموالهم ويتحكمون بها يستخدمون الوسائل المعروفة لغسيل الأموال لتحقيق هدفهم المنشود عبر مراحل التوظيف والتجميع و الدمج، وبهذه الطريقة فإن مكافحة هذا النشاط الخطير ضرورة حتمية تتطلب وضع إستيراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للحدود، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة وأجهزتها الأمنية فقط بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات المصرفية الوطنية وإلى وسائل التعاون الدولي في إطار المعاملة بالمثل.

-**الكلمات المفتاحية:** الآليات الوطنية – تبييض الأموال – المكافحة.

résumé (français):

Le phénomène du blanchiment d'argent est l'un des phénomènes mondiaux dangereux qui sont étroitement liés aux activités illégales, car l'une des caractéristiques du crime organisé est la réalisation de profits et d'avantage important dont seuls les gangs criminels organisé peuvent bénéficier, étapes de recrutement, de rassemblement et d'intégration, et de cette manière la lutte contre cette activité dangereuse et une nécessité le développement d'une stratégie globale pour réduire ce phénomène transfrontalière, car la combattre ne se limite plus à l'état à sa sécurité agence uniquement, mais ce rôle doit s'étendre aux institutions bancaires nationale et aux moyens de coopération internationale dans le cadre de la réciprocité.

- mots clés: mécanismes nationaux - blanchiment d'argent - contrôle.

Résumé (anglais):

The phenomenon of money laundering is one of the dangerous global phenomena that are closely linked to illegal activities, because one of the characteristics of organized criminal gangs Can benefit from, through the stages of employment, assembly and integration, and in this way, combating this dangerous activity is an inevitable necessity that requires the developement of a comprehensive strategy to reduce this cross-bonder phenomenon because combating it is no longer limited to the state and its security agencies only, but this role must extend to national banking institutions and to the means of international cooperation with the framework of reciprocity.

-**kewords:** national mechanisms-money landering- controle.